

الموضوع:

الوسائل القانونية لحماية أمن الدولة في الظروف الاستثنائية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

تخصص : القانون العام

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

العربي شحط عبد القادر

من إعداد الطالب:

طالب نصر الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة وهران	أستاذ التعليم العالي	الأستاذ. سلطان محمد
مشرفا مقرراً	جامعة وهران	أستاذ التعليم العالي	الأستاذ. العربي شحط عبد القادر
عضو مناقشا	جامعة وهران	أستاذ محاضر "أ"	الأستاذ. فاصلة عبد اللطيف
عضو مناقشا	جامعة وهران	أستاذ محاضر "أ"	الأستاذ. برابح عبد المجيد

السنة الجامعية 2013/2012

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ
غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَإِذْكُرْ
رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ
يَهْدِيْنِ رَبِّيْ لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا}

صدق الله العظيم

الآية 23 و 24 من سورة الكهف

الإِهْدَاءُ

إلى روح والدتي الطاهرة

ابنك

إلى والدي شفاه الله و أطال الله في عمره

إلى زوجتي الفاضلة و أبنائي محمد نسيم و أنس عبد الهاדי .

و إلى كل العائلة

شكر و تقدير

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على كريم فضله و حسن توفيقه بإذنه على إنجاز هذا البحث ، فإنه يشرفني أن أتقدم بخالص شكري و تقديرني و احترامي إلى مؤطرتي و أستادي الجليل " الأستاذ الدكتور العربي شحط عبد القادر " على ما حباني به من تفهم و سعة قلب و صبر و ما أسداه لي من نصائح و توجيهات فكانت الأساس لي على الوفاء بهذا الجهد المتواضع .

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضيلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة ، رغم ضيق وقتهم و اشغالاتهم الكثيرة ، بإثرائها بمحاجظاتهم القيمة و آرائهم السديدة . لهم مني جميعاً كل التقدير و الإحترام .

و إلى كل من ساعدي من أساتذة و زملاء في الدراسة و خاصة من كلية الحقوق بجامعة سيدني بلباس و كذلك من كلية الحقوق بجامعة وهران .

فلهم كل شكري و امتناني .

مقدمة

إن فلسفة الأمن بالمعنى الواسع تتبّع من المفهوم الأساسي لوجود الإنسان على الأرض، فلو لا الأمن لما كان وجود حضاري. فالأمن رسالة قضية قائمة بذاتها، وهي بالتالي فلسفة وجود. والأمن إما فردي ينعم به كلٌ فردٌ على حدٍ، وإما عام ينعم به مجموع أفراد المجتمع. وعلى هذا الأساس يكون الأمن العام قائماً على عنصرين أساسيين:

- أولهما، عدم الخوف والإحساس بالطمأنينة.
- ثانيهما، اشتراك مجموع الناس في هذا الإحساس.

وقد أفردت القوانين في أحكامها، ما يدفع عن الإنسان الأذى في روحه وجسده وماليه، باعتباره المعنوي وعرضه وحقيقته في العدل والحرية والمساواة، وهكذا يحمي القانون في الفرد خصائصه المادية والأدبية على السواء، والفرد حين يعيش في كنف دولته يحتاج أن يعيش في أمن، فتتدخل الدولة لحماية الأمن ضدَّ الجريمة بسنّها للقوانين.

إلا أنَّ الدولة، باعتبارها شخص معنوي، تمثل كياناً مستقلاً يحتاج بدوره إلى حماية ضدَّ كلِّ من يريد المساس به.

فأصبحت الدولة مثل الأشخاص تسعى لحماية نفسها كذلك بفضل آليات قانونية تضمن لها الوجود والبقاء.

اكتسبت الدولة مصالح جعلتها حيوية مرتبطة بعموم الأفراد فكان من الطبيعي أن تضفي، من أجل ذلك أنواعاً مختلفة من الحماية، وتأتي في مقدمتها الحماية الجزائية والحماية الدستورية غير أنَّ هذه الأخيرة تُراعي اعتبارين:

- أولهما، حماية تلك المصالح الحيوية
- ثانيهما، حماية حقوق وحريات الأفراد

فبدأت الدولة تسعى في إطار شرعي وقانوني على إقامة توازن بين حماية أمنها من جهة، وحماية حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى، ففي حالة ما إذا حدثت ظروف تهدّد أمنها وسلامتها، كان لها أن تصدّى في إطارها القانوني لتلك الظروف، فهنا تكمل الفكرة العامة لهذا البحث.

ولتجسيد هذه الفكرة، تم اختيار موضوع هذه الدراسة الموسومة بـ "الوسائل القانونية لحماية أمن الدولة في الظروف الاستثنائية"، فيما تتمثل هذه الوسائل الكفيلة لحماية أمن الدولة في ظلّ ظروف استثنائية؟

وبماذا نقصد عبارة "أمن الدولة"؟ خاصة إذا أردنا أن ندرسه من زاوية قانونية ومن خلال دراسة دستورية.

وقد تزامن اختيار هذا الموضوع مع اكتساح موضوع "الأمن" العديد من أنواع الدراسات ومنها الدراسات القانونية في زمن أصبح الأمن هاجساً للعديد من الدول وخاصة الغربية منها التي تُقيم أنظمتها على الأسس الديمقراطية ومبدأ سيادة القانون، وظهر ذلك الجدل القائم ما بين الأمن والحرية Liberté- Sécurité في زمن تقدس حقوق وحريات الإنسان من جهة، والأزمات الأمنية التي تشهدها العالم من جهة أخرى¹.

ولقد تعرّضتُ أثناء قيامي بهذا البحث إلى عوائق تتمثل في قلة المراجع المتخصصة في مثل هذه المواضيع التي تُجبر الباحث في توسيع "منابع" معلوماته، خاصة عند القيام بمحاولة تعريف أمن الدولة من الناحية القانونية.

و لقد اعتمدت أثناء تناولي لهذا البحث على المنهج الوصفي، و كذلك على المنهج المقارن خاصة فيما يتعلق بالدستير حين تعرضها لمصطلح أمن الدولة و كذلك بالنسبة

¹ - وظهر ذلك بعد أحداث نيويورك 11/09، التي هزت الدول الغربية، وطرحت مسألة الأمن وكيفية الحفاظ عليه من جهة، والمساس لحقوق وحريات الأفراد.

لتقيينها لأنظمة الاستثنائية، كما استعملت المنهج التحليلي في بعض المواقع حين يقتضي السياق ذلك.

ولدراسة هذا البحث، فقد تم تقسيمه إلى فصلين:

- تناولت في الفصل الأول ماهية "أمن الدولة" من خلال مبحثين: فالمبحث الأول خصّصته لمفهوم أمن الدولة والتعرّض إلى تعريفه في الفكرين السياسي والقانوني، ثم تطرّقت إلى علاقة الدولة بالأمن، وبعد ذلك إلى علاقة أمن الدولة بنظرية السيادة والضرورة.

- أمّا الفصل الثاني، تناولت فيه الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية من خلال مبحثين أيضاً، ولقد تطرّقت في المبحث الأول إلى التنظيم الدستوري الاستثنائي كأداة لحماية أمن الدولة ودراسة مطلبين تناولا التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية ثم لمدة صحة وملاءمة الإجراءات المقرّرة للإعلان عن تلك الظروف.

أمّا المبحث الثاني، فُخصّص لسلطة رئيس الجمهورية في إعلان وإنهاء الظروف الاستثنائية. تطرّقت في المطلب الأول إلى سلطة الإعلان والإنهاء كحالي الطوارئ والحصار، ثم إلى سلطة إعلان وإنهاء الحالة الاستثنائية، التعبئة العامة وال الحرب.

وانتهينا بخاتمة، نبرز فيها ما توصلنا إليه من النتائج المستخلصة من هذا البحث.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

للخوض في بحثنا، رأينا من الضروري التطرق من خلال فصله الأول إلى ماهية أمن الدولة والخروج بتعريف في إطار هذه الدراسة لهذا المصطلح الشائع والمتعدد المفاهيم في نفس الوقت وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

في المبحث الأول، فسوف نحاول البحث في مفهوم أمن الدولة، أما المبحث الثاني، فخصصناه لعلاقة أمن الدولة بنظرية السيادة والضرورة.

المبحث الأول: مفهوم أمن الدولة.

ليس أشق على الباحث من تحديد نطاق عبارات تبلغ من العموم كل مبلغ وتسسلم لكل تفسير موسع، ويحمل مضمونها كل تصور، بهذه العبارة افتتح الأستاذ عادل خليل محاولته لتعريف مصطلح "الوحدة الوطنية" تعريفاً قانونياً دقيقاً وأقر بصعوبة وضع تعريف له¹، فنفس العبارة قد تصرف على مصطلح أمن الدولة والذي قد نجد له عدة محاولات لتعريفه خاصة من الناحية الاصطلاحية من خلال استعماله في الأبحاث الفقهية أو النصوص القانونية.

وقد ارتبط أيضاً مصطلح الأمن بالدولة، واستعملت هذه العبارة المركبة "أمن الدولة" ويفهم بذلك بوجود علاقة وطيدة بين الأمن والدولة.

ولدراسة محوري هذا المبحث، فقد قسمناه إلى مطلبين، فالطلب الأول فسوف نتطرق فيه إلى تعريف الأمن، أما المطلب الثاني فسنعرض فيه إلى علاقة الدولة بالأمن.

المطلب الأول: تعريف الأمن

ولد الأمن مع الإنسان والتجمعات البشرية الأولى من دون أن يكون بحاجة إلى تعريف ونظريات، فقد كان حاجة غريزية اجتماعية وضرورية للحفاظ على حياة الإنسان

¹ عادل خليل، في رسالته بالإنجليزية عن حالة الطوارئ، أن أي محاولة لتعريف الوحدة الوطنية تعريفاً قانونياً دقيقاً، هي محاولة تقابل بالفشل بصعوبة وضع هذا التعريف، ص 232 من هذه الرسالة.
مشار إليه في: وجدي ثابت عبريال، السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية، طبقاً للمادة 74 من الدستور المصري والرقابة القضائية عليه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 120، هامش 41.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

المادية، فالأمن هو ضمان للوجود والبقاء والاستمرار، وتجاوز الصعوبات وبلوغ الأهداف والغايات، وتزداد أهمية الأمن بقدر فقدانه، لأنّ انعدام الأمن وغياب النظام يُضعفان قيمة الحياة ومعناها وأهدافها، بل ويخلقان الخوف والقلق الوجودي على المصير الفردي والجماعي على حد سواء¹.

ولدراسة هذا المصطلح، كان لزاماً علينا تعريفه من الناحية اللغوية ثم من الناحية الاصطلاحية من خلال التطرق إلى مفاهيم مصطلح "الأمن الشامل" بارتباطه بالدولة ووصولاً إلى محاولات تعريف "أمن الدولة" في الفكرين السياسي والقانوني.

ولذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، نتناول في الفرع الأول تعريف الأمن من الناحية اللغوية، ثم التطرق إلى التعريف الاصطلاحي في الفرع الثاني، و طرح محاولات لتعريف الأمن في الفكرين السياسي والقانوني في الفرع الثالث ، ثم الإنقال إلى تعريف الأمن من خلال النصوص القانونية في الفرع الرابع .

الفرع الأول: تعريف الأمن لغةٌ

سوف نبحث في التعريف لكلمة "أمن" في اللغة العربية ثم في اللغات الأجنبية (الإنجليزية و الفرنسية).

أولاً : كلمة "الأمن" في اللغة العربية واشتقاقاتها.

جاء في لسان العرب شرح كلمة "أمن" مطولاً² نختصر منه بعض المعاني والمفاهيم التي تهم بحثنا.

الأمن يعني الأمان والأمانة، وقد آمنت فأنا آمن، وآمنت غيري، من الأمان والأمان، والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر والإيمان بمعنى التصديق ضد التكذيب، ويقال آمن به قوم وكذب به قوم. فأما آمنته فضد أحنته، وفي

¹ - محمد ياسر الأيوبي، النظرية العامة للأمن، نحو علم اجتماع أمني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس (لبنان) 2008، ص99.

²- ابن منظور المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت للطباعة والنشر، 1995، ص140.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

التنزيل العزيز "وآمنهم من خوف"¹ . والأمن نقىض الخوف، قال تعالى" وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مَنْ بَعْدَ حَوْفِهِمْ أَمْنًا "² ، فلا يؤمن أمنا، وأمنة وأمانا فهو آمن، والأمنة تعني الأمن ومنه "آمنة نعاًسا" ، " و"إِذْ يُعْشِيْكُمُ التَّعَاسَ آمِنَةٌ مِنْهُ "³ .

والبلد الآمن: هو بلد الأمن وهو البلد الذي أمان فيه أهله كما جاء في قوله تعالى "وَالَّتِينَ وَالرَّيْثُونَ {1} وَطُورُ سِينِينَ {2} وَهَذَا الْبَلْدُ الْأَمِينُ {3}"⁴.

ويستخدم الإنسان الأمن للتغيير عن قابلية في تحسس المخاطر وسبل مواجهتها، وهو بهذا المعنى يعد الفعالية الغريزية الأقدم المرتبطة بوجود الإنسان، من خلال سعيه لدرء مكامن الخطر عن نفسه من المجهول الذي تمثل أول الأمر في الطواهر الطبيعية التي لم يجد لها تقسير، وكذلك من محيطه الاجتماعي والجغرافي الذي وجد نفسه في تصدام معه لأسباب مختلفة.

ولقد ورد في القرآن الكريم أيضا لفظ "الأمن" في موضوعين متاليين فقال تعالى: "فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ {81} الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أَوْلَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ {82}"⁵.

فالأمن تعبير، يدل على حالة نفسية يوجد عليها الكائن الحي، عندما يشع حاجاته، التي تختلف باختلاف الكائن الحي نفسه. وهي عند الإنسان ما يشعر به نحو حاجياته، بالحصول عليها تستكمل مطالبها من الاستقرار⁶.

وهذه الحاجيات تختلف من إنسان لآخر، ومن مكان لآخر فهناك من يبحث عن المأوى : "وَكَانُوا يَنْحَثُونَ مِنَ الْجَبَالِ بِيُوتَ آمِنِينَ" (سورة الحجر الآية 82).

¹- القرآن الكريم، سورة قريش، الآية 4.

²- القرآن الكريم، سورة النور، الآية 55.

³- القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 134، ومن سورة الأنفال، الآية 11.

⁴- القرآن الكريم، سورة التين، الآيات 1 إلى 3.

⁵- القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآيات 81 و82.

⁶- أحمد طه وهبة رمضان، مفهوم الأمن والخوف في القرآن الكريم وتطوره حتى العصر الحديث، دار الطباعة الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 7.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

ليحقق أمنه الأولي ومنهم من يطلب الطعام " الذي أطعهم من جوع وآمنهم من خوف " (سورة قريش الآية 4).

وإذا تحقق لدى الإنسان المأوى والمأكل، فإن الأمن يتحقق باستقرار الرزق الآمن¹.
"وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة رزقها رغداً من كل مكان" (سورة النحل: الآية 112).

ثانياً : كلمة "الأمن" في اللغات الأجنبية.

1- في اللغة الانجليزية:

نجد في اللغة الانجليزية تعبيرين لكلمة الأمن وهما Safety و Security ، فال الأول مقاربة موضوعية للأمن و تتعلق بالأسباب، أما الثاني فيتعلق بالآثار و يبقى معنى Security بالانجليزية مشابه لمعناه في العربية ويقصد به التحرر من الخوف كما جاء في تعريف .² Quincy Wright

ويلاحظ في الدول الناطقة بالانجليزية وعلى رأسها بريطانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية تستعمل في نصوصها ومواثيقها كلمة Security كما هو جلياً في دباجة إعلان الاستقلال الأمريكي لـ 1776 والتي تتحدث على حق الشعب لتنظيم السلطات طبقاً للأشكال التي تبدو أكثر ملائمة لضمان أمنه وسعادته"³.

كما تستخدم كلمة Security للدلالة على الأمن الوطني National Security أو مجلس الأمن القومي National Security Agency الذي يرسم السياسة الأمنية في الولايات

¹- أحمد طه وهبة رمضان، المرجع السابق، ص8.

² - Security is freedom from fear.

روبارت مكنمارا (ترجمة / يونس شاهين)، جوهر الأمن، الهيئة المصرية العامة للتأليف و النشر، القاهرة، 1972، ص3.

²- روبارت مكنمارا (ترجمة / يونس شاهين)، المرجع السابق، ص18.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

المتحدة، وكذلك صدور قانون الأمن الوطني في سنة 1947 عن الكونгрس الأمريكي¹.
كلمة Security كثيرة الاستعمال في النصوص الداخلية وحتى النصوص والمواثيق الدولية
كميثاق الأمم المتحدة أو مواثيق المنظمات الدولية الناشطة في المجال الأمني.

2- في اللغة الفرنسية:

أما في اللغة الفرنسية، فكلمة الأمن لها مرادفين وهم sécurité- sûreté ومعنى Sécurité هو الأمان وغياب الخطر أما Sûreté فيقصد بها نوعية ما هو آمن².
إذا ليس لعبارة sécurité مفهوم واحد رغم أن مفهومها العام يدل على غياب الخطر وعدم الخوف³.

لكن يقوم المختصون في هذا المجال بالتفرقة ما بين الأمن المتحرك La sécurité dite و التي تسمى Sûreté و الأمن الساكن la sécurité dite passive. وبذلك يكون معنى la Sûreté ضمان une garantie تتكفل بها السلطات ومعنى sécurité حالة من لم يهدده شيء⁴.

وفي غضون القرن السابع عشر، وصل مصطلح la sécurité إلى حد كبير من الاستعمال وكان لك تعبيرا عن الأمان المفرط⁵.

3- منذر سليمان، دولة الأمن القومي وصناعة القرار الأمريكي، تفسيرات و مفاهيم، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 325، مارس 2006، ص 18

2- “la sécurité et la confiance et l'absence d'inquiétudes et la Sûreté est la qualité de ce qui est Sûr”

Larousse, dictionnaire de Français, bordas, 1987

3 - « une Situation dans laquelle aucun danger n'est à redouter »
Dictionnaire Hachette, Edition, 2001.

4 - « un état de celui qui n'est menacé par rien »

séminaire de philosophie de droit, 2005/2006, programme, sécurité, sûreté, surveillance, Paris, E.N.M,http :www.ihej.org, consulté le 15/03/2007.

5-« se referait au sentiment d'excès de confiance »

Jean Delumeau, Rassurer et protéger. Le sentiment de sécurité dans l'accident d'autrefois, Paris, Fayard, 1989, p13.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

وقد وضع هذا المعنى تمييزا واضحاما بين *sécurité* (الشعور الذاتي) و *Sûreté* (الواقع الموضوعي) وهذا ما حرر المصطلحين من آلية المزج "securitas" المستعملة منذ القرن الحادي عشر.

تعتبر عبارتا *Surête, Sécurite* في التعبير اليومي قريبتين بل مرادفتين نظرا لمصدرهما الواحد "Securitas" في اللغة اللاتинية ، إلا أن الاستعمال القانوني لهما قد يعطي معنى آخر ، فالإعلان العالمي للحقوق لسنة 1789 يستعمل كلمة *surête* في حين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 تظهر عبارة *securité* وصولا إلى القانون الفرنسي المؤرخ 1995/01/21 والمتعلق بالأمن اليومي والذي يستعمل بدوره عبارة *sécurité*.¹

الفرع الثاني: تعريف الأمن اصطلاحاً

قد لا يختلف المقصود بالأمن اصطلاحا عن المقصود به لغة من أنه يعني الاطمئنان وعدم الخوف.².

وعلى الرغم من الأهمية القصوى للأمن، فإن استخدامه يعود إلى نهاية الحرب العالمية الثانية في الأدبيات الداعية إلى تحقيق الأمن وتجنب الحرب.

والأمن من جهة نظر دائرة المعارف البريطانية يعني "حماية الأمة من خطر ال欺凌 على يد قوة أجنبية"³، لذلك فقد تأسست وزارات للأمن الوطني في معظم الدول وخاصة تلك التي تكون محل تهديدات سواء في الداخل أو الخارج.

وعلى ضوء المفهوم الشامل للأمن، فإنه يعني تهيئة الظروف المناسبة والمناخ المناسب للانطلاق بالإستراتيجية المخططة للتنمية الشاملة، بهدف تأمين الدولة من الداخل

¹ -Henri Leclerc, de la sureté personnelle au droit à la sécurité, colloque organisé par l'ordre des avocats au conseil de l'état et à la cour de cassation du 08/12/2005 « où en est la sureté personnelle », <http://www.Idhtouon.net.Spip.php> . Article 2521, consulté le 4 Aout 2008

²- شوقي عبده الساهي، منهج الإسلام في استتاب الأسلام و مكافحة الجريمة، بحث مقدم ضمن بحوث المؤتمر الدولي للعلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة العنف والتطرف في المجتمعات الإسلامية، الجزء الثالث، ص75.

³- الدولة والأمن: مجلة كلية الملك خالد العسكرية، رقم العدد: 80، تاريخ الإصدار 2005/03/01.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

والخارج، بما يدفع التهديدات باختلاف أبعادها، بالقدر الذي يكفل للأفراد حياة مستقرة توفر لها أقصى طاقة للنهوض والتقدير¹.

فللأمن الشامل أبعاد ومستويات وركائز يتم صياغة الأمان من خلالها:

أولاً: أبعاد الأمان.

للأمان أبعاد متعددة وتكون غالباً متكاملة فيما بينها، وهي على سبيل المثال:

1. **البعد السياسي:** ويتمثل في الحفاظ على الكيان السياسي للدولة.

2. **البعد الاقتصادي :** والذي يرمي إلى توفير المناخ المناسب للوفاء باحتياجات الأفراد وتوفير سبل التقدم والرفاهية لهم.

3. **البعد الاجتماعي:** الذي يرمي إلى توفير الأمان للمواطنين بالقدر الذي يزيد من تنمية الشعور بالانتماء والولاء.

4. **البعد المعنوي أو الفكري:** والذي يؤمن الفكر والمعتقدات ويحافظ على القيم والعادات والتقاليد.

5. **البعد البيئي:** والذي يوفر التأمين ضد أخطار البيئة خاصة التخلص من النفايات ومسبيات التلوث حفاظاً على الأمان.

وهذه الأبعاد قد وردتها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر لأن كل بعد يتضمن أبعاداً جزئية أخرى ويكون ذلك طبقاً لاهتمامات الدولة المتشعبه والمتنوعة.

ثانياً : مستويات الأمان.

وتتلخص مستويات الأمان إلى خمس²:

¹- زكريا حسين، الأمن القومي، دار الشروق، القاهرة، ط/1 2000، ص34.

²- محمد ياسر الأيوبي، النظرية العامة للأمن (نحو علم اجتماعي أمني)، المرجع السابق، ص61 و 62.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

1. الأمن الفردي:

ويتمثل المستوى الأول في أمن الفرد ضد أية أخطار تهدد حياته أو ممتلكاته أو أسرته وهو أدنى درجات الأمان وأساسها أيضاً، وهو يعني بالحالة التي يوجد عليها الفرد من استقرار وطمأنينة، وعدم تهديد لوجوده وبقائه، وهو ذو مظہرين، أحدهما مادي، وهي مجالات الأمان الأساسية لدى الفرد من مصدر رزق يوفر ضرورية الحياة له ولأسرته، من مأكل ومشروب وكساء وسكن دائم وآمن، والإطمئنان على حياته وأسرته من اعتداء الآخرين.

أما المظہر الثاني، فهو معنوي يحقق الحاجات النفسية للإنسان من الاعتراف بوجوده وفائدة المجتمع وأهمية نشاطه ودوره له.

وعليه، فإن هذا الشق الأمني (الأمن الفردي) والداعي إلى تمنع الفرد أو المواطن بكافة حقوقه وحرياته العامة المنصوص عليها في الدساتير والتشريعات المتعلقة بها، والوصول إلى تحقيق هذا الأمن لجموع الشعب كأفراد أو جماعات، هو تحقق الأمن الداخلي أي للدولة نفسها الضامنة لحماية تلك الحقوق والحريات.

2. الأمن الوطني:

القصد منه ضمان تأمين الدولة من الداخل، مع توافر القدرة على دفع التهديد الخارجي، وصولاً لتحقيق حياة آمنة مستقرة في إطار حدود إقليمها، والتزاماتها السياسية وهو مستوى مركب من عدة جزئيات، فالأمن الداخلي لهذا المستوى يسمى الأمن المحلي *la sécurité locale*، وهو جزء من البعد السياسي للأمن¹.

والأمن الذاتي أو أمن النظام *la sécurité du régime* جزء من الأمن المحلي، الذي يشمل إجراءات المحافظة على الشرعية الدستورية للسلطة.

¹- يلاحظ أن مصطلحي الأمن الوطني والأمن القومي لهما نفس الترجمة في اللغة الإنجليزية National Security

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

ويطلق على هذا المستوى أحياناً الأمن القومي¹، وهي تسمية مرادفة، دون أن يكون لها صفة قومية، كما يدل الاسم في بعض الدول²، ويعتبر الأمن الوطني المستوى الأساسي للأمن، والذي تسعى الدول لتحقيقه، داخلياً وخارجياً.

3. الأمن دون الإقليمي:

يعني هذا المستوى، بتأمين متطلبات الأمن، لعدد محدد من الدول في إطار مصلحة مشتركة، سواء كان ذلك من خلال ترتيبات أمنية فقط³، أو تنظيم كامل (منظمة)، وتكون هذه الدول غالباً أعضاء في تنظيم أوسع، يتيح لها الاشتراك في منظمة (دون الإقليمية)، والتركيز على مصلحة مشتركة تجمع هذه الدول في التنظيم دون إقليمي.

4. الأمن الإقليمي:

ظهر مصطلح "الأمن الإقليمي" في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى ليعبر عن سياسة تنتهجها مجموعة من الدول، لتنتمي إلى إقليم واحد، وتسعى للتنسيق الكامل لكافة قدراتها لتحقيق الاستقرار لأنها في محيط إقليمي وقد انتشر استخدام هذا المصطلح عقب الحرب العالمية الثانية، بظهور تنظيم إقليمي على أساس اقتصادي في بادئ الأمر ألا وهو السوق الأوروبية المشتركة C.E.E la الذي جاء كرد فعل للحرب العالمية التي كانت أوروبا مسرحاً لها، وقد تطور هذا التنظيم كثيراً وأصبح له كيان موحد بفضل الاندماج في العديد من الميادين، وأنشأ برلمان أوروبي، وعملة موحدة، بل ومنظمات تابعة للاتحاد الأوروبي تعنى بالمسائل الأمنية⁴.

¹- محمد ياسر الأيوبي، المرجع السابق، ص64.

²- عبارة الأمن القومي هي الأكثر استعمالاً في دول المشرق العربي وفي الدراسات المتعلقة بالأمن.

³- تتعلق بالدول التي تشارك معاً في حوض نهر واحد (كمصر والسودان وعمقهما الإفريقي) أو ترتيبات أمنية: طرفية. (كالتي وقعت ما بين دول الساحل الإفريقي والجزائر لمواجهة الإرهاب في بعض المناطق)،

⁴- ومن بين هذه المنظمات : المنظمة للأمن والتعاون الأوروبي:

l'organisation de la sécurité et la coopération en Europe O.S.C.E

5. الأمن الدولي:

عند نهاية الحرب العالمية الثانية، بحثت الدول المنتصرة أو كما كانت تسمى آنذاك بالحلفاء وهي (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، والمملكة المتحدة "بريطانيا") وضع صيغة أمنية عالمية، وإقامة تنظيم دولي جديد يستند إلى مبادئ وأسس دولية بعدها تبين عدم فاعلية الهيئة السابقة أي عصبة الأمم التي أنشأت عقب الحرب العالمية الأولى، ولم تستطع منع نشوب حرب عالمية أخرى لعدم مواكبة أجهزتها وميثاقها لمتغيرات المجتمع الدولي¹.

وقد صدرت في 1944/10/07 مقترنات للأسس والمبادئ التي سينشأ عليها التنظيم الدولي الجديد تحت اسم "هيئة الأمم المتحدة"، وتكونت لائحة المقترنات من ستة مبادئ، وكان المبدأ الخامس فيها ينص على: "مساعدة التنظيم الدولي إذا اضطر إلى استعمال القوة"².

ولقد صيغت المبادئ الستة التي تكونت منها مقترنات "دومبرتون أوكس Dumbarton Oaks" ووافقت عليها الدول الكبرى السابقة الذكر وحلفائها (40 دولة) في ميثاق للأمم المتحدة خلال مؤتمر سان فرانسيسكو الشهير ما بين (25 أبريل- 26 جوان 1945).

وفي الأخير، تمت الموافقة من قبل 111 دولة على جميع مواد الميثاق ووافقت منها 50 دولة عليه ، وجاء في نص الفقرة الخامسة من المادة الثانية على تقديم الدول الأعضاء في المنظم الجديد المساعدة الازمة لهذا الأخير وفقاً للميثاق، ويتمكنون عن مساعدة أي دولة قد تتخذ هذه المنظمة أي الأمم المتحدة ضدها عقوبات سواء تعلقت بالقمع أو المنع³.

¹- محمد سعيد الدقاد، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، طبعة ثانية 1982، ص 198-199.

²- المرجع نفسه، ص 200-201.

³- وتنص الفقرة (5) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمكنهم من عون للأمم المتحدة ضدها عملاً من أعمال المنع أو القمع".

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

وتعتبر هذه الفقرة من المادة الثانية الأساس الأول لمساعدة الدول للأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

أما الأساس الثاني فيتمثل في وضع تحت تصرف الأمم المتحدة عدة وسائل ضرورية لحماية السلم والأمن الدولي¹.

نتج عن هذا المفهوم للأمن الدولي تدخل مسلح لقوات دولية أو إقليمية، سواء استخدمت القوة أو لوحت بها، وذلك عن طريق تفويض دولي أو إقليمي، لفض المنازعات الإقليمية ومنع تصاعدتها إلى مواجهة دولية أو كذلك لرد العدوان عن الطرف الأضعف أو لفرض عقوبات دولية لردع التهديد وعدم تصعيد الخلافات وتعتبر هذه الصور المختلفة لتدخل الأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلم الدوليين أهم الوسائل التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

وقد "اللزم" المفهوم الدولي للأمن ضرورة أن تضع الدول في تقديرها اعتبارات الأمن الدولي أثناء اتخاذهم قرارات حل مشاكلهم مع الآخرين، مهما اختلفت توجهات الدولة أو عظمت قوتها السياسية، أو العسكرية أو الاقتصادية.

ويسمى هذا المستوى بالأمن الجماعي la sécurité collective وينسب إلى المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) كما نص ميثاقها².

ويعتبر تحقيق الأمن الجماعي مسؤولية جماعية وليس مسؤولية وطنية بعينها أو إقليمياً بذاته، كما يهدف إلى "منع تغيير الواقع أو الإخلال بعلاقته وأوضاعه، على نحو غير مشروع، وذلك عن طريق تنفيذ تدابير دولية جماعية كقوة ضاغطة ومضادة لمحاولات التغيير".

¹- وجاء في المادة 43 من الميثاق: "تعهد الدول الأعضاء بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقيات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن".

²- وقد ظهرت منظمات أخرى تعنى بالأمن الجماعي "منظمة الحلف الأطلسي (الولايات المتحدة الأمريكية ومعظم الدول الأوروبية) وحلف وارسو سابق الذي ضم الاتحاد السوفيتي ودول الديمقراطيات الشعبية".

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

ولا يلغى الحرص على تحقيق الأمن الجماعي الاختلافات السياسية أو الإيديولوجية بين الدول الساعية إلى تحقيق مصالحها وإنما يعمل على عدم استعمال القوة أو العنف المسلح كوسيلة لحل النزاعات بل اللجوء للوسائل السلمية عوضاً عن الحرب.

ثالثاً : ركائز الأمن الأساسية.

بعد التطرق إلى أبعاد الأمن ومستوياته، يحتاج كذلك إلى صياغة تتم من خلال ثلاثة ركائز أساسية تواكبه باعتباره ذو خاصيتين نسبية ومتغيرة.¹

1- إدراك التهديدات سواء الداخلية أو الخارجية:

هي مرحلة مهمة عند دراسة معطيات الأمن الوطني يترتب عليها إرساء قواعد التعامل مع ما يعوق تحقيقه أي ما يتم إدراكه من تهديدات، وكلما كان الإدراك لمصدر التهديد شاملاً، كانت الإجراءات لإزالة التهديد أكثر نجاعة.

وينتتج عن إدراك مهددات الأمن الوطني، وضع أساليب مسبقاً لمواجهة هذه التهديدات وحماية الأمن الوطني وتتم هذه المرحلة بالتزامن مع مراحل أخرى وتمثل في تحديد الأسس والمبادئ ووضع السياسات والاستراتيجيات وتصبح مرحلة الإدراك رئيسية تدخل في خطوات تحديد الأهداف الوطنية العليا، وفي خطط تحقيق الأمن الوطني.

ونقسم هذه التهديدات إلى داخلية وخارجية ومنها تهديدات رئيسية وتهديدات ثانوية:

أ) التهديدات الداخلية:

تهدد هذه المصادر أبعاد الأمن الوطني في شقه الداخلي أي أنها موجهة للدائرة المحلية للأمن الوطني للدولة، وغالباً ما تكون ذات تأثير قوي على تماسك الشعب وقوته نسيجه الاجتماعي الذي يهدد بشكل مباشر الأمن الذاتي

¹- الأمن القومي العربي، أبعاده ومتطلباته، معهد البحث والدراسات العربية، القاهرة، 1993، ص35.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

للمواطنين¹ ويظهر ذلك من خلال الاضطرابات والتمردات المسلحة المؤيدة إلى الحرب الأهلية.

ولقد أعطت السنوات الأخيرة من القرن العشرين صورة قائمة للتهديد الداخلي الذي أصبح أكثر قوة وخطورة على الأمن مما يجعل تلك الدول تلجأ إلى الأنظمة الاستثنائية لمحاباه هذه الأزمات.

ب) التهديدات الخارجية:

تتعلق هذه التهديدات بالأبعاد الأمنية للدولة في شقها الخارجي (إقليمية دولية) وهي تعني ضمناً تدخلاً من قوى خارجية تكون غالباً أجنبية أو جماعات منشقة أو معارضة تحضنها دولة أجنبية غالباً ما تكون من دول الجوار الجغرافي²، وبعد الاعتداء المسلح على أراضي الدولة ومصالحها الخارجية من أعلى درجات مصادر التهديد الخارجية. ورغم هذا التقسيم للتهديدات، فلا يعد دقيقاً بما يكفي لإضفاء الخطورة والأولوية على مصادر التهديد فأحياناً تكون مصادر التهديد الداخلية أكثر خطورة من مصادر التهديد الخارجية والعكس صحيح إلا أنه قد صنفت التهديدات إلى رئيسية وثانوية.

- فالتهديدات الرئيسية تشكل خطراً يهدد مصادر الحياة في الدولة أو خطراً بالغاً على الشعب ووجوده ويمس بذلك كيان الدولة نفسها³ فعندما يهدد خطر مصادر الحياة للدولة فهو تهديد مباشر لكيان الدولة وبقائها، ومن الأمثلة على ذلك تهديد دولة ما لمصادر مياه دولة أخرى خاصة إذا كان موردها هذا رئيسياً لاحتياجاتها المائية

¹- باسم محمد طوبيسي، الإدراك السياسي لمصادر تهديد الأمن القومي: وجهة نظر المثقفين في الأردن، دار سندباد، عمان، 1997، ص 16.

²- المرجع نفسه، ص 18.

³- «une menace grave touchant l'éxistence de la population et touchant ainsi l'entité: l'état lui-meme»

Charles- Philipe David et Jean Jacques Roche, théorie de la sécurité : définitions, approches et concepts de la sécurité internationale, Montchrestien, collection « clefs », Paris 2002, p42.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

للزراعة والشرب والصناعة فيصبح حينئذ تهديداً جدياً يؤثر على موارد المياه لتلك الدولة ويمثل تهديداً رئيسياً موجهاً لأنها.¹

أما التهديدات الثانوية، فهي تلك التي لا تمس كيان الدولة وجودها بل يلحق الضرر ببعض الأبعاد الأمنية هذا من جهة، ولا تتطلب ردًا فوريًا بل يمكن التريث في مواجهتها شريطة أن تبقى تحت السيطرة حتى لا تتحول إلى تهديدات رئيسية.

وقد يصنف التهديد على أنه ثانوي لعدم أهميته أو لضعف تأثيره كأن يكون جزئياً لا يشمل الدولة كلها.

وفي الأخير، يبقى هذا التصنيف من تهديدات ثانوية نسبي ومتغير، نسبي لأن ما هو رئيسي لدولة ما قد يكون نفس التهديد ثانوي لدولة أخرى ومتغير، لأن التهديد الثاني في الوقت الراهن قد يصبح رئيسي في المستقبل نظراً لقابلية التهديد للتطور، وكذلك التهديد الرئيسي اليوم قد يتحول إلى مصدر ثانوي غداً.

2- صياغة الالتزامات الأمنية وتنمية قدرات الدولة:

(أ) صياغة الالتزامات الأمنية:

حتى يمكن لصانعي القرار السياسي صياغة الالتزامات والسياسات الأمنية فإنهم يقومون في المرحلة الأولى بوضع الأهداف والغايات الوطنية ثم يحولون المبادئ العامة لمفهوم الأمن الوطني إلى حقائق سياسة في إطار الإستراتيجية الوطنية العليا كمرحلة ثانية.²

ولوضع سياسة أمنية فعالة يجب أن يكون هناك إجماع وطني يحدد ما هو رئيسي من مصادر التهديد المدركة وما هو ثانوي منها. لذلك، يقوم بالإدراك وتصنيفه أجهزة دبلوماسية وأخرى أمنية، تتمثل الأولى في الجهاز الدبلوماسي للدولة (وزارة الخارجية)،

¹- تعبير مصر من الأمثلة المذكورة في هذا السياق نظراً لمصدر موردها المائي وهو نهر النيل وتعتبر مصدر تهديد لأنها :

Frédéric lassere et Luc Descroix, Eaux et territoires, tention, coopérations et géopolitique de l'eau, Presses de l'université du Québec, 2^e édition, 2005, p41.

²- باسم محمد الطوسي، المرجع السابق، ص20.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

بينما الثانية ذات أوجه متعددة وتابعة لجهات مختلفة (أجهزة الاستخبارات والأمن المتخصص التابع لوزارات الدفاع والداخلية، والأجهزة الأمنية التابعة لقيادة الأعلى بالدولة) فضلاً لأجهزة الدولة المتخصصة بالوزارات والهيئات الحكومية الأخرى، كل حسب تخصصه وذلك لتوسيع مجال الإدراك لمصادر التهديد للأبعاد المختلفة للأمن (سياسية، اقتصادية، عسكرية، اجتماعية و بيئية).

وتحمّل الأجهزة السابقة المعلومات من مصادرها المختلفة ثم تقوم بتصنيفها وتأكيدتها وتحليلها وتدالوها مع الأجهزة الأخرى لإعطاء صورة كاملة لمصدر التهديد وكشف أبعاده المختلفة وحجم خطورته وهدفه الرئيسي مما يمكن ذلك من تصنيف التهديد المدرك ووضعه في الأسبقية المناسبة ووضع التهديد الرئيسي الأكثر إلحاحاً في المقام الأول دون الثاني الذي يأتي في المرتبة الثانية في التصنيف.¹

ويثير إدراك مصادر التهديد نقطة هامة وحاسمة، فاتفاق الأطراف المعنية على مصدر التهديد المدرك والإجماع على تصنيفه بالحجم الحقيق (رئيسي- ثانوي) ضرورة، تمكن السلطات السياسية المعنية صاحبة الاختصاص وضع الخطط المناسبة وصياغة الالتزامات الأمنية الالزامية لمواجهة التهديدات الطارئة أو المحتملة.²

ويختص مجلس أو هيئة الأمن الوطني العليا بصياغة الالتزامات الوطنية ووضع أولويتها وإيجاد الحلول المناسبة لهذه الالتزامات، ويضم مجلس الأمن الوطني كل أجهزة إدراك مصادر التهديد وأجهزة إعداد وصناعة القرار والقيادات المسؤولة عن اتخاذ القرار وبعض المتخصصين والخبراء³.

¹- عبد المنعم المشاط، الأمن القومي، (مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة)، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، القاهرة، 2006، ص14.

²- عبد المنعم المشاط، الأمن القومي، ص15.

³- أمين الساعاتي، الأمن القومي العربي، المركز السعودي للدراسات الإستراتيجية، الطبعة الثانية، 1993، ص30.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

ب) تنمية قدرات الدولة:

لتنفيذ السياسات الأمنية، تتبع الدولة عدة طرق تابعة من الخبرات السابقة وال العلاقات الداخلية والخارجية كذلك، وتسمى تلك الطرق "الممارسات الأمنية".

وطالما أن مصادر التهديدات داخلية وخارجية فإنها تواجه بسياسات أمنية داخلية وخارجية كذلك وبتنفيذ أساليب داخلية وأخرى خارجية وهي ما سميت أيضاً الممارسات الأمنية:

ب-1 الممارسات الأمنية الداخلية:

تهدف هذه الممارسات إلى رفع قدرات الدولة الداخلية بتقوية الجبهة الداخلية للمجتمع وزيادة ترابطه لذلك فهي تعمل لإزالة التوترات الداخلية والتي تكون مطالبة لإقامة عدالة اجتماعية والتمسك بشرعية الحكم، وإشراك المواطنين في السياسة الداخلية للدولة.

ب-2 الممارسات الأمنية الخارجية:

وهي تتعلق بتنمية قدرات الدولة الخارجية والهدف منها وقاية وحماية كيان الدولة والحفاظ على مصالحها الحيوية الخارجية.

وفي سبيل تحقيق ذلك، تملك الدولة أدوات مختلفة دبلوماسية واقتصادية وعسكرية وإعلامية وثقافية... وكل منها له العديد من "الأدوات الخاصة لأن كل واحد منها يمثل بعداً من أبعاد الأمان ومع ارتباط كل بعد مع بعد الآخر".¹

فضلاً عن هذه الممارسات الأمنية الرامية إلى تنمية قدرات الدولة فإن هذه الأخيرة تسعى دائماً لتحقيق أنها ذاتي باعتمادها على قواها وقدراتها الذاتية فقط، وهو ما يتحقق أعلى درجات الاستقلال والحماية للأمن الوطني دون تدخل عناصر خارجية، ومن أهم هذه القدرات الأداة العسكرية التي تمكّن الدولة بتحقيق أنها بردع كل ما يهدده وتعد هذه الأداة

¹- أمين الساعاتي، المرجع السابق، ص32.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

بعد الدبلوماسية من وسائل حماية الأمن الوطني الخارجية، وهي عنصر دعم لقوة السياسية والقوة الاقتصادية وأدواتها بما يحقق أهداف الأمن الوطني.¹

3 - إعداد ووضع سياسة وطنية للأمن في إطار قانوني:

تعتبر سياسة الأمن الوطني إطاراً يستخدم لبيان كيفية قيام بلد ما بتوفير الأمن لكل من الدولة والأفراد، وعادةً ما يتم طرح هذه السياسة باعتبارها وثيقة متكاملة تتضمن على الأهداف والغايات التي تشير إليها هذه السياسة؛ كما يمكن أن تسمى هذه الوثيقة خطة أو إستراتيجية أو تصور.²

تضطلع سياسة الأمن الوطني بدور آني ومستقبلـي يحدد المصالح الجوهرية الخاصة بالدولة ويضع الأسس الإرشادية الازمة للتعامل مع التهديدات الحالية والمأجورة وفرص وقوعها، وعادةً ما تعتبر سياسة الأمن الوطني من الناحية التنظيمية أعلى من السياسات الأمنية الثانوية (مثل تقييم أداء المؤسسة العسكرية أو متابعة النشاطات الأمنية العادية كما تسعى سياسة الأمن الوطني إلى دمج وتنسيق المساهمات التي يقدمها العاملون في ميدان الأمن سواء في ترتيب المصالح الواجبة للحماية أو حصر التهديدات الحاضرة أو المحتملة داخلية أو خارجية.³

وتتجلى أهمية وجود سياسة الأمن الوطني من خلال ضمان قيام الدولة بالتعامل مع كافة التهديدات على نحو شامل ولذلك تسعى إلى رفع فاعلية القطاع الأمني من خلال رفع كفاءة المساهمات التي يقدمها جميع العاملين فيه، كما يسمح وجود هذه السياسة (la politique de sécurité nationale) للدولة توجيه ومتابعة عملية تنفيذها وإقامة توافق وطني وتطویر عامل الثقة والتعامل الإقليمي والدولي على المستوى الخارجي.

¹- عبد المنعم المنشاط، المرجع السابق، ص 17.

²- وتسمى استراتيجية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، وخاصة الوثيقة المشهورة الصادرة بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 بنيويورك والموسمة:

Seal of the President of the United States, the National Strategy of the United States of America september, 2002, in le monde diplomatique, Octobre 2002.

³- منذر سليمان، دولة الأمن القومي وصناعة القرار الأمريكي، المرجع السابق. ص 15

الفصل الأول ما هي سياسة الأمن الدولة

ويتم وضع سياسة الأمن الوطني طبقاً للقانون، وتحتفل طريقة وضعها من دولة لأخرى لكن تتم عادة بمبادرة من السلطة التنفيذية ومصادقة البرلمان أو من قبل مؤسسة خاصة لذلك الغرض تكون عامة تحت رئاسة رئيس الدولة وقد يتم في بعض الأحيان مشاركة السلطة التشريعية من خلال البرلمان للمصادقة على هذه السياسة.

في الولايات المتحدة الأمريكية، يقدم الرئيس إستراتيجية الأمن الوطني أمام الكونغرس كل سنة، أما في فيدرالية روسيا يقوم مجلس الأمن الوطني بوضع الإستراتيجيات الأمنية ثم يتم المصادقة عليها من قبل السلطة التنفيذية.¹

وفي النمسا مثلاً، قام البرلمان في 2001 بإنشاء مجلس للأمن الوطني مفوض لتوجيه سياسة الأمن وليس بالضرورة وضع وثيقة متكاملة لسياسة الأمن الوطني.

وفي ليتوانيا (Lettonie)، يصدق البرلمان في كل سنة على سياسة الأمن الوطني مقدمة من قبل الحكومة ومصادق عليها من قبل مجلس الأمن الوطني وعادة ما يقوم "مجلس الأمن الوطني" في العديد من الدول وطبقاً لما تنص دساتيرها وتنظيمه قوانينها بدور استشاري ويكون المخطط والمنسق للسياسة الخارجية للدولة ولا سيما السياسة الأمنية، ويحدد الإطار العام لسياسة الأمن الوطني، ويتكفل بتقديم الاستشارات ذات الصلة بالأمن لرئيس الدولة.²

كما تجدر الإشارة أن هذه الوثائق المتضمنة لسياسة الأمن الوطني تكون غالباً وفي العديد من الدول غير منشورة وتبقى في الدوائر المختصة، وفيه دول كبريطانيا أو الصين أو فرنسا تعتمد على سياسات الدفاع أو كتب بيضاء والتي تهتم فقط بالأمن الوطني وليس لها وثيقة موحدة تتضمن "سياسة الأمن الوطني".

¹- المرجع نفسه، ص 16.

²- نصت الدساتير الجزائرية لـ 1976، 1989 و 1996 على مؤسسة استشارية تسمى بالمجلس الأعلى للأمن برأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني (المادة 173 من الدستور الجزائري المؤرخ في 28/11/1996).

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

الفرع الثالث: محاولات تعريف الأمن في الفكر السياسي والقانوني

بعد النطرق إلى الشق الاصطلاحي الأول المتمثل في مفهوم الأمن من حيث الأبعاد والمستويات والركائز، ننتقل إلى الشق الثاني لمفهوم الأمن اصطلاحاً وذلك في الفكر السياسي والقانوني.

أولاً : الأمن في الفكر السياسي.

لقد عرف علماء السياسة الأمن في الإطار الفكري تبعاً للنظرية التي يتم من خلالها النظر للمصطلح وهي ثلاثة: النظرية الواقعية والنظرية الليبرالية والنظرية الثورية، وبحسب النظرية الواقعية فإن الدولة هي الفاعل الرئيس، وهي تتحرك وفق إدراكتها للحفاظ على أنها مما يقتضي الاستحواذ على القوة واستخدامها عند اللزوم، وعليه فإن الأمن المستهدف هو أمن الدولة الذي يحقق التماسك الاجتماعي والاستقرار السياسي للدولة.

أما النظرية الليبرالية ترفض فكرة أن الدولة هي الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية وأن أنها لا يقتصر على البعد العسكري فحسب بل يتعداه إلى أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية، في حين تسعى النظرية الثورية إلى تغيير النظام وليس مجرد إصلاحه باعتبار ذلك وسيلة ضرورية للقضاء على الظلم¹.

ويبقى هذا التقسيم ناتج عن العدد الهائل من التعريفات لمصطلح "الأمن" من منظور فقه العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، والذي حاول (التقسيم) جمع التعريفات وتصنيفها حسب انتتمائتها لهذه النظرية أو لتلك.

وظهرت هذه العملية أي عملية التقسيم والتصنيف بظهور الدولة الوطنية في أوروبا في العصر الحديث واقتراها بظهور مصطلح "الأمن الوطني" والذي شهد بدوره تطوراً

¹- مصطفى علوى، ملاحظات حول مفهوم الأمن، النهضة، دورية تصدر عن كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2000، ص123-126.

تاريجيا ساهم من خلاله العديد من الفقهاء في المحاولة لإعطاء مفهوم أو وضع تعريف لهذا المصطلح كل حسب منظوره ومقاربته¹.

1- التطور التاريخي لمصطلح الأمن الوطني:

ظهر مصطلح "الأمن الوطني"² مع بداية ظهور الدولة الوطنية³ في أوروبا في العصر الحديث خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلادي اللذين يعتبران بداية لعصرى أعمال العقل والنهضة الحضارية الحديثة في أوروبا.

وعلى مستوى المفاهيم السياسية la conceptualisation نستطيع أن نميز بين قطبيتين هامتين:

فالأولى تمت ما بين النصف الثاني للقرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر والتي أظهرت فكرة "الأمن" على أنه "الهدف المشترك للأفراد والجماعات والدول" وعملت على ذلك بتبسيط الروابط بين هذه المستويات الثلاث، ولهذا يعرف فريدريش لينيز تعريف الدولة [...], وما تسمى باللاتинية الجمهورية، فهي [...] مجتمع هدفه المشترك هو الأمن⁴.

أما القطيعة الثانية، فكانت مع حدوث الثورة الفرنسية التي جعلت من الأمن المجال الخاص للدولة "المحمية" بقوة الوسائل العسكرية والوسائل الدبلوماسية. فالأمن باعتباره "الفكرة الرئيسية للتقليد الليبرالي" شرط للدولة ولا يكون الأفراد آمنين إلا إذا كانت الدولة آمنة.

¹- ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، 1985، ص 98.

²- الأمن الوطني هي الترجمة العربية لعبارة la sécurité nationale بالفرنسية أو National Security بالإنجليزية، كما يستعمل مصطلح "الأمن القومي" في دول المشرق العربي، وكلها تهدف إلى نفس المعنى.

³- يعود ظهور الدولة الوطنية أو الدولة الأمة إلى القرن السابع عشر وبالضبط في سنة 1648 من خلال معاهدة وستفاليا.

⁴- Thierry Balzacq, qu'est ce que la sécurité national ?, La revue internationale et stratégique, n°52 hiver 2003-2004 , p36

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

وبذلك، فلقد عززت الثورة الفرنسية الاتجاه القائل بوجوب خضوع أمن الأفراد لأمن الأمة¹، وبعد ذلك يوكل للدولة بموجب العقد الاجتماعي احتكار العملية الأمنية والذي عبر عنه جان جاك روسو على أنه يصبح الأمن "المشكل الأساسي الذي يلزم المؤسسة الدولية إيجاد حل"².

تجد فكرة "الأمن الوطني" جذورها في تسلسل هذه الأحداث، إلا أنه لا يوجد توافق حول متى كانت الانطلاقـة المفهومـاتـية التي أدت إلى المفهـومـ الذي وصلنا إليهـ اليـومـ، فحسب هالـقاـ آفتـدرـنـ فالـأـمـنـ الوـطـنـيـ هوـ نـتـاجـ مـباـشـرـ لـلـمـؤـسـسـةـ l'institutionnalisation التـدـريـجـيـةـ للـدـولـةـ السـيـدةـ منـذـ القرـنـ السـابـعـ عـشـرـ³.

أما آرنست ماي فيرجع استخدام مفهوم الأمن الوطني في الفقه السياسي الفاعل والداعم للمحافظة على سيادة الدولة والذي تطور أي المفهوم خاصة بعد الحرب العالمية الثانية.

طبقاً للاقتراح الثاني، ظهرت فكرة الأمن الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية بعد 1945 كعبارة قوية أعادت النظر في الإطار الضيق لدراسات وسياسات الدفاع، هدف هذه "الثورة" المصطلحـيةـ كانـ أـسـاسـهـ تـثـبـيـتـ الروـابـطـ ماـ بـيـنـ الـأـنـشـطـةـ الدـافـاعـيـةـ وـأـنـشـطـةـ إـدـارـةـ الدولةـ وـذـلـكـ بـوـضـعـ سـيـاسـةـ خـارـجـيـةـ لـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ فيـ إـطـارـ سـيـاسـيـ أـكـثـرـ توـسـعاـ مماـ هوـ مـرـسـومـ رـمـزـياـ منـ قـبـلـ مـفـهـومـ المـصـلـحةـ الوـطـنـيـةـ.

ويعتبر مصطلح "الأمن الوطني" من المصطلحـاتـ السـيـاسـيـةـ الـحـدـيـثـةـ نـسـبـاـ التيـ لمـ يـكـتمـلـ نـمـوـ مـفـاهـيمـهاـ، وـتـأـكـيدـ عـنـاصـرـهاـ وـإـثـبـاتـ قـوـانـينـهاـ فـمـاـ زـالـتـ تـتـغـيـرـ وـيـضـافـ لـهـاـ تعـرـيفـاتـ وـعـنـاصـرـ، وـيـتـسـعـ مـفـهـومـهاـ أوـ يـضـيقـ بـظـهـورـ حـالـاتـ جـديـدةـ.ـ بلـ وـمـاـ زـالـ

¹- Thierry Balzacq op.cit, p 37

²-Jean Jacques Rousseau, du contrat social in oeuvres complètes, Paris, Gallimard, coll « la bibliothèque de la pléiade, 1964, p486.

Helga Haftendorn, « The Security Puzzle : Theory-building and Discipline-Building in international -1 Security», International Studies quarterly, Vol 35, N°1, Mars 1991, p3.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

الأكادميون مختلفين فيما بينهم على كثير من أسس ومبادئ هذا المصطلح وحتى تعريف مفهومه.

2- مفاهيم مصطلح الأمن الوطني:

إن إضافة مفردة "وطني" إلى تعبير "الأمن" ارتبط بتطور العلاقات السياسية والاجتماعية للجماعات وصولاً إلى مفهوم الدولة بشكلها الحديث والمحددة بمكونتها المتمثلة بالإقليم والشعب والسلطة ذات السيادة، ليصبح المدلول معنياً بشكل مباشر بوجودها واستمرارية مؤسساتها ونشاطاتها وقد شكل موضوعه أهم القضايا التي يناقشها الفكر السياسي¹. واختلف المهتمون بالأمن الوطني في تعريفهم له واقتصر بعضهم على محاولة تحديد مفهوم له وليس تعريفاً، بينما حاول آخرون وضع تعريف جامع مانع.

والثابت أن كل التعريفات والمفاهيم تأثرت بدرجة أو بأخرى بشخصية قائلها من جهة تخصصه الوظيفي وانت茂ه الوطني والمناسبة التي استدعته لتحديد التعريف أو المفهوم، وتؤكد الاختلافات في التعريفات والمفاهيم، أن الأمن الوطني متغير بتغير العصر والظروف المحيطة ووسائل تحقيق الأمن والمنظور الذي يتحدد من خلاله أبعاد التعريف والمفهوم ويختلف التعريف عن المفهوم، فالتعريف محدد بدقة ويضع وصفاً أو مواصفات واضحة لذلك لا يختلف فهمه لدقته وثباته.

أما المفهوم فهو شرح لمضمون ما لذلك يختلف باختلاف فهم الشرح أو باختلاف وجهة نظر المفسر له².

ولتعدد المفاهيم لمصطلح الأمن الوطني والمحاولات المختلفة التي حاولت وضع تعريف له إلا أنه هناك مبادئ وأسس تحدد الفصد من هذا المصطلح من جهة، واتجاهات يصنف من

¹- حامد ربيع، نظرية الأمن القومي العربي والتطور المعاصر للتعامل الدولي في منطقة الشرق الأوسط، دار الموقف العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1995، ص15.

²- تعريف الشيء يعني تحديده أو إعلامه، والمفهوم (من الفهم) ويقال فهمته أي علمته أي عرفت مضمونه، حامد ربيع، المرجع السابق، ص20-19.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

خلالها المفاهيم أو بالأحرى التعاريف التي وضعها العديد من الباحثين في هذا الحقل من العلوم من جهة أخرى.

أ) المبادئ التي يقوم عليها الأمن الوطني والمؤدية لصياغة مفهومه:¹

هناك جملة من المبادئ التي تحدد القصد من مفهوم الأمن الوطني يجب التطرق إليها في البداية حتى يمكن فهم خاصية التغيير في محددات هذا المصطلح وإمكانية الخروج بمفهوم خاص به:

- يتمثل المبدأ الأول في التزام الدولة بحماية أفرادها وأعضائها الطبيعيين والمعنويين بما يكفل لهم كفاءة الأداء وسلامة الحقوق مقابل إنتماهم لها من دون أن يعرضها ذلك إلى المخاطر بكيانها بأي شكل من الأشكال.

وهذه الوظيفة التي تقوم بها الدولة هي في الأساس ممارسة طبيعية تلقائية ثم يأتي مفهوم المصطلح ليقوم بتوصيفها في إطار صياغة مقبولة.

- يتمثل المبدأ الثاني في الحماية والذي يعتبر من الأولويات البديهية للفرد، والجماعة والمجتمع وثم للدولة أو مجموعة من الدول، وهي سابقة لأي وظائف أخرى في أي مجال وعلى أي مستوى، ولا توجد دولة أو رئاسة لأي تنظيم لا تمارس هذا المفهوم وعليه فإن هذا المبدأ يكسب المصطلح (الأمن الوطني) صفة العموم والعالمية في الانتشار.

- أما المبدأ الثالث، فيتعلق بمرونة ضوابط المفهوم وحدود تطبيقاته إلا أنها غير مطلقة لأن لا يقتصر على الدولة فقط بل يشتمل على التجمعات أو الأنظمة الجماعية للأمن، وقد تؤدي هذه المرونة إلى استعمال عبارات مثل الأمن الوطني وهو محور "التعريف" وأخرى مثل "المصالح الوطنية" أو "الأهداف الوطنية" وهو ما يمكن أن

¹ مصطفى علوى، ملاحظات حول مفهوم الأمن، المرجع السابق، ص124-125.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

يندرج كله تحت مظلة الأمن الوطني نفسه من دون تناقض أو تعارض أو حتى تشابه بينهما.

ب) الاتجاهات الرئيسية لتعريف مفهوم الأمن الوطني:

يرجع السبب الرئيسي في تأخر وجود تقييم أكاديمي لمفهوم الأمن الوطني من خلال البحث العلمية إلى الاختلافات الظاهرة في تعريف المفهوم التي شملت في اختلافها أيضاً، اختلافاً في تحديد مصدر التهديدات الموجهة إليه ومعرفة من سيواجه الأمن الوطني بأدواته واستراتيجياته والتي تبقى بدورها محل خلاف أيضاً.

وعلى الرغم من ذلك فهناك ثلاثة اتجاهات واضحة لتعريف الأمن الوطني، كل اتجاه منها له منظوره الخاص في تحديد المفهوم.¹

فيركز الأول على الأمن الوطني كقيمة مجردة مرتبطة بالاستقلال وسيادة الدولة الوطنية ويهتم الاتجاه الثاني بالجانب التنموي لحيويته في إطاره الاقتصادي. أما الثالث وهو الأحدث بالنسبة للاتجاهات الثلاثة، فهو يؤمن بالأبعاد المتكاملة الشاملة للأمن الوطني؛

ب-1 الأمن الوطني قيمة مجردة

يخص هذا الاتجاه الأمن الوطني بالأولوية في موارد الدولة، باعتباره الأمان القيمة الأساسية والحيوية وهو ما يسميه آدم سميث: "مأزق الاختيار بين الرخاء والدفاع". ويكون الاختبار- من منظور هذا الاتجاه- في صالح الطريق الثاني أي التسلح على حساب الأول أي الرخاء أو كما جاء في تعبير أمين الساعاتي "البندقية على حساب رغيف الخبز".²

ويرى هذا الاتجاه أن الاستقلال والسيادة الوطنية أكثر أهمية من الأمن الوطني لذلك فإنه يجب أن تحسب قدرات البعد العسكري على أساس التفوق على الخصم الحقيقي أو

¹- ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، ص102.

²- أمين الساعاتي، المرجع السابق، ص34.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

المحتمل، الداخلي أو الخارجي، وعليه فجوهر الأمن الوطني حسب هذا الاتجاه ذو بعد عسكري أصيل يظهر من خلال التعريفات المنتسبة له وهذا ما سوف نراه لاحقا.

بـ-2 البعد الاقتصادي الاستراتيجي للأمن

يربط هذا الاتجاه أمن الوطن بأهمية تأمين الموارد الحيوية والإستراتيجية وهذا ما لمسته الدول العظمى الصناعية خاصة بعد تداعيات أزمة النفط على أثر حرب أكتوبر 1973 مما أدى إلى تصاعد أهمية الموارد الإستراتيجية في درجات الأمن الوطني وأصبحت إحدى ركائزه في الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وانكب الباحثون في مفهوم جديد ألا وهو الأمن الاقتصادي على أنه غياب التهديد بالحرمان الشديد من الرفاهية الاقتصادية¹، كما وضع تعريف للسيادة الاقتصادية باعتبارها أكثر أبعاد الأمن الوطني خطورة وأهمية وبأنها القدرة على التحكم في أكبر عدد ممكن من أدوات السياسة في المجال الاقتصادي².

بـ-3 النظرية الشمولية في ضبط المفهوم:

تجاوز هذا الاتجاه مفهوم أمن الوطن المبني على الأساسين السياسي والاقتصادي وذلك بحماية المصالح المتعلقة بهما واعتبر مفهوما ضيقا وغير كافيا لأنه لا يشمل الأبعاد النفسية (البيكولوجية) والاجتماعية والدبلوماسية.

ويرجع الفضل إلى الفقيه Arnold Wolfers ليضيف للمفهوم القطبين، القطب الموضوعي ويعني غياب أية تهديدات تجاه قيم مكتسبة والقطب الذاتي ويعني غياب الخوف من أن يتم المساس بأي من هذه القيم³، وحسب ولفرز يبقى مفهوم الأمن غامضا إذا لم

¹- ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الدولي الجماعي 1985، ص110.

²- Claude Serfati, une économie politique de la sécurité, éditions karthala, 2009, p14.

³- تتمثل القيم المكتسبة حسب هذا التعريف: "ن يومنة الاستقلال الوطني، المحافظة على نheet العيش الأمريكي والحربيات David Grondin, Penser la stratégie Américaine de la =sécurité du territoire national , annuaire français des relations internationales, Afri, Volume IV, 2003, p8.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

نجب على سؤالين هامين: فالأمن يكون لمن؟ وثانياً ما هي القيم التي يجب تأمينها ضد أي تهديدات؟

فالسؤال الأول يستلزم منا توضيح موضوع الأمن (الفرد، الدولة، المنطقة، التنظيم الدولي)

أما الثاني فيدعونا إلى تخصيص القطاع المعنى بالتأمين والحماية (اقتصادي، بيئي، سياسي، مجتمعي...) وما هي القيمة المهددة من خلال المساس بإحدى هذه القطاعات المذكورة¹.

أما روبرت ماكنمارا Robert Mc Namara وزير الدفاع الأمريكي السابق يعتبر من رواد هذا الاتجاه أي المفهوم الشامل للأمن الوطني من خلال كتابه جوهـر الأمـن².

وقد لاحظ أن امتلاك الأسلحة لم يمنع الثورات والعنف والتطرف ، كما أن الدول الأكثر استخداماً للأسلحة والعنف والحروب هي الدول الأكثر فقراً في النصف الجنوبي من الكره الأرضية، وأرجع ماكنمارا هذه الظاهرة إلى الفقر وضعف البنية الاقتصادية لتلك الدول مما يضر بالأمن، وأن السلاح والقوة العسكرية قد تكون جزءاً من الأمان ولكن ليست أهمها³.

وربط ماكنمارا بين الأمان والتنمية وأوضح أنها لا تعني فقط أي التنمية البعد الاقتصادي، بل يجب أن تشمل كل الأبعاد. فتنظيم الدولة لمواردها وتنمية قدراتها يجعلها قادرة على الحصول على احتياجاتها الذاتية وهو ما يساعدها على مقاومة الإخلال بالأمن أو اللجوء إلى العنف⁽⁴⁾.

¹ -Thierry Balzacq, op.cit, p40.

² - روبرت مكنمار (ترجمة يونس شاهين، المرجع السابق، ص 21).

³ - المرجع نفسه، ص 22.

⁴ - روبرت ماكنمارا (ترجمة برنـس شـاهـين)، المرجـعـ السابـقـ، صـ 23ـ.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

وبهذا نكون قد تطرقنا للاحتجاهات الثلاث التي تصنف من خلالها المفاهيم والتعاريف المتعلقة بالأمن الوطني، ونسرد بعض المفاهيم أو المقاربات التعرفيية لمنظرین وباحثین في موضوع الأمان.

3 - تعريف الأمن الوطني:

أ) الاتجاه العسكري:

الأمن الوطني يعني حماية الأمن من خطر القهر على يد قوة أجنبية هذا التعريف لدائرة المعارف البريطانية وهو من منظور إستراتيجية الحماية من الخطر الخارجي ويعني الاعتماد على القوة العسكرية¹، أما دائرة معارف العلوم الاجتماعية فعرفت الأمن الوطني على أنه قدرة الدولة على حماية قيمها الداخلية من التهديدات الخارجية². ويتحقق هذا التعريف مع سبقه في التركيز على القوة العسكرية لحماية الأمن الوطني من التهديدات الخارجية مع إضافة القيم الداخلية كإطار لما يجب حمايته ومن دون توضيح له.

وصب تعريف Walter Lipmann في نفس الفكرة وذكر أن الدولة تكون آمنة عندما لا تضطر للتضحية بصالحها المشروعة لكي تتجنب الحرب، وتكون قادرة على حماية تلك المصالح، وأن أمن الدولة يجب أن يكون مساوياً للقوة العسكرية والأمن العسكري إضافة إلى إمكانية مقاومة الهجوم المسلح والتغلب عليه³.

يضيف ليبيمان في تعريفه استخدام القوة العسكرية لحماية المصالح المشروعة (من جهة نظر الدولة) ويدور تعريفه في الإطار العسكري والقوة كسابقيه.

وجاء تعريف Friedrich Hartman أكثر مرونة لشموله على المصالح الوطنية والحيوية معاً في محصلة لتفاعلهما لتكون أمن الدولة ليصبح الأمان هو محصلة المصالح الوطنية

¹- مصطفى علوى، المرجع السابق، ص123.

²- محمد ياسر الأيوبي، المرجع السابق، ص65.

³- ممدوح شوقي، المرجع السابق، ص115.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

والحيوية للدولة¹، ولم يحدد هارتمان هذه المصالح رغم أنها من المتغيرات الدائمة وقد تختلف من موقع لأخر، أو من عصر لآخر كذلك، كما أنه لم يشر إلى القوة العسكرية صراحة باعتبار المصلحة الدفاعية أحد المصالح الوطنية الحيوية.

ويعرف Philip S.Kronenberg Franch Trager الأمن بأنه جزء من سياسة الحكومة عند تقديرها للقيم الوطنية الحيوية بإعتبارها أنها تشكل القيم الوطنية الحيوية جوهر سياسة الأمن الوطني، ويتحدد الأمن بأنه ذلك الجزء من سياسة الحكومة الذي يستهدف إيجاد شروط سياسية دولية ووطنية ملائمة لحماية أو توسيع القيم الحيوية ضد الأعداء الحالين أو المحتملين²، فمن الملاحظ أن هذا التعريف يفضل بدوره الجانب العسكري على غيره و هو يعنيه بالقيم الحيوية التي يجب الدفاع عنها.

ب) الاتجاه الاقتصادي:

الأمن هو غياب التهديد بالحرمان الشديد من الرفاهية الاقتصادية يعود هذا التعريف إلى Lawrence Kranse, J.Nye ويفسر فيه جلياً مفهوم القوة والتهديد بالحرمان الشديد من الرفاهية في مفهومها المادي المحسوس وهو الجانب الاقتصادي مشيراً إلى أهمية القوة الاقتصادية كركيزة رئيسية للأمن الوطني³ ويدرك العديد من الباحثين الأمريكيين للتركيز على الجانب الاقتصادي من خلل وضعه من المصالح العليا، وقد عبر عن ذلك أحد المراجع المهمة بالأمن الوطني الأمريكي والذي يعرّفه على بأنه المحافظة على المصالح السياسية والاقتصادية لمنع أي تهديد للقيم الأساسية ولحيوية الدولة وسكانها⁴.

¹ -David (Charles-Philipe) et Roche (Jean- Jacques), op.cit, p63.

² - ممدوح شوقي، المرجع السابق، ص117.

³ - المرجع نفسه، ص118.

⁴ - « ...la protection d'intérêts politiques et économiques pour éviter que soient menacées les valeurs fondamentales et la vitalité de l'état et de sa population » in David Grondin, op.cit, p9.

ج) التعريف الشامل للأمن الوطني

حاول بعض الباحثين تقديم مفاهيم أو محاولة تعاريف الأمان الوطني تشتمل على كل الأبعاد المتعلقة بالأمان حتى لا ينصب التعريف أو المفهوم في اتجاه واحد ويهمل الاتجاهات الأخرى، وقد حاول ماكمارا وهو رجل اقتصادي- سياسي إضافة إلى أنه كان كاتب الدولة للدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية في فترة سابقة ربط الأمن بالتنمية وجعل هذه الأخيرة متعلقة بكافة أبعاده¹.

و يعتبر ماكمارا أن الأمان عبارة التنمية وبدون التنمية لا يمكن أن يوجد أمن وأن الدول التي لا تنمو في الواقع لا يمكن ببساطة أن تظل آمنة². وبذلك، يكون قد عرّف بمفهومه للأمن الوطني بكلمة واحدة شاملة وهي التنمية حيث تشمل تلك الكلمة على أبعاد كثيرة فهي تنمية عسكرية واقتصادية واجتماعية وتنمية للسياسة الداخلية وللعلاقات الخارجية، بل هي تنمية للدولة والمجتمع.

وبذلك يكون هذا الاتجاه أكثر شمولًا، ينظر إلى الأمان كقضية ذات أبعاد خارجية وداخلية ومستويات متعددة، فليس الأمان متعلقا بتوفير القدرات العسكرية وإن كان هذا جانبا في غاية الأهمية، ولكن هناك أبعاد اقتصادية وأبعاد تتعلق بالنظام السياسي والتماسك الداخلي والاستقرار الاجتماعي.

وعلى ضوء هذه المعطيات ومن خلال هذا المفهوم الواسع للأمن الوطني، نحاول أن نعرفه بأنه حماية القيم الأساسية للدولة من أي تهديد، وتشمل هذه القيم بقاوها واستمرارها وسيادتها والرفاه الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين.

¹- لقد عين Mc Namara كاتب دولة للدفاع في حكومة الرئيس J.F.Kennedy في 1961، Vallet, la présidence des Etats Unis, presse de l'université du Québec, Enjeux contemporains, 2005, p161.

²- روبرت ماكمارا (ترجمة/يونس شاهين)، المرجع السابق، ص24.

4- تعريف الأمن الوطني في الفقه العربي:

أ) بعض المحاولات في الفكر السياسي العربي:

لقد حاول الفقه السياسي العربي بدوره وضع تعاريف للأمن الوطني منهجاً كسابقه من المفاهيم المذكورة آنفاً الاتجاهات الثلاث، فمن الباحثين من عرّف الأمن الوطني حسب البعد العسكري، ومنهم من اعتمد على البعد الاقتصادي، وفئة أخرى أرادت وضع تعريفاً شاملاً يمس كافة الأبعاد متضمناً الجانب التنموي لها.

وقد عرّف الأمن الوطني على أنه تأمين كيان الدولة ضد الأخطار التي تهدده من الداخل ومن الخارج، وتأمين المصالح الحيوية للدولة وخلق الأوضاع الملائمة لتحقيق أهدافها وغاياتها الوطنية.¹

يظهر من خلال هذا التعريف البعد السياسي- العسكري دون الذكر الصريح للأبعاد الأخرى مثله مثل تعريف حسن طوالبة والذي يعرّف الأمن الوطني على أنه مفهوم وقائي أو بمعنى أدق مفهوم دفاعي ومجابهة فاعلة لكل التحديات التي تواجه الأمة². و كما يعرّف على أنه مفهوم عسكري ينبع من خصائص الأوضاع الدفاعية للإقليم الوطني ليحول في صياغة تظيرية بحيث يصير قواعد السلوك الجماعي والقيادي بدلاله سياسية وبجزء لا يقتصر على التعامل الداخلي³.

وهناك تعريف أشارت إلى البعد الاقتصادي في تناولها لمفهوم الأمن الوطني على أنه الجهد اليومي الذي يصدر عن الدولة لتنمية ودعم أنشطتها الرئيسية سياسياً وعسكرياً واقتصادياً واجتماعياً لدفع أي تهديد أو تعويق أو أضرار بتلك الأنشطة⁴.

¹- علي الدين هلال، الأمن القومي العربي، مجلة شؤون عربية، عدد 35 (يناير 1984)، ص12.

²- مشار إليه في: مذوبح شوقي كامل، المرجع السابق، 174.

³- حامد ربيع، المرجع السابق، ص25.

⁴- محمد عبد الكريم نافع، الأمن القومي، ط١، القاهرة، مطبوعات الشعب، 1975، ص65.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

وأشار أحمد فؤاد سلامة إلى بعد الاقتصادي أيضاً حين عرّف الأمن الوطني بأنّ أهميّة القيم الداخلية من التهديد الخارجي وحفظ كيان الدولة وحقها في البقاء مستندةً في ذلك على أساس اقتصادي.¹

وفي تعريف آخر يربط ما بين البعدين الاقتصادي والاجتماعي، يعرّف علي شفيق مهناً بأنّ الأمن الوطني تحديد في تنمية العنصر البشري للمجتمع بما يمكنه من الاستقرار والإنتاج بما يدعم الجانب الاقتصادي ويعود على الجانب الاجتماعي بالنفع²، يدلّ هذا التعريف على تفاعل البعدين وتأثيرها على باقي أبعاد الأمن الوطني.

وتعرض جانب من التعاريف إلى كافة الأبعاد ولو بذكرها بطريقة ضمنية حتى تجعل من مفهوم الأمن الوطني مفهوماً شاملاً بأنه عبارة عن الإجراءات التي تتخذها الدولة في حدود طاقاتها لحفظها على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة المتغيرات الإقليمية والدولية³.

وبذلك يكون قد ربط الأمن الوطني لأي دولة بالإجراءات التي تقوم بها الدولة وهذه الإجراءات تكون حتماً متعلقة بكافة الأبعاد والمستويات حتى تمكنها لحفظها على كيانها ومصالحها سواء كانت في الحاضر أو المستقبل من جهة ومع الأخذ بعين الاعتبار المؤثرات الخارجية من متغيرات إقليمية أو دولية

وجاء تعريف مركز الدراسات الإستراتيجية ليشمل جانب التنمية كأساس للتعريف الشامل للأمن الوطني، وتحصّن التنمية إمكانيات الدولة وقدراتها في كافة الأبعاد، فهذا الأخير هو عملية محلية مركبة، تحدد قدرة الدولة على تنمية إمكاناتها وحماية قدراتها على كافة المستويات وفي شتى المجالات من الأخطار الداخلية والخارجية، وذلك من خلال كافة الوسائل المتاحة والسياسات الموضوعة بهدف تطوير نواحي القوة وتطويق جوانب الضعف

¹- مشار إليه في: مصطفى علوى، المرجع السابق، ص130.

²- مشار إليه: في ممدوح شوقي كامل، المرجع السابق، ص175.

³- أمين هويدى، أزمة الأمن القومى العربى، ط١، القاهرة، دار الشروق 1991، ص25.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

في الكيان السياسي والاجتماعي للدولة في إطار فلسفية وطنية شاملة تأخذ في اعتبارها كل المتغيرات الداخلية والإقليمية والدولية¹.

ب) صعوبة وضع تعريف للأمن الوطني:

لقد حاول العديد من الباحثين في الأمن وضع تعريفا للأمن الوطني، فمنهم من عرّفه من منظور عسكري، وآخرون من منظور اقتصادي، وجانب آخر استقر تعريفه على رؤية شاملة تتضمن كافة الأبعاد كما رأينا فيما سبق، إلا أن التعريف السائد هو الذي يرتكز على الأبعاد كلها انطلاقاً من المنظور التنموي لمفهوم الأمن الوطني².

إلا أن هذا مفهوم يبقى مفهوماً غامضاً عرضة للعديد من التأويلات والاجتهادات بل ويفتقر إلى الوضوح³

وإلى نفس الفكرة، ذهب إليها نفس الباحثان Gross و Aolin حول صعوبة تعريف الأمن الوطني إذ ينصان:

أن مصطلح الأمن الوطني مفهوم غامض، وصعب تعريفه يتضمن مفاهيم متغيرة، غير دقيقة وعامة مما يجعل منه مفهوماً مطاطياً.⁴.

وأمام هذا الواقع النظري، يقترح حامد ربيع تنويرياً متعدد الأبعاد لكونه يعبر عن تقاليد تاريخية معينة يرى أنها تتبلور في محاور ثلاثة هي:

- التنوير والممارسة.

¹ - أحمد فؤاد رسنان، الأمن القومي المصري، ط١، القاهرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1989، ص 15.

² يشير تامر محمد في هذا الصدد إلى ثلاث دلالات يمكن أن يعرف بها الأمن وهي "دلالة التحرر وانتقاء التهديد، ودلالة علاقه بالتنمية، ودلالة المحافظة على الدولة وحماية قيمها الأساسية من الخوف"، تامر محمد، دراسة في الأمن القومي الخارجي واستراتيجية تتحقق، بغداد" منشورات وزارة الثقافة والإعلام، 1985، ص 23.

³ - حامد ربيع، المرجع السابق، ص 33.

⁴ - "National security is an inherently vague concept that is hard to define. Existing definitions include many variables, vague terms, uncertainty, great leeway for discretion, and flexibility of implementation".

Oren Gross , Fionnuala Ni Aolin, law in times of crisis ,emergency powers in theory and practices, CSICL,- Cambridge Studies in international and comparative law, Cambridge university press, fist published, 2006, p 215.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

- الحماية الشاملة والمعنوية لأمن الفرد والمجتمع

- تدويل المفهوم وعالميته أي الدخول في حدود المفهوم الواحد المتفق عليه دوليا.¹

والآن يمكننا القول ببساطة بأن هذه الاتجاهات ومن خلال المدارس في الفكر السياسي التي حاولت تعريف الأمن الوطني، وعلى الرغم من اختلاف توجهاتها وتضاربها في كثير من الأحيان، كانت تتخذ لتعزيز فهمها لمنظفات أمنية غالباً ما تأتي عبرة عن أولويات متغيرة بتغير الظروف والاحتياجات، مما أدى إلى العديد من المفاهيم وتشعبها.

إن الأمن ومن خلاله مفهوم أمن الدولة يبقى مهما تعدد مفاهيمه وتنوعت محاولات تعريفه يقصد به منع التهديدات الداخلية والخارجية و السعي الى تحقيق الاستقرار و الرفاهية للمجتمع والأمة والنظام، وتبعاً لذلك فإنه قد أصبح من الصعوبة بما كان أن يوصف الأمن بالثبات المطلق أو النسبي في كثير من الحالات.

إلا أن الدولة كشخص اعتباري لها من الأدوات القانونية اللازمة بأن تقوم بدور يسمح لها بتحقيق هذه الغاية المتمثلة في منع التهديدات أو التصدي لها وتحقيق الاستقرار لمكوناتها.

ثانياً: مفهوم الأمن في الفكر القانوني.

نجد أن الفكر القانوني قد تعدد في محاولة إعطاء مفهوماً لأمن الدولة بين الفقه الغربي والفقه العربي وذلك لإيجاد الإطار القانوني لتحديد .

1. في الفقه القانوني الغربي:

ففي الفقه الغربي، هناك من يعرف أمن الدولة باستعمال مصطلح la sûreté de l'état بأنه النظام الذي يسمح للدولة في بعض الحالات أو الظروف الحرث على ديمومة عمل المرافق العامة ومصلحة المجموعة الوطنية على حساب الأمن الشخصي، وإذا كان هدف

¹ - حامد ربيع، المرجع السابق، ص 37

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

هذا الأخير هو حماية الفرد ضد تعسف السلطات العامة، فإن "أمن الدولة" يستوجب إعطاء هذه الأخيرة أي الدولة سلطات استثنائية¹.

يتعلق هذا المفهوم بالارتباط الوثيق بين أمن الدولة والأنظمة الاستثنائية المنصوص عليها في الدساتير أو المنظمة في التشريعات العادلة والتي تعتبر كتقنيات قانونية في خدمة الدولة والتي تسمح بتركيز السلطات وتقليل الحقوق.²

ويكتسي السير العادي للمؤسسات أهمية بالغة في إرساء النظام القانوني للدولة، فإذا ما كان هذا السير مهدداً من قبل أحداث داخلية أو خارجية فحينئذ يمكن القول بأن أمن الدولة في خطر.

ويعتبر Alain Noyer أن أمن الدولة هو مرادف للأمن العام، إذ أن كل مساس بالأمن العام هو مساس بأمن الدولة والعكس صحيح أي كل مساس بأمن الدولة هو مساس بالأمن العام وعادة ما يعبر عنها بعبارة الأمن والنظام العام.³

إلا أن هذا التصور يبدو ضيقاً لأنه ينصرف على الأمن الداخلي الذي يعبر عنه بمفهوم الأمن والنظام العام دون الأمن الخارجي المتعلق بمضامين أخرى، هذا ما ذهب إليه المرجع الدستوري المتضمن للدساتير الذيتناول المفهوم المتعلق بالأمن الداخلي من خلال المحافظة على الأمن العام متلماً عبر عنه المشرع الدستوري في العديد من الدول والذي لم يفرق بين المفهومين بالطرق إلى التهديدات الداخلية.

¹- يربط هذا المفهوم "أمن الدولة" بالسلطات الاستثنائية التي تقرها الدساتير للعديد من الدول في بعض الحالات On entend par *sûreté de l'état* : « le régime qui permet à l'état en certaines circonstance de faire prévaloir la continuité des services publics et l'intérêt de la collectivité nationale aux dépends des pouvoirs publics, la sûreté de l'état motive l'octroi à ce dernier (l'état) de pouvoirs exceptionnels ». Alain Noyer, la *sûreté de l'état, la générale de droit et de jurisprudence*, paris, 1966, p15.

² -Pierre Laurent Frier, L'Urgence, LGDJ, Paris, 1987, p8

³ -Alain Noyer, Op.cit, p6.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

و قد نصت هذه الدساتير أنه في إقليم وطني ، قد يتعلّق الأمن بالنظام العام و التهديدات الداخلية ، فنكون أمام الأمن الداخلي ، أو الأمن الصحي .¹

ويذهب تصور آخر إلى ارتباط أمن الدولة بالدفاع الذي يمثل جزءاً من الأمن الوطني باعتبار أن هذا الأخير ينصرف إلى أمن الوطن ككل ويشمل الأمن الفردي والأمن الجماعي من جهة والأمن الداخلي والأمن الخارجي من جهة أخرى².

وبهذا المفهوم، فإن مصطلح الأمن الوطني أوسع من مفهوم أمن الدولة ، إذ يعتبر جزء منه بجانب الدفاع واللذان يشكلان الوظائف الأساسية للدولة والتي تسعى من خلالهما في كل الأماكن، وفي كل الأوقات، وفي كل الظروف على سلامة إقليمها، وحماية سكانها وحماية مصالحها الوطنية ضد كل أشكال التهديد أو العدوان³.

ولقد ساهمت مثل هذه الاجتهادات التي حاولت وضع مفهوم للأمن الوطني في الفقه الفرنسي إلى ظهور قانون يعرف لأول مرة عبارة "الأمن الوطني" كما سنراه في دراستنا لاحقا.

ويذهب بعض الباحثين إلى الربط ما بين حفظ أمن الدولة وحالة الاستقرار من خلال حرص الدولة بأدواتها المختلفة للوصول إلى هذا الهدف، إذ عرف أمن الدولة بأنه حالة من الاستقرار تتمتع بها الدولة والنظام الحاكم ويمكنها من تحقيق النمو والتطور والبقاء⁴.

¹- Sur un territoire national, la sécurité peut concerner l'ordre public et les menaces intérieurs, il est question de sécurité intérieure, de sécurité sanitaire

Corpus Constitutionnel, Recueil Universel des constitutions en Vigueur, Tome 1, Fascicule 3, Leiden E.J. BRILL, 1972, p84.

² -Bernard Warusfel, le cadre juridique des relations entre défense et sécurité nationale, cahiers de la sécurité, N : 14, Janvier 2001, p61-67

³ -Défense et sécurité internationale (DSI)magazine mensuel Français, défense et géostratégie, Lambesc, Paris, Février 2005.

⁴ Pierre Berthelet, le droit institutionnel de la sécurité intérieur Européenne, collection cité Européenne 2005, N°32, p8.

2. في الفقه القانوني العربي:

أما في الفقه العربي، فنجد تشابه في محاولات إعطاء مفهوم لأمن الدولة من الوجهة القانونية، ففي هذا الصدد يرى طلعت الغنيمي أن أمن الدولة هو مجموع مصالحها الحيوية ومن ثم فإن تحقيق أمن الدولة إنما يتم بحماية مصالحها الحيوية¹.

إلا أن هذا المفهوم جاء عاما ولم يعرف أمن الدولة بصفة دقيقة ولم يوضح عbaraة المصالح الحيوية وكيفية حمايتها. ومن جانب آخر، فقد عرف مصطفى كامل عند تطبيقه لبعض الجوانب القانونية في محاولة لبلورة مفهوم للأمن الوطني على أنه من الدولة وليس أمن المجتمع، فإنه لا يرى فوارق كبيرة بين عبارتي الأمن القومي كما يسميه وأمن الدولة²، والدولة بالنسبة إليه أي أنها يتمثل في بقاء الشعوب وحماية وسلامة الأقاليم والدفاع عن النظام السياسي القائم³.

أما محمود منحود فإنه يريد أن يبين لنا كيف تتم المحافظة على الأمن على أنه ما تقوم به الدولة من إجراءات في حدود طاقاتها للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة التغيرات المحلية والدولية⁴.

ويظهر في بعض المفاهيم الارتباط الوثيق بين أركان الدولة ومفهوم الأمن، فمن المعروف أن أي دولة تشتمل على ثلاثة أركان والمتمثلة في السكان والإقليم والسلطة ذات السيادة، فمضمون أمن الدولة يتمثل في تأمين رعاية هذه الأركان الثلاث من خلال الدفاع عنها ووقايتها ضد أخطار داخلية أو خارجية⁵.

¹ محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص32.

² ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي (بعض الجوانب القانونية)، توزيع مكتبة الكندي، 1986، ص18.

³ المرجع نفسه، ص19.

⁴ مصطفى محمود منحود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، سلسلة الرسائل الجامعية، رقم 26، ص16.

⁵ ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، توزيع مكتبة الكندي، ص 21.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

هذا المفهوم وإن ارتبط بأركان الدولة، فإنه لم يطرح الأدوات القانونية التي تقوم الدولة بواسطتها تأمين هذه الرعاية، فهذه الرعاية لا تتم إلا من خلال آليات قانونية تشكل نظاماً قانونياً يسمح للدولة بحماية أمنها في كافة الأوقات والظروف.

فالآليات حماية أمن الدولة تتمثل في تلك المنظومة القانونية التي تسمح للدولة أن تحمي ذاتها من الأخطار الداخلية والخارجية الطبيعية منها والمفعولة والإعداد والتجهيز لتجاوز والتصدي لأى تهديد مستقبلي¹.

نستنتج من هذا المفهوم أن المنظومة القانونية هي الوسيلة للحماية ضد الأخطار الداخلية والخارجية، ويفهم من ذلك بسط تلك الحماية على أمن الدولة بجانبيه الداخلي والخارجي وهو ما يعبر عن أوجه الأمن والذي يسعى التشريع الجنائي من خلال قانون العقوبات لتكريس هذه الحماية فضلاً عن الفقه الجنائي الذي عالج موضوع الجرائم الماسة بأمن الدولة كأحد موضوعات القانون الجنائي الخاص والذي فرق ما بين الأمن الداخلي والأمن الخارجي لأسباب موضوعية ستطرق لها لاحقاً².

فمن خلال هذه المفاهيم والمحاولات لوضع تعريف لأمن الدولة ، يتضح لنا أنها تتافق على عناصر متعددة وتتمثل في أن:

– الأمن هو نظام تسعى من خلاله الدولة للمحافظة على أهداف عليا.

– أن للأمن عناصر يتحقق من خلالها وهي بقاء الدولة واستقرارها وسيادتها.

– وأن للأمن وجهين داخلي وخارجي.

فمن هنا يمكن أن نعرف أمن الدولة من الناحية القانونية على أنه نظام قانوني تسعى من خلاله الدولة إلى بلوغ حالة من الاستقرار واستمرارها.

¹ عيسى درويش، ركائز الإستراتيجية في خدمة الأمن القومي، مجلة الفكر السياسي الصادرة عن اتحاد كتاب العرب بدمشق 1998/1999، العدد الرابع والخامس، ص 56.

² محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة دمشق، 1965، ص 8.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

وإذا أردنا أن نضع مفهوماً أشمل لأمن الدولة من زاوية قانونية فيتمثل في جملة الإجراءات التي تتخذها الدولة في منظومة قانونية شاملة ومتكلمة بموجب الدستور والقوانين تسعى من خلالها إلى تأدية وظيفتها التقليدية المتمثلة في الأمن حماية لمصالحها الأساسية والحيوية ضد تهديدات داخلية أو خارجية.

الفرع الرابع : الأمن من خلال النصوص القانونية.

وسوف ننطرق إلى وجود عبارة أمن الدولة في النصوص الدستورية، ثم ننتقل إلى النصوص القانونية التي أدرجت في صياغتها هذه العبارة سواء كانت في بعض النصوص العادية أو النصوص الجزائية المتعلقة بموضع أمن الدولة.

أولاً : في الدساتير.

أشارت بعض الدساتير إلى مسألة الأمن سواء كان "أمن الأشخاص والتي تضمن الدولة على حمايته أو منها هي بالذات والتي تسعى كذلك لحفظه عليه".

1- الدساتير الغربية.

إذا بحثنا عن وجود عبارة أمن الدولة في الدساتير، لوَجِدنا هذا التقليد في بعض الدساتير الفرنسية، إذ **نُعَتَّبُ** من السوابق لتنظيم حالة الضرورة كأساس قانوني للظروف الاستثنائية¹.

وتُنصَّ المادة 92 من دستور السنة الثامنة بعد الثورة الفرنسية المؤرخ في 15 ديسمبر 1799، أي بعد الدستور الأول في سنة 1791 والذي **تَضْمِنْ** عبارة أمن الدولة إذ يلاحظ من نص هذه المادة أنّ المساس بأمن الدولة من خلال تهديدٍ جراء ثورة مسلحة أو اضطرابات قد يكون سبباً في إيقاف العمل بالدستور بمجرد إصدار قانون ينص على ذلك،

¹ - يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة "دراسة مقارنة"، دار التهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة مُعَدَّةً ومنتَقَّةً، 2002، ص 76.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

وسمىً هذا الدستور "دستور نابليون بونابرت" الذي أُسقط الجمهورية الأولى وضمّنه هذه المادة التي تُمكّن من المحافظة على بقاء النظام الذي أنشأه¹.

ولقد سبق هذا النص أيضاً نصً آخر والمتمثل في المادة 144 من دستور الجمهورية الأولى بعد الثورة الفرنسية والمؤرخ في 21 سبتمبر 1792 على أن تختص الحكومة *Le directoire* بالمحافظة على الأمن الخارجي والداخلي للجمهورية كما تتولى تنفيذ القوانين². ويُلاحظ من خلال هذه المادة استعمال واضعي هذا الدستور استعمال عبارة الأمن الخارجي والداخلي في صياغتها، وهو ما يسمح بإتخاذ سلطات استثنائية عند حدوث الأزمات ويؤكد على وظيفته المتمثلة في الحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي والقيام بتنفيذ القوانين وهذا ما تقوم به عادة الحكومات إذ تعتبر من صميم مهامها.

كما تضمن الدستور الفرنسي لسنة 1814 من خلال المادة 14 منه عبارة أمن الدولة والتي شهدت هذه الوثيقة عودة الملكية لفرنسا، لذلك يعتبر هذا الدستور في الفقه الدستوري على أنه دستور مؤنة³.

ويُعتبر الدستور الفرنسي الصادر سنة 1814 عقب هزيمة نابليون بونابرت وعودة الملكية إلى فرنسا، النموذج الفرنسي للدساتير الصادرة عن طريق المؤنة، حيث ضمّنَ الملك لويس الثامن عشر هذا الدستور أنه قد منحه للشعب بمقتضى إرادته الملكية الحرة.

ولقد نصّت المادة 14 منه على أنَّ الملك هو الرئيس الأعلى للدولة والقائد العام للقوات المسلحة، يعلن الحرب ويلبرم معاهدات السلام والتحالف والتجارة، ويعين الموظفين

¹ - «Dans le cas de révolte à main armée ou de troubles qui menacent la sûreté de l'état, la loi peut suspendre, dans les lieux et pour le temps qu'elle détermine, l'empire de la constitution....».

أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، بدون ذكر عدد الطبعه، 1978، ص 46.

² - أحمد مدحت علي، المرجع أعلاه، ص 47.

³ - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون ذكر عدد الطبعه، 1997، ص 339.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

ويُصدر المراسيم والأوامر الازمة لتنفيذ القوانين ولحماية أمن الدولة.¹

أمّا في الدساتير الفرنسية التي تولت في غضون الجمهورية الثالثة والجمهورية الرابعة وحتى الجمهورية الخامسة بدستورها الحالي والمُؤرّخ في 04 أكتوبر 1958، فلم يستعمل فيها المُشروع عبارة أمن الدولة بطريقٍ صريحٍ وإنما يُستنتج من خلال مُنهجه للسلطة التنفيذية من خلال رئيس الدولة أو حتى الوزير الأول صلاحيات تسمح لهم باللجوء إلى الأنظمة الاستثنائية القصد منها حماية أمن الدولة المهدّد في تلك الظروف هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فقد قام المُشرع الفرنسي بإبعاد عبارة أمن الدولة الداخلي والخارجي من التصوص القانونية نظراً لاتساع معناها وذلك في القانون المنظم لحالة الحصار L'état de siège المؤرّخ في 9 أوت 1849 والذي نصَّ في مادته الأولى بأن تعلن حالة الحصار في حالة الخطر الداهم للأمن الداخلي أو الخارجي في أول صدوره قبل تعديله فيما بعد.²

ومن خلال التعديلات التي شهدتها هذا القانون في 1878، 1916، 1944، استُبدلَت عبارة الداخلي أو الخارجي بعبارة الحرب الداخلية أو ثورة مسلحة

وأما هذا التقليد للمُشروع الفرنسي لعدم استعماله لعبارة أمن الدولة في النص الحالي والإشارة إليه فقط من خلال المحافظة عليه من خلال السلطات الاستثنائية³، إلا أنه ترك المجال للمُشرع العادي الذي أصدر عدة قوانين تنظم موضوع الأمن ومن بينها قانون العقوبات والقواعد المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة بشقيه الداخلي والخارجي، والقانون المتعلق بالأمن الداخلي المؤرّخ في 18/03/2003 هذا ما سُوف ننطّرق إليه لاحقاً.

وفي سياق متصلٍ، يُعتبر الدستور الألماني من أوائل الدساتير المكتوبة التي توقّعت ونظمت حدوث ظروف استثنائية تمسّ بالأمن والنظام العام، وهو ما يُعرف بـ دستور

¹- أحمد مدحت علي، المرجع السابق، ص 47.

²- «...ورحب الفقه الفرنسي بهذا التعديل لاستبعاده عبارة الخطر المحدق بالأمن الداخلي والخارجي الواسع المطلق، وحصره لمبرر إعلان حالة الحصار في عاملين محددين هما الحرب الأجنبية، والاضطرابات المسلحة، بما يبعد كل احتمال للخروج عن مبرر إعلان حالة الحصار سواء عن الخطأ أو الالتباس».

³- ونقصد الدستور الحالي أي دستور الجمهورية الخامسة لـ 04/10/1958 والذي نظم هذه السلطات الاستثنائية في المواد 16 و36، فضلاً عن القانون المؤرّخ في 03/04/1955 المتعلق بحالة الطوارئ.

الفصل الأول ما هيّة أمن الدولة

والذي دخل حيز التطبيق في سنة 1919، والذي استعمل المشرع الدستوري فيه عبارة الأمن، حيث نصت المادة 48 على أنه في حالة ما إذا هدم الأمن و النظام العام بصفة خطيرة ، يتخذ رئيس الرايخ التدابير اللازمة لاستعادة الأمن و النظام العام و ذلك بإمكانية اللجوء إلى القوات المسلحة ولقد اعتبرها العديد من الفقهاء مجال بحث حول دسّرة الأنظمة الاستثنائية باعتبارها مصدراً من مصادر إلهام المُشرع الدستوري الفرنسي لوضعه المادة 16 الشهيرة من دستور 1958 أو ما يعرف بـ دستور الجنرال ديغول¹.

وعلى عكس المشرع الدستوري الفرنسي، فإن الدستور السويسري وفي فصله الثالث والمتعلق باختصاصات المجلس الاتحادي والإدارة الاتحادية ينص من خلال المادة 185 الموسومة بالأمن الخارجي والأمن الداخلي، على أن يتخذ المجلس الاتحادي الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأمن الخارجي واستقلال وحياد سويسرا؛ وفي الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على أنه يَتَّخِذ المجلس الاتحادي الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأمن الداخلي كما يُمْكِن للمجلس الاتحادي استناداً على هذه المادة أن يصدر أوامر ويَتَّخِذ قرارات لمواجهة قلائل حدثت أو قد تحدث مهددة للنظام العام أو للأمن الداخلي أو الخارجي، وتكون هذه الأوامر ذات صلاحية زمنية محددة².

ويكون بذلك قد وضع المشرع السويسري عبارة الأمن الخارجي والأمن الداخلي في صياغة المادة 185 من الدستور السويسري تاركاً المهمة للمجلس الاتحادي الحاكم لتفصير المعنى ومتى تكون هذه الاضطرابات مهددة للأمن الداخلي أو الخارجي ليُصدر الأوامر

¹ -« Si dans le reich Allemand, la sécurité et l'ordre public sont gravement menacés, le président du reich, peut prendre, les mesures nécessaires au rétablissement de la sécurité et l'ordre public, éventuellement avec l'aide des forces armées...».

Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, Editions Montchrestien (Paris), et Delta (Liban), 16^{ème} édition, 1999, p 585.

² - <http://www.admin.ch-constitution fédérale suisse, version arabe non officielle du 18/04/1999>.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

ويتخذ القرارات لمواجهتها ، أمّا الدساتير الأوربية الأخرى¹، فهي عادةً ما تنصُّ على الأمان باعتباره حق من حقوق الإنسان المعروف بالحق في الأمن والذي سوف نتطرق إليه في هذا البحث لاحقاً.

أمّا أمن الدولة وهو موضوع هذه الدراسة فلم نجد في معظم الدساتير الأوربية كعبارة تستعملها بطريقة صريحة إلا في القليل منها كالدستور السويسري على سبيل المثال والذي ذكر آنفًا، لكن وفي المقابل، تنص هذه الدساتير على صلاحيات تمنحها للسلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الدولة أو من يوكل إليه هذا الاختصاص، لحفظ على الأمن والنظام العام وحماية أمن المواطنين وممتلكاتهم.

2. الدساتير العربية.

لم تشير الدساتير العربية إلى عبارة أمن الدولة صراحةً في موادها، مع العلم أن كل الدساتير العربية عالجت مسألة الظروف الاستثنائية والتي توقع حدوثها بمنح السلطة التنفيذية صلاحيات استثنائية واسعة².

لكن أشارت بعض الدساتير إلى عبارات أخرى قريبة من مصطلح أمن الدولة، كأمن البلاد أو كيان الدولة وأمنها و كذا الأمن والاستقلال الوطنيين أو الأمن والنظام العام، وكل هذه العبارات جاءت ضمن النصوص الدستورية المعالجة لظروف الاستثنائية. ففي الدستور العماني مثلًا المؤرخ في 11/06/1996 ينصُّ في المادة الرابعة عشر المتعلقة بالمبادئ الأمنية المتمثلة في المحافظة على الاستقلال والسيادة، وصون كيان الدولة وأمنها واستقرارها، والدفاع عنها ضد كل عدوان.

أمّا المادة 42 من نفس الدستور، فقد جاءت أكثر وضوحاً لاستعمالها عبارة الأمن الداخلي والخارجي، إذ يقوم السلطان بالمهام المتمثلة في المحافظة على استقلال البلاد

¹- Constitutions du Monde, Digithéque MJP, mjp.Univ-perp-Fr/constit/constitintro.htm

² - قائد محمد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، تحليل قانوني مقارن، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1996، ص 369-380.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

وحدة أراضيها، وحماية منها الداخلي والخارجي، ورعاية حقوق المواطنين وحرّياتهم وكفالة سيادة القانون وتوجيه السياسة العامة للدولة.

أمّا الدستور التونسي الصادر سنة 1956 وفي الفصل 46 منه والذي نص على أنه في حالة خطر المهدد لكيان الدولة وامن البلاد واستقلالها، فالمشرع الدستوري قد استعمل عبارة أمن البلاد حين نظر إلى منح الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية لمواجهة الأزمات.

والدستور الموريتاني الصادر في 1991/07/20 قد تضمن نصاً متعلقاً بالحالة الاستثنائية يشير إلى عبارة الأمن بحيث يأخذ رئيس الجمهورية بعد الاستشارة الرسمية للوزير الأول ولرئيس الغرفتين وللمجلس الدستوري التدابير التي تقتضيها الظروف حينما يهدّد خطرٌ وسيك الواقع مؤسسات الجمهورية والأمن والاستقلال الوطنيين وحوزة البلاد.¹.

أمّا المشرع الدستوري الجزائري، فلم يستعمل عبارة أمن الدولة، وفي المقابل جاءت كلمة أمن في بعض المواد من بينها المادة 24 التي تنص على أنّ الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، والمادة 42 في فقرتها الثالثة بعبارة وأمن التراب الوطني، وفي المادة 55 في فقرتها الثانية بقولها يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، الأمن، والنظافة. وهنا يقصد المشرع الأمن في العمل، وفي جانب آخر، فإنّ المادة 61 في فقرتها الثانية تشير إلى مصطلح أمن الدولة في مفهومه الجزائري على أن يُعاقب القانون بكل صرامة جرائم الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة.²

¹ - Constitution du monde, Digithéque MJP, spc, constitution de Sultanat d'oman, de Tunisie, de Mauritanie.

2 - الدستور الجزائري ل 1996/11/28 ، دار النجاح للكتاب ، الجزائر ، اصدار 2006 .

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

كما جاءت عبارة الأمن الوطني في الدستور الجزائري عندما عدّ بعض القوانين العضوية التي أسننت للبرلمان لستّها¹، حيث تجدتها في البند السابع رفقة القوانين العضوية الأخرى القانون المتعلقة بالأمن الوطني والذي لم يصدر بعد، علماً بأنّ العديد من الدول خاصة الأوروبيّة منها أصدرت قوانين متعلقة بالأمن² حاولت وضع مفاهيم لأمن الدولة كما سنرى لاحقاً.

كما ينصُ الدستور الجزائري لسنة 1996 على مؤسسة دستورية استشارية أطلق عليها اسم المجلس الأعلى للأمن تكون مهمته تقديم الآراء لرئيس الجمهورية في كلّ القضايا المتعلقة بالأمن الوطني³.

ويُستخلص مما سبق أنّ عبارة امن الدولة وإن لم تكن صريحة في المواد الدستورية وفي معظم الدساتير التي سبق ذكرها، فلقد تم الإشارة إليها خاصة في المواد المتعلقة بالصلاحيات الاستثنائية والتي دأبت دساتير العديد من الدول أن تتضمن حولاً دستورية لمواجهة الاضطرابات والأزمات التي تهدّد الدولة من خلال مصالحها العليا والذي يعتبر الأمان واحداً من بينها، علماً بأنّ الدولة تسعى لحماية منها في كافة الأوقات العادلة وغير العادلة بموجب منظومتها القانونية.

ثانياً : في القوانين.

ونخص بالذكر إلى تنظيم موضوع امن الدولة بموجب قوانين أصدرتها بعض الدول، نحاول من خلالها الخروج بتعريف لأمن الدولة، نسئّل ذلك بالقوانين العادلة المنظمة للأمن ثم إلى القوانين الجزائية المتعلقة بالجرائم الخاصة بأمن الدولة.

¹ - المادة 123 من الدستور الجزائري لـ 28/11/1996.

² - نذكر على سبيل المثال، القانون رقم 239/2003 لـ 18/03/2003 المتعلقة بأمن الداخلي، الجريدة الرسمية الفرنسية رقم 66 لـ 19/03/2003، ص 4761، نص رقم 1.

³ - المادة 173 من الدستور الجزائري لـ 1996.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

1. في القوانين العادلة:

بادرت العديد من الدول بسنّ تشريعات متعلقة بأمن الدولة وخاصة امن الدولة الداخلي، وقد قامت هذه التشريعات بمحاولة لتعريف أمن الدولة حتى لا يبقى ذا معنى واسع وغير دقيق ويتصف بنوع من التحديد.

ومن بين هذه التشريعات، نجد قانون بلجيكي، وقانون برتغالي، وكذلك قانون فرنسي، وهذا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

أ) القانون البلجيكي.

أقدمت بلجيكا على إقامة جهاز يُسمى بأمن الدولة¹ وهو عبارة عن مصلحة ذات طابع مدنی تعمل في ميدان الاستخبارات وامن البلد، ولهذا الغرض صدر القانون المؤرخ في 30/11/1998 يوضح مهام هذا الجهاز والذي حاول حصر مفهوم أمن الدولة بشقيه الداخلي والخارجي في مواضع محددة تتمثل المهمة الأساسية في المحافظة على القيم والمصالح الأساسية للدولة، وذهب هذا القانون إلى تعريف هذه القيم والمصالح الأساسية تتمثل في :

- الأمن الداخلي للدولة ودِيْمُوْمَة النّظام الديمُقراطي والدُسْتوري والمتَمثَّل في:

- أمن مؤسسات الدولة.

- المحافظة على الأسس والمبادئ التي تقوم عليها دولة القانون والتي تضمُّ المحافظة على دِيْمُوْمَة السير المنتظم لدولة القانون والمؤسسات الديمُقراطية وكذلك المحافظة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- الأمن والمحافظة المادية والمعنوية للأشخاص، والمحافظة على الممتلكات.

- الأمن الخارجي للدولة والعلاقات الدولية، والمتَمثَّلة في:

- المحافظة على سلامة أرض الوطن وعلى السيادة وعلى الاستقلال.

¹ - <http://www.just.fgov.be/>.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

– المحافظة على العلاقات مع الدول ومع المؤسسات الدولية.

كما ينص هذا القانون على مهام أخرى خاصة ذات طابع تقني واستخباراتي، لكن محاولة من خلال هذا القانون الذي تطرق إلى مفهوم أمن الدولة على أنه مجموع القيم والمصالح الأساسية للدولة مع ذكره ما المقصود بهذه القيم والمصالح من منظور المشرع البلجيكي.

ب) القانون البرتغالي¹.

ترجع السياسة الأمنية إلى أساسين: الأمن الخارجي والأمن الداخلي، ويرتبط الأمن الخارجي بالطبع بالدفاع الوطني والتي نصت المادة 273 فقرة (2) من الدستور البرتغالي على أنّ هدف الدفاع الوطني هو ضمان – في ظل احترام النظام الدستوري والمؤسسات الديمقراطية والمعاهدات الدولية- استقلال الوطن، سلامة الإقليم، حرية وأمن السكان ضد أي عدوان أو تهديد خارجين .

ويعتبر هذا التعريف لهدف الدفاع الوطني من المواقف المتعلقة بالأمن الخارجي نظراً لارتباطهما الوثيق.

أما الأمن الداخلي، فقد تم تأثيره من خلال القانون رقم 87/20 المؤرخ في 12/06/1987 والمسمى بقانون الأمن الداخلي بإعتباره النشاط التي تمارسه الدولة لضمان: النظام، الأمن، والسكنية العموميتين، حماية الأشخاص والممتلكات، الوقاية ضد الإجرام والمساهمة لتأمين السير العادي للمؤسسات الديمقراطية، الممارسة المنتظمة للحقوق والحريات الأساسية واحترام الشرعية الديمقراطية.

يُستخلص من هذا القانون المتعلق بالأمن الداخلي بعض المبادئ والأهداف التي تكون صلبة مفهوم أمن الدولة الداخلي والمتمثلة في:

– حماية الأشخاص والممتلكات.

¹ - <http://www.Sis.t/Frances/>

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

- ضمان ممارسة الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.
 - احترام الشرعية الديمقراطية طبقاً للقانون ومن بينه قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة بأسلاك الأمن.
 - جملة التدابير المتخذة في ميدان السياسة الأمنية خاصة حماية حياة وسلامة الأشخاص، السلم العام والنظام العام ضد الإجرام العنيف والمنظم كالتخريب والجوسسة والإرهاب.¹
- (ج) القانون الفرنسي.

بادرت فرنسا مثل العديد من دول الاتحاد الأوروبي إلى إقامة قانون ينظم مسألة الأمن بداية من القانون التوجيهي المتعلق بالأمن رقم 73-95 المؤرخ في 21/01/1995 والذي عُدل بموجب القانون رقم 239-2003 المؤرخ في 18/03/2003.²

يظهر من خلال هذا النص نظرٌ للمشرع الفرنسي إلى التدابير المتعلقة بقوات الأمن وحماية الأشخاص والممتلكات ومن خلالها يُبيّن مهام الدولة في مجال الأمن الداخلي محاولاً لإعطاء مفهوم لأمن الدولة .

وتتصنّع المادة الأولى من هذا القانون على أنّ الأمن حقٌّ أساسي وأحد الشروط لممارسة الحريات الفردية والجماعية. والمُراد هنا هو الأمن الشخصي والذي يعتبر من أهم الحقوق الأساسية للإنسان والمواطن³.

ثم في الفقرة الثانية ، ينتقل المشرع إلى الأمن المرتبط بالدولة إذ من واجبها ضمان الأمن في مجموع إقليم الجمهورية بالدفاع على المؤسسات والمصالح الوطنية باحترام القوانين وبحفظ السلم والنظام العامين وبحماية الأشخاص والممتلكات.

¹ - Marc-Antoine Granger, constitution et sécurité intérieure, Essai de modélisation juridique, 2011, LGDJ, paris, p 188.

² - Jacqueline Montain-Domenach, L'Europe et la sécurité intérieure, Montchrestien, paris, 1999, p 16.

³ - Marc-Antoine Granger, op.cit., p 54.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

يُستنتج من هذا التعريف أن أمن الدولة مرتبط بأربع جوانب :

- فالجانب الأول، يتمثل في حماية المؤسسات والمصالح الوطنية ، ولم يحدد المشرع الفرنسي معنى المؤسسات، هب يقصد السلطات العامة الدستورية كالرئاسة والبرلمان، والوزارة الأولى أو معنى المؤسسات بمفهومها الواسع ويقصد كل مؤسسات الدولة، ونفس الملاحظة تطبق على مصطلح المصالح الوطنية، فهي عديدة وتبقى خاضعة لتقدير القائم على حماية هذه المصالح.

- الجانب الثاني، متعلق باحترام القوانين بحيث لا يمكن للدولة أن تخرقها بحجة حماية أمن الدولة، وإنما ترسّخ من خلال احترام السلطات للقوانين والمهن على تنفيذها مبدأ دولة القانون وتكرّس رقابة ديمقراطية على مختلف أجهزة الأمن، فالدولة ممثلة في السلطة التنفيذية تقوم برقابة بمفهومها التسّييري لقطاع الأمن بشكل يومي تكونها هي القائمة عليه¹.

أمّا البرلمان، فتتمثل مهمته في رقابة عامة وذلك عندما تشرّع ميزانية أجهزة الأمن والقوانين المناسبة لها كالقوانين التأسيسية والمنظمة لهذه الأجهزة والقيام بالتحري والبحث في بعض الأحيان في حالة ما إذا تمت مخالفات أو نقصان من قبل أجهزة الأمن.

كما تلعب السلطة القضائية دوراً مهماً في منع أو سحب اللجوء للإجراءات الاستثنائية التي قد تمثل خطراً على حقوق الإنسان، وكذلك في متابعة أعضاء أجهزة الأمن في حالة ارتكابهم للمخالفات أثناء تأدية عملهم.²

- الجانب الثالث والمرتبط بحفظ السّلم والنظام العامين، وهنا ما يجعلنا نلاحظ أن حماية أمن الدولة الداخلي حسب هذا القانون هو حماية وحفظ للسلم العام والنظام العام.

¹ - Forces armées et Services de sécurité: Quel contrôle démocratique? point de vue, point de droit, publishing éditions, Council of Europe, Strasbourg, mars 2009, p 9.

² - Ibid, p 11.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

فالملصود بالسلام العام هو وجود حالة لا يشوبها نزعات أو اضطرابات أو حرب أهلية في الدولة¹.

أما النظام العام فهو ببعاده الثلاث الأمان العام، والسكينة العامة والصحة العامة².

- أما الجانب الرابع والمتعلق بحماية الأشخاص والممتلكات الذي يعتبر جزءاً أساسياً من مكونات حماية أمن الدولة بمفهومه الواسع، لأنّ أمن الأفراد من خلال الحفاظ على أرواحهم وممتلكاتهم وهو من صميم وظائف الدولة من جهة، وهو حماية لأمن الدولة ذاتها من جهة أخرى.

يُستنتج من خلال هذه النصوص القانونية العادية المنظمة للأمن الداخلي للدولة، أنها حاولت حصر معاني أمن الدولة في مفاهيم محددة، تصب كلها حسب هذه النماذج المذكورة في مجموع القيم والمصالح الأساسية.

كما كان هدف هذه النصوص هو رسم إطار قانوني لمفهوم أمن الدولة وهذا كان ناتجاً عن حتميتين:

- الحتمية الأولى، وتمثل في محاولة إعطاء تعريف دقيق لأمن الدولة حتى يمكن على الأقل حصره في معانٍ دقيقة.

- أما الحتمية الثانية، فتتمثل في ربط العلاقة بين عمل الدولة والمحافظة على أنها بمبدأ دولة القانون حتى لا تستعمل الدولة طرقاً غير قانونية للحفاظ على الأمن.

2. في القوانين الجزائية:

لا شك أن مصالح الدولة الأساسية هي محطة أنظار المشرع وهدفه، لأنّ حماية هذه المصالح تهدف إلى تحقيق التقدم والرقي من ناحية، وتأمين هذه المصالح من ناحية أخرى،

¹ - Jacqueline Montain, op.cit., p 18.

² - René Chapus, Droit Administratif Général, éditions Montchrestien (paris) et Delta (Liban), tome 1, 9^{ème} édition, 1995, p 616.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

لذلك يسعى المشرع إلى حماية هذه المصالح من مصادر الاعتداء المختلفة سواء كانت داخلية أو خارجية¹.

وتسعى الدولة لحماية مصالحها الأساسية بالمؤيد الجزائري² باعتباره أقوى وسيلة تشريعية لحماية هذه المصالح الحيوية من خلال التشريع الجنائي، هذا فضلاً عن وجود وسائل تشريعية أخرى مثل الحماية المدنية أو الإدارية أو حتى الحماية الدستورية والتي نحن بصدده دراستها في هذا البحث.

وتهدف هذه النصوص التشريعية الجنائية إلى حماية هذه المصالح المرتبطة بالدولة والمتمثلة في النظام العام والاستقرار الداخلي والمحافظة على كيان الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي وبث الطمأنينة والسكينة في نفس المواطنين، فالمساس بأمن الدولة يتم عبر المساس بتلك المصالح.

وللدولة مصالح وقيم وحقوق أساسية تحميها من خلال القانون الجنائي الذي يتناول الأفعال المضرة بها.

وتأتي الجرائم الماسة بأمن الدولة في مقدمة الجرائم التي يتمون منها هذا القانون، ويرجع السبب في ذلك إلى حرص كل دولة على تحقيق حماية فعالة لأمنها الوطني وكيانها السياسي من مخاطر العدوان عليه³. وسنتناول تقسيم الفقه الجنائي لهذه الحقوق أو المصالح الأساسية المرتبطة بالدولة والسبب في ذلك ثم الخروج بالمقاربة الجنائية لتعريف أمن الدولة.

¹ - إبراهيم محمود الليبي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص 6.

² - محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص 31.

³ - محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة "دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 12.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

أ) تقسيم الحقوق المرتبطة بالدولة.

إنّ تمنع الدولة بالشخصية المعنوية يجعل على عاتقها واجبات ويس بها حقوقاً عامة تعمد إلى حمايتها عن طريق تجريم الأفعال التي تضرُّ بها أو تُعرضها للخطر، ووضع الجزاء الرّادع لها. والمصالح الأساسية والحقوق العامة التي تهم الدولة فتنان¹:

– الفئة الأولى، هي التي تنبثق عن الدستور ونظام الحكم الداخلي للدولة، وسلطاتها العامة، وعن وحدة الشعب وأمنه واستقراره وعدم التّيّل منها.

– أما الفئة الثانية، فهي التي تنبثق عن كيان الدولة ذاته كشخص من أشخاص القانون الدولي أو عن استقلالها وسيادتها وسلامتها أو عن علاقاتها الدولية.

من ذلك، يتضح أن المصالح والحقوق المرغوبة في حمايتها على صعيد أمن الدولة هي المتعلقة بكيان الدولة بوجهيه الداخلي والخارجي، وأن الفئة الأولى تتعلق بنظام الحكم الداخلي والدستور ومؤسساته وأمن المواطنين ووحدتهم.

في حين أن الفئة الثانية تتعلق بسيادة الدولة على الصعيد الخارجي واستقلالها وسلامتها وهيبتها الدولية.

وعلى ضوء ذلك، يمكن تقسيم الجرائم الواقعة على أمن الدولة من خلال مصالحها الأساسية الداخلية أو الخارجية المراد حمايتها. ومن البديهي أن تُصنَّف الجرائم التي تمس "أمن الدولة" تبعاً لهذا التقسيم لحقوقها الأساسية²، فالجرائم التي تُرتكب ضد الدولة بصفتها شخص من أشخاص القانون الداخلي وتهدف وبالتالي إلى الانقضاض على أجهزة الحكم، أو التمرّد على مؤسسات السلطة، أو إجراء تعديل في القواعد التي وضعها الدستور لتحديد شكل الحكم وأصول ممارسته، أو إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة أو منعها من ممارسة وظائفها المستمدَّة من الدستور أو تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة³. كلّ

¹ - سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة- دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1999، ص 45.

² - محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 32.

³ - ويُسمّيها الفقه الجنائي " بتغيير الهيكلة الدستورية changer la structure constitutionnelle ، ويجعل المحافظة على أمن الدولة من خلال قانون العقوبات من صميم المحافظة على النظام الدستوري.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

هذه الجرائم لا تمسّ الدولة في كينونتها أو في موضوعها، أو في علاقتها بالدول الأخرى، وإنما تمسّ الحكومة وأجهزة الحكم وسلطاته، ويُطلق على هذا النوع من الجرائم اسم الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي¹.

أمّا الجرائم التي تُرتكب ضد الدولة بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي، وتهدف وبالتالي إلى إضاعة استقلالها أو الانتهاك من سيادتها أو تهديد سلامتها أراضيها، كالاتصال بالعدو والتعاون معه وحمل السلاح في صفوفه، أو اقتطاع جزء من أرض الوطن وضمّه إلى دولة أجنبية وارتكاب جرائم الخيانة والتجسس.

كلها جرائم يكون من شأنها هدم كيان الدولة، أو محوها أو تجزئتها أو تضييق إقليمها ويُطلق - عادةً - عليها اصطلاح الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي².

ب) أسباب تقسيم الجرائم الماسة بأمن الدولة إلى شقين.

يرجع الفقه الجنائي سبب تقسيم الجرائم الماسة بأمن الدولة إلى مخلفات مبادئ الثورة الفرنسية التي جعلت من الدولة شخصية معنوية أو شخصاً اعتبارياً مُستقلاً عن أشخاص الحاكمين ملوكاً أو رؤساء، ولم يعد هؤلاء جميعاً سوى أداة من أدوات الحكم أو جهاز من أجهزته، يتغيّر ويتبّدّل حسب الحاجات والظروف، وأمّا الدولة ذاتها فتبقى بفضل مبدأ الديمومة³.

وأصبح المقصود في النصوص الجزائية التي تعاقب على جرائم الاعتداء على الدولة هي الدولة نفسها، ولم يعد المقصود بالحماية أشخاص الحاكمين، وهكذا حلّ مفهوم الجرائم الماسة بأمن الدولة، محلّ جرائم المساس بالعزمـة، أو المساس بوليّ الأمر⁴.

¹ - سمير عالية، المرجع السابق، ص 46.

² - إبراهيم محمود التبيّدي، المرجع السابق، ص 13.

³ - محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 14.

⁴ - محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 38.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

ومن الأمور الهامة التي أحدثها فقه الثورة أنّه ميّز الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، فالأولى تهدد الدولة مباشرة في وجودها، في كيانها وفي بقائهما.

أما الثانية فلا تمسُّ سوى أجهزة الدولة أي شكل حكومتها والمؤسسات التي تمارس السلطة.

وقد كانت هاتان الفتتان من الجرائم الماسة بأمن الدولة مختلطتين قبل الثورة اختلاطاً عجيباً لأنّ جميع جرائم المساس بالعزمـة كانت تهدف إلى الانقضاض من سلطان الحاكم المطلب أو هدمه¹.

وسواء اتخذت الجريمة شكل عصيان أو ثورة داخلية أم اتخذت شكل خيانة أو تأمر مع الأجنبي ضد الحكم الملكي المطلق، تبقى جرائم المساس بالعزمـة لأنـه لا تميـز في قواعد القانون العام، بين شؤون الحاكم المطلق والمسائل العامة، فالدولة هو وهو الدولة².

ج) المفهوم الجنائي لأمن الدولة.

لم يعتمد الفقه والتشريع الجزائريان، على تعريفٍ دقيقٍ لأمن الدولة، وإنما يمكن استخلاص منها مفاهيم لأمن الدولة بشقيه الداخلي والخارجي، فالفقـه الجنائي كما سبق الإشارة إليه لم يعرّف أمن الدولة تعريفاً مباشراً وإنما اهتمّ بمصـامـين أمن الدولة باعتبارـها مجموع المصالح الحيوية المتمثلة في الـنـظام العام وحماية الاستقرار الداخلي والمحافظة على كـيـانـ الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي وبـثـ الطـمـأنـينة والـسـكـينةـ في نـفـوسـ المواطنـينـ³.

¹ - إبراهيم محمد الليبي، المرجع السابق، ص 15.

² - وقد تبني ذلك أحد ملوك فرنسا المشهورين لويس الرابع عشر بمقولته الشهيرة: "الدولة أنا" "L'état c'est moi".

³ - إمام حسانين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والشريعة الإسلامية، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص 133.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

وإن القانون في حمايته للمصالح هذه يسلك خطوات معينة لتحديد المصالح الجديرة بالحماية ثم تحديد صور المساس بها ثم تقسيمها، ثم يضفي حمايتها عليها بأي شكل سواء مدني أو جنائي أو دستوري.

وإجمالاً، فإن المصالح محمية في جرائم أمن الدولة هي تلك المتعلقة بحماية الدولة في تنظيمها السياسي وفي الشروط الأساسية الالزمة للمحافظة عليها ومن ثم أمنها، فالدولة بوصفها تنظيم لمجموعة أفراد تحمي تكاملها واستقلالها ووحدتها، ومن ثم فهي مجرّم أي أفعال عدوانية ضد سلطتها، كما تباشر الدولة وظيفتها عن طريق حكومتها الدستورية، ومن ثم تضمن لها مبادرتها لوظيفتها وسيادتها وكل نص قد تكفل بحماية جانب من تلك المصلحة.¹

كما يرجع الفضل للفقه الجنائي بالفصل نظرياً بين أمن الدولة الداخلي وأمن الدولة الخارجي رغم وجود جانب من الفقه، لا يؤمن بالحدود الفاصلة ما بين الأمن الداخلي والأمن الخارجي خاصة بعد حوادث 11 سبتمبر 2001، والذي دعا إلى إعادة النظر في مفهوم الأمن العام على إثر انفجار تلك الحدود.²

ويتم حماية أمن الدولة بحماية شخصيتها، فإذا تم المساس بالشخصية الداخلية للدولة فنحن أمام أمن الدولة الداخلي، أما المساس بالشخصية الخارجية فنكون أمام أمن الدولة الخارجي.

والمقصود بالحماية الجنائية في أحكام الأفعال الواقعة على أمن الدولة الداخلي هو نظام الحكم وشكله والمؤسسات والأجهزة والأدوات الحكومية التي تؤكد الدولة بها ذاتها في الداخل وتتضمن الاستمرار في سيرها العام³. كما يراد بأمن الدولة الداخلي، استمرار السادة

¹ - مأمون سلامة، الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة، من جهة الخارج ومن جهة الداخل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 13.

² - Georges-André Parent, Les événements du 11 Septembre et la sécurité intérieure, Revue Internationale de Criminologie et de police technique et scientifique, Genève, vol 55, N° Jan-Mars 2002, p 51- 69.

³ - مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 25

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

من جانب الدولة على المحكومين بها. وتبعداً لذلك فإنّ أمن الدولة الداخلي، هو الكيان المادي والأدبي للدولة في عيون الأفراد المحكومين بها والمقrimين على رقعة إقليمها. فالكيان المادي هو وجودها الواقعي وإحساس المواطنين بسطوتها وبأنها قابضة على زمام أمورهم، والكيان المعنوي هو احترام المواطنين لها وولائهم نحوها¹.

ويدخل في معنى الأمن الداخلي للدولة، الشكل الدستوري للدولة، فالمساس بهذا الشكل يمثل جريمة عدوان على أمن الدولة من جهة الداخل².

أمّا المقصود بالحماية الجنائية في أحكام الأفعال الواقعة على امن الدولة الخارجي هي تلك التي تمسُّ بسيادة الدولة أو سلامتها الخارجية³.

ويمكن أن تُرد هذه الفئة من الأفعال، إلى كل جريمة تمسُّ شخصية الدولة ذاتها بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام أو تمسُّ استقلالها أو بسيادتها أو بوحدتها. وفي عبارة موجزة، كلُّ جريمة تمسُّ بعلاقات الدولة مع غيرها من الدول أو تستهدف زعزعة كيانها في المحيط الدولي.

ولقد تناولت التشريعات الجنائية كذلك حماية المصالح الأساسية في المجتمع، وتأتي الجرائم الماسة بأمن الدولة في مقدمة الجرائم التي تتكون منها هذه التشريعات. ويرجع السبب في ذلك إلى حرص كل دولة على تحقيق حماية فعالة لأمنها الوطني وكيانها السياسي من مخاطر العدوان عليه أيّاً كانت درجة هذا العدوان إذ ليس هناك بالنسبة للدولة ما هو أكثر أهمية من حماية ذلك الأمن أو ذلك الكيان.

والقانون الجنائي ممثلاً في قانون العقوبات يعتبر أحد أهم الوسائل التي تلجأ إليها الدولة بهدف تحقيق الحماية الضرورية للقيم والمصالح الحضارية والسياسية والاقتصادية

¹ - إمام حسانين خليل، المرجع السابق، ص 148.

² - رمسيس بهتمام، قانون العقوبات- جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 117.

³ - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات- القسم الخاص- جرائم المصلحة العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 39.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

في المجتمع قد عكس منذ القدم مدى الاهتمام والعناء التي كرست لحماية أمن الدولة. وظل ذلك سائداً حتى الآن في مختلف العصور ومختلف التشريعات¹.

ففي مختلف التشريعات المعاصرة، تحلّ الجرائم الماسة بأمن الدولة مكان الصدارة بين كلّ الجرائم التي تنص عليها، إذ تأتي في مقدمة أبواب التجريم والعقاب التي تتّلّف منها.

والتشريع الجزائري الجزائري² بدوره لم يخرج عن هذا التقليد، وتناول بدوره مثل العديد من التشريعات الجزائرية في العديد من الدول الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ولقد أدرج المشرع الجزائري هذه الجرائم في الفصل الأول من الباب الأول الموسوم بالجنايات والجناح ضد الشيء العمومي، ولقد استكمّل بتعدد الجنايات والجناح ضد أمن الدولة من خلال خمسة أقسام.

ولقد تناول قانون العقوبات الجزائري جرائم الخيانة والتجسس، وجرائم التحدّي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، وجرائم الاعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة أراضيها، وجرائم القضاء على نظام الحكم أو تغييره وكذا المساس بسلامة ووحدة الوطن مُروراً بجنایات التقتل والتخرّب المخلة بالدولة والمساهمة في حركات التمرد وكذلك الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية³.

ونخلص عند قراءتنا لهذه المواد المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة، أنّ المشرع لم يشر بصرامة إلى التقسيم الكلاسيكي من أمن دولة داخلي أو أمن دولة خارجي إذ أنه لم يدرج عناوين خاصة بذلك. بل يُفهم من خلال نص كل مادة ومن مضمونها خاصة إذا كانت أمام أمن الدولة الداخلي أو الخارجي هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فالتشريع العقابي

¹ - محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 17.

² - ونخص بالذكر أساساً الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعديل والمتمم.

³ - من المواد 61 إلى غاية المادة 90 من نفس القانون .

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

الجزائري في تبنيه للجرائم الماسة بأمن الدولة إنما يستهدف حماية شخصية وكيان الدولة بأسره من الأخطار التي تهدّدها.

المطلب الثاني: علاقة الدولة بالأمن.

يرتبط الأمن بالدولة بارتباطٍ وثيق إذ لا يُتصوّر دولة قائمة بدون أمن لأنّ غياب هذا الأخير يكون سبباً في ضعفها وانتشار الفوضى فيها بل وتهديد لوجودها.

ولمحاولة فهم هذه العلاقة، نستهلّ في الأوّل التطرق إلى مدلول الدولة ثم إلى أسس ارتباط الدولة بالأمن وفي المقام الثالث إلى آثار العلاقة ما بين الدولة والأمن.

الفرع الأوّل: مدلول الدولة.

أولاً : الدلائل اللغوية والاصطلاحية للدولة.

إنّ الدولة فكرة قديمة قدم الفكر القانوني، وفي الحقيقة فإنّه صعبٌ تعريفها، فهي مزيجٌ معقدٌ من الأنظمة القانونية.

ولقد اختلف الفقه في تعريفه الواسع لمعنى الدولة، لكنّ التفسير الضيق لها المفهوم اقتضى على لفظ *Etat*، ذلك التعبير الذي ظهر في القرن السادس عشر مع نشوء الدولة الأوروبيّة، وهذا اللفظ مشتقٌ من أصل لاتيني وهو *Status* ويشير إلى فكرة الوقف واستقرار الوضع¹.

وقد لا يكون مصطلح الدولة، في اللغة العربية، ترجمة صادقة وأمينة للمصطلح في اللغات الأوروبيّة ذلك أنّ المصطلح في هذه اللغات كما أشرنا سابقاً يعني بالدولة حالة من الاستقرار والثبات.

¹ - إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1989، الطبعة الرابعة، ص 49.

الفصل الأول ما هي الدولة أمن الدولة

أمّا مصطلح الدولة في اللغة العربية، فإنه يشير إلى معنى مغاير تماماً، قد يصل إلى درجة التضاد في الدلالة، والفهم¹. فالدولة في اللغة العربية يُقصد لها حالة من التبدل، والتغيير، والانتقال وعدم الثبات، وهذا ما يفيد عنصر التأثير والتعاقب².

ويُعتبر الفيلسوف الإيطالي مكيافيل أول من استعمل هذا التعبير أي كلمة دولة أو Stato بالإيطالية في كتابه المشهور الأمير سنة 1532، و الذي اعتبر بأن كل هيئة كان لها سلطة على الشعوب هي دول، أو جمهوريات أو إمارات³.

ولقد أصبح وجود الدولة مؤسسة المؤسسات من المعطيات الديهية والمتعارف عليها⁴، وتجلى أهمية دراستها في كونها لا تُعتبر إطاراً لتنظيم الحكم وسيره فحسب بل في كونها إطاراً للدراسات القانونية كُلّها.

ويوجد من اعتبار الدولة كياناً معنوياً اهتمى الفكر السياسي إلى تصوره وخلقه لينقل إليه وينتشر به اختصاصات الحكم، حتى لا يبقى الحكم مرتبطاً بالأشخاص الذين يزاولونه.⁵

فالدولة هي المؤسسة التي تملك السلطة العمومية، فهي فوق من يمارسون الحكم ويبقى مفهومها مع ذلك مقترباً بالغموض أو مجرد فكرة ما لم تتعمق في دراسته كما أشار إلى ذلك ج. بوردو الذي تناول تعريف الدولة بإعتبارها فكرة ليس لها حقيقة إلا في التصور و وجودها مرتبطة في التفكير فيها ، فهي ليست إقليم و ليست سكان و ليست منظومة قواعد الزامية⁶

¹ - إبراهيم أبو خازم، الوسيط في القانون الدستوري، الكتاب الأول: الدساتير والدولة ونظم الحكم، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2002، الطبعة الثانية، ص 109.

² - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007، ص 17.

³ - "Tous les états, toutes les dominations qui ont tenu ou tiennent encore les hommes sous leur empire, ont été et sont ou des républiques ou des principautés". Nicholas Machiavel, Le prince, Booking International, paris, 1996, Chap I, p 24.

⁴ - إسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص 50.

⁵ - عبد الهادي بوطالب، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب، الجزء الأول، الدار البيضاء، 1979، ص 58.

⁶ - Georges Burdeau, L'état, Col. politique, N°35, 1970 , p 14.

الفصل الأول ما هي الدولة أمن الدولة

وهناك أيضاً من نظر إلى الدولة من زاوية الاستعمال الشرعي للإكراه وباهتمامه للظواهر المحيطة بالدولة من طبيعة وقائع الهيمنة وقائع التبعية، وقائع القوة وأخيراً وقائع السلطة¹.

وقد يُنظر إلى الدولة أيضاً من زاوية اجتماعية- سياسية على أنها سلطة فعالة، محمية ومنظمة تهدف إلى حماية منها من الأخطار الخارجية وإلى ضمان سلامتها مواطنها وإلى الحفاظ على المصلحة العامة لشعبها. فإذاً، الدولة هي نوعٌ من التنظيم الاجتماعي الذي يضمن أمنه وأمن رعاياه ضد الأخطار الداخلية أو الخارجية²، ومن أجل ذلك يعتمد هذا التنظيم على القوة والإكراه، وعلى سيدة قادرة على تنظيم نفسها بدون تدخل خارجي وشرعية تعمل على تحقيق المصلحة العامة باعتبارها معياراً أساسياً لشرعية الحكم. وقد اعتبر بعض الفلاسفة على أنّ الدولة تعبيرٌ عن الإرادة الإلهية وهن تطور الحضارة الإنسانية، بل هي أرقى وأسمى أشكال الإجماع الإنساني، هدفها خدمة مصلحة الفرد والجماعة عن طريق التوفيق بينهما³.

ومن جهة أخرى، اعتبر ماركس وغيره من المفكرين الماركسيين الدولة بناءً طبقياً فوقية غايتها ضمان مصالح الطبقة المالكة لأدوات الإنتاج، فالدولة طبقية وسواءً أكانت في مجتمع رأسمالي أم في مجتمع اشتراكي.

فحسب هذا الفكر، الدولة في المجتمع الرأسمالي وسيلة للدفاع عن مصالح الطبقة البورجوازية، بينما في المجتمع الاشتراكي أداة لحماية مصالح البروليتاريا⁴. هذه بعض

¹ - "L'état est une entreprise politique de caractère institutionnel lorsque et tant que sa direction administrative revendique avec succès dans l'application des règlements, le monopole de la contrainte physique légitime".

Max Weber, *Economie et société*, Plon, paris, 1971, tome I, p 107.

² - جاك دونديو دافابر، الدولة، ترجمة: سموحي فوق العادة، مكتبة الفكر الجامعي، منشورات عويدات، بيروت، طبعة ثانية، 1982، ص 6.

³ - إريك وايل، *هيغل والدولة*، ترجمة: نخلة فرير، دار التنوير، بيروت 1986، ص 12.

⁴ - زهير شكر، *الوسط في القانون الدستوري*، الجزء الأول، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (النظيرية العامة والدول الكبرى)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1994، الطبعة الثالثة، ص 20.

الفصل الأول ما هي الدولة

الجوانب اللغوية والاصطلاحية لمدلول الدولة تمهد لنا إمكانية وضع تعاريف "للدولة" انطلاقاً من تلك الدلائل الاصطلاحية.

ثانياً: تعريف الدولة.

إنّ تعريف الدولة بشكل علمي- أمر لا يخلو من الصعوبة، ذلك أنّ كلّ تعريف للدولة ينطلق من اعتبارات مختلفة، تاريخية، وحضاروية، وسياسية، اجتماعية، وعقائدية. وهذا ما دفع جورج سيل أحد كبار فقهاء القانون العام إلى أنْ يُردد مراراً بأنه لا ينبغي إيجاد تحديد قانوني شامل للدولة.

وفي هذا السياق فإنّ تعريف الدولة يتأثر بالاعتبارات المتعددة الحضارية، والاجتماعية، والتاريخية، والعقائدية، التي ينطلق منها كل من يحاول تعريف الدولة¹.

وأمام هذا التعدد وهذه الاعتبارات، نحاول إبراز المفهوم القانوني للدولة والذي نلاحظ فيه تطرقه للعناصر أو الأركان المكونة لها. وعلى هذا الأساس، تُعرَّف الدولة بأنها ظاهرة سياسية وقانونية، تعني جماعة من الناس يقطنون رقعة جغرافية معينة بصفة دائمةٍ ومستقرةٍ، ويخضعون لنظام سياسي².

ومن جانبٍ آخر، فقد عرَّفت الدولة على أساس أنها هيئة ذات كيان معنوي قانوني تكون منطقة مأهولة ذات حدود معينة وسلطة حاكمة تتميّز بقدرة إصدار القوانين واتخاذ

ويعرف أندريه هورييو في مؤلفه المُترجم الدولة بأهم مجموعة بشرية مستقرة على أرض معينة وتتبع نظاماً اجتماعياً وسياسياً وقانونياً معيناً، يهدف إلى الصالح العام، ويستند إلى سلطة مزودة بصلاحيات الإكراه³.

¹ - إبراهيم أبو خزام، المرجع السابق، ص 114.

² - فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 102.

³ - أندريه هورييو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، دار النشر والتوزيع، بيروت، 1977، ص .28

الفصل الأول ما هي الدولة

وينطلق جانب آخر لتعريفه للدولة من شكلها المؤسساتي و منظومتها القانونية الصامنة للعيش المشترك للأفراد و على إقليم معين .¹

كما يكون عنصر السكان أو الجماعة البشرية محور التعريف، فالدولة حسب هذا العنصر مجموعة من الناس يزيدون أو يقلون عدداً ويشغلون موقعاً جغرافياً محدداً من الأرض، وهم مستقلون تماماً أو تقريراً من أي سلطة خاصة الخارجية ويمليون حكمة منظمة يدين لها أولئك الناس بالطاعة والولاء².

وهناك من يعتبر من الوجهة القانونية، بأنها التشخيص القانوني للأمة، أو بمعنى آخر الدولة هي عبارة عن ذلك الشخص المعنوي الذي يرمي إلى مجموع الشعب المستقر على إقليم معين وهو يتمتع بسلطة سياسية ذات سيادة³.

وعلى ضوء ما تقدم، يلاحظ من النقاط المشتركة بين كل هذه التعريفات على أن الدولة كتعريف مشترك هي جماعة من الناس تعيش بصورة مستمرة، وتشغل حيزاً جغرافياً، وتتمتع بسيادة. ويبقى عنصراً السكان والحيز الجغرافي العنصرين الأساسيين لتكوين الدولة، والركن الثالث الذي تبني عليه الدولة هيكلها متمثلاً في السلطة ذات السيادة هو العنصر المتمم لذلك التكوين.

وبصفة أخرى، يمكن لنا أن نعرف الدولة بأنّها مجموعة من الأفراد يقيمون على بقعة من الأرض لها سيادتها وقوانينها، وهذه تُنَفَّذ من قبل سلطة وتطبق على الجميع. لذلك فإنّ أقرب ما يكون إلى تكوين الدولة بعد السكان والإقليم هي السلطة السياسية ذات السيادة لهذا نستطيع أن نعبر على أن عناصر الدولة الثلاث هي: السكان، الإقليم، والسلطة ذات السيادة، وهي الأركان الثلاثة المتعارف عليها لدى فقهاء القانون الدستوري.

¹ - "L'état est un ensemble d'institutions et des règles assurant la vie en commun d'un groupe d'individus sur un territoire déterminé"

Philippe Parini, Les institutions politiques, collection Li, Armand collin, paris, 1984, p 19.

² - التعريف Garner مأخوذ من:

محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 1973، ص 15.

³ - زهير شكر، المرجع السابق، ص 18.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

الفرع الثاني: أسس ارتباط الدولة بالأمن.

يُعتبر الأمن أحد عناصر الوجود ومن هنا يستمد قوَّته، فبغضِّ النظر عمّا إذا كانت الدولة كبيرة أو صغيرة، قانونية أو فعلية، فإنَّ أي تجمع سياسي منظم، لا يمكنه أن يحيا وأن يتطوَّر بدون استقرار، والأمن هو الوحيد الخالق لهذه الاستقرارية والباعث على الديمومة، لذا ترتبط الدولة بالأمن ارتباطاً وثيقاً.

أولاً : الأسس الفلسفية.

إنَّ الدولة ظاهرة اجتماعية، وحقيقة قانونية لم تقم فجأة¹، ذلك ما أدى بالفقه لمحاولة التعرُّف على كيفية النشأة الأولى للدولة وتقديم الكثير من الافتراضات بشأن ذلك. ولقد ظهر ذلك الارتباط ما بين الدولة والأمن في بعض النظريات التي حاولت تفسير نشأة الدولة ذاتها.

ومن بين هذه النظريات، نظرية العقد الاجتماعي التي جاءت كتعبير عن مرحلة من التطور الحضاري للبشرية وكردٌ جلي على مزاعم أنصار السلطان المطلق ومؤيدي الملكيات المشيدة².

ويُعتبر توماس هوبز³ من الفلاسفة الأوائل الذين قاموا بتصوَّر حالة الطبيعة التي سبقت الدولة، وهي حالة سيطرت عليها القوَّة، قوَّة الفرد وإصراره من أجل تحقيق غاياته ورغباته.

¹ - إبراهيم أبو خزام، المرجع السابق، ص 163.

² - المرجع نفسه، ص 170.

³ - "توماس هوبز"، فيلسوف إنجليزي عاش ما بين عامي 1588- 1679، وأشهر كتابه على الإطلاق هو "اللتين" "The Leviathan" الذي ضمَّنه أفكاره عن حالة الطبيعة، والعقد الاجتماعي، والسيادة، والحرية، والقانون، وفيه يأتى Hobbes باستبعاد الكنيسة عن أمر الدولة التي هي شأن الحاكم الزمني الذي يجب عليه إدارتها بشكل مطلق من كل قيد.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

إن حالة الطبيعة هذه، هي حالة من الطمع والأنانية وال الحرب، وكان الإنسان منبع الشرور والآثام، يصوّب سلاحه تجاه الآخرين وعيونه لا تفارق مقاربتهم في جو من الخوف والشك والريبة.

وقد استتبع ذلك، أن صارت حالة الإنسانية الأولى حالة فوضى واضطراب، يسودها سيطرة الأقوياء على الضعفاء¹.

وقد ميّز هوبيز بين الحقوق الطبيعية والقانوني الطبيعي، فالحقوق الطبيعية تشير إلى فكرة الحرية المطلقة من كلّ قيد خارجي، أمّا القانون الطبيعي فهو عبارة عن قواعد صادرة عن العقل يقدّمها لكي يجعل حياة الإنسان آمنة مطمئنة². فالإنسان مضطّرٌ وفق القانون الطبيعي إلى نبذ بعض رغباته من أجل تحقيق أمنه وسيادته.

وأمام هذه الفوضى التي اتسمت بانعدام الأمن وضياع الحرية، أراد الأفراد الخروج منها وهذا بإبرام عقد، وبالتالي الانتقال إلى حياة أفضل تتميّز بالأمن والاستقرار³.

وهذا التعاقد يجعل الحياة في المجتمع المدني أفضل حالاً من الطور الطبيعي، رغم أنّ الناس، بهذا التعاقد، يفقدون كل استقلالهم وحرّيتهم، لكنهم ينعمون بالأمن الذي هو أفضل من بُؤس حالة الطبيعة.

إن حالة الطبيعة وإن كانت تتيح للفرد حرية بلا حدود، إلا أنّ هذه الحرية تظل فرضية نظرية، وهذا الطور المتمثل في هذه الحالة، يُفقد فيه الأمن والحرية.

أمّا المجتمع المدني، المؤسس بالعقد الاجتماعي المعلن عن نشأة الدولة حسب تصوّر هوبيز توفر الدولة للأفراد الأمن وإن فقدوا حرريتهم النظرية.

¹ - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 11.

² - إبراهيم أبو خزام، المرجع السابق، ص 172.

³ - فوزي أوصيقي، الوفي في شرح القانون الدستوري، الجزء الأول: نظرية الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، الطبعة الأولى، ص 32.

الفصل الأول ما هيّة أمن الدولة

وخلاله لما سبق، فإنّ نشأة الدولة عن طريق العقد ما بين الأفراد دون إشراك الحاكم وبقبولهم التنازل عن حقوقهم الطبيعية لصالحه كان بحثاً عن الأمان.

فإنّ الأمان في هذه الحالة، هو السبب الرئيسي لنشأة الدولة حسب النظرية العقدية لدى "هوبز"، مما يدلّ على الصلة الوثيقة ما بين الدولة والأمان.

ودائماً في خضم النظرية العقدية لنشأة الدولة، ساهمَ الفيلسوف والمفكر الانجليزي John Lock¹ في إبراز العلاقة ما بين الدولة والأمن لكن من منظور آخر.

إنّ التطور الطبيعي عند لوك على عكس ما ذهب إليه هوبز، كان طوراً سعيداً يتمتع فيه الأفراد بالحرية التامة في القيام بأعمالهم والتصرّف بأملاكهم. ولم يكن كما ذهب إليه هوبز فوضى واضطراب يسوده سيطرة الأقوياء.

ولقد اتفق لوك و هوبيز على أنّ المجتمع السياسي، يقوم على أساس عقد اجتماعي ينتقل به الأفراد من الحياة البدائية إلى حياة الجماعة² أي إلى نشأة الدولة.

إلا أنّ هذا الطور الطبيعي رغم سعادته حسب لوك، كان ينقصه وجود قانون معروف وثبتت مُسْلِمٌ به ومقبول لدى الناس، وحكم معروف غير متحيز، يتمتع بصلاحية الفصل في الخصومات بناء على القوانين القائمة مُذْعِم بالسلطة الازمة لدعم الأحكام العادلة وتنفيذها³.

وئمَ الانتقال من الطور الطبيعي السعيد إلى حياة الجماعة المنظمة أي تحت راية الدولة لسدّ هذه النقصان، لذا بررّ لوك شرعية التعاقد على أساس أن يحيا الإنسان حياة أفضل، فالدولة بديل للتطور الطبيعي، داعمة لسعادة الأفراد لا الإنقاذه منها وإنّ فقدت مبررّ وجودها.

¹ - "جون لوك"، فيلسوف ومحامي انجليزي عاش في الفترة ما بين (1632- 1704) وهو مؤسس المدرسة التجريبية البريطانية، ومن أشهر كتابات لوك "مقالات في الحكم المدني"، تضم المقالة الأولى "بحث في بعض المبادئ الفاسدة"، أما المقالة الثانية فقد أسمتها "بحث في نشأة الحكم المدني الصحيح، مبدأ وغايتها".

² - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 12.

³ - إبراهيم أبو خرام، المرجع السابق، ص 177.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

وتظهر الصلة ما بين الأمن والدولة في حق الأمن المكرّس للفرد في الطور الطبيعي وترسيخه بعد الانتقال إلى التنظيم المجتمعي المتمثل في الدولة. ولقد لاقت كتابات لوك اهتماماً كبيراً تحولت فيما بعد إلى محتوى حقيقي للدّساتير. فانطلاقاً من كتاباته، صدر إعلان الاستقلال الأمريكي، ثم انصبّت معظم أفكاره في الدستور بعد الاستقلال.

أما الثورة الفرنسية، فلم تجد ما هو أبلغ من أفكاره بتأثير المنظرين بها، من خلال تضمين إعلان حقوق الإنسان والمواطن بهذه الأفكار، فنصّت المادة الثالثة على أهم الحقوق الطبيعية وهي حق الحياة، والحق في الحرية، والحق في الأمن، ومقاومة الطغيان وهي من صميم الأفكار التي نادى بها لوك¹.

فالأمن حقٌّ من الحقوق الطبيعية التي يستوجب على التنظيم الاجتماعي الذي نشأ من خلال العقد الاجتماعي المبرم ما بين الأفراد والحاكم، الحفاظ عليه وصيانته.

ثانياً : الأسس القانونية

يُقرُّ غالبية فقهاء القانون العام بأنَّ للدولة شخصية قانونية معنوية تكتسب من خلالها الحقوق وتتحمل الالتزامات².

ويترتّب على الاعتراف بالشخصية القانونية للدولة عدة نتائج ولعلَّ من أهمّها في المجال السياسي هو تأكيد انفصال الدولة عن أشخاص الحُكام، وتأكيد وحدتها ودوامها واستمرارها برغم زوال الحكام وحتى لا تزول الدولة بزوالهم.

فالدّولة إذَا، كشخصية قانونية تربطها بالأمن أسسٌ قانونية ترتّب عليها نتيجتين هامّتين، فالأمن وظيفة من وظائف الدولة من جهة، والأمن حقٌّ من حقوق الفرد إزاء الدولة.

¹ - إبراهيم أبو خزام، المرجع السابق، ص 180.

² - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 27.

الفصل الأول ماهية أمن الدولة

الأمن وظيفة .1

تنقسم وظائف الدولة إلى وظائف أصلية أو أساسية ووظائف ثانوية، وتتميز الدولة بممارسة خاصيتين،

تمثل الخاصية الأولى في تنظيم المجتمع من خلال تسييرها لنشاط مواطنها بقواعد قانونية آمرة يخضعون لها.

أما الخاصية الثانية فهي بمثابة تنشيط المجتمع بأدائه لأعضاء المجموعة جملة من الخدمات والحقوق.

وتنتمي ممارسة هاتين الخاصيتين بفضل الوسائل التشريعية والتنظيمية والقضائية¹، وتبرز من خلال هذه الممارسة الوظائف الأساسية التي تمثل الحد الأدنى لما يجب أن تقوم به الدولة وهي المهام التي تقوم بها الدولة الحارسة². إذ يقع على عاتق الدولة في المقام الأول الدفاع عن نفسها، ورد العدوان الخارجي عن طريق جيش يتولى حراسة حدودها وحماية استقلالها وهذا ما يكون ضمن حماية الأمن الخارجي.

وتأتي بعد ذلك وظيفة الأمن الداخلي، التي تتلخص في حماية أرواح الأفراد وممتلكاتهم، وبث الطمأنينة في ربوع الدولة، وكفالة حقوق المواطنين وتكريس المساواة في الحقوق والواجبات بينهم ، وتسخدم الدولة القوة المادية المتمثلة في قوات الأمن لحفظ على أرواح المواطنين وأموالهم وأعراضهم، ولاستباب الأمن والنظام³.

¹ - Philippe Parini, op.cit., p 14.

² - «... en effet, dans son conception traditionnelle, l'état se contente d'être un "gendarme" réglant par son arbitrage les conflits éventuels opposant les citoyens et assurant quelques missions fondamentales telles que la sécurité intérieure et extérieure».

Philippe Parini, op.cit., p 14.

³ - René Chapus, Droit administratif général, Tome 1, 9^{ème} édition, Montchrestien, paris, 1995, p 615.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

كما تتولى الدولة وظيفة إقامة العدالة بين الناس، بواسطة القضاء الذي يتولى الفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد، وتوقع الجزاء على مرتکب الجرائم طبقاً للقانون.

فيعبارة أخرى، فإن الوظائف الأصلية أو الأساسية، هي تلك الوظائف التي لا تستطيع الدولة أن تمنع عن القيام بها، وتحصر في ... عمل الدولة للمحافظة على سلامة منها في الداخل والخارج، وإقامة العدل بين الأفراد. لذا، فإن وظائف الدولة الأساسية ثلاثة هي: وظيفة الأمن، وظيفة الدفاع ووظيفة العدالة¹.

أما الوظائف الثانوية، هي تلك الوظائف المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تتطلب تدخل الدولة في هذه المجالات، إلا أن هذا التدخل كان محل اختلاف في ظل وجود المذهب الفردي والمذهب الاشتراكي، فالأول يُنكره ولا يقر إلا بالوظائف الأساسية، أما الثاني فإنه يسمح للدولة التدخل في تلك الميادين.

لكن في الوقت الحالي، فإن الدول التي تؤمن بالمذهب الفردي وتطبق النظام الرأسمالي واقتصاد السوق كما هو شائع اليوم، فهي مجبرة للتدخل في الميادين الاقتصادية والاجتماعية... وفقاً للمذهب الاجتماعي كمذهب وسط².

ولقد أحدث المذهب الاجتماعي أثراً ملحوظاً في دول العالم المعاصر، إذ انتهت معظمها سياسة التدخل في الكثير من الميادين³. كما تملك الدولة للقيام بهذه الوظيفة أي وظيفة الأمن أدوات قانونية مختلفة من نصوص دستورية وقوانين تكون بمثابة الأساس للقيام بهذه المهمة الأساسية.

¹ - إبراهيم أبو خزام، المرجع السابق، ص 191.

² - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 111.

³ - تمثل الأزمة المالية التي تشهدها العديد من الدول مناسبة لتدخل الدولة ومساهمتها في إيجاد الحلول، وحتى مساعدة البنوك الخاصة!

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

فالشرع الدستوري الجزائري، كما ذكر سابقاً، يقرّ أنّ الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والمتلكات وبالتالي بحماية كلّ مواطن في الخارج¹، كما نصّ على الدور المنوط بالجيش الوطني الشعبي في مهمّته التقليدية في الحفاظ على الأمن².

2. الأمن حقٌّ.

يُعدّ حقّ الأمن من أهمّ الحقوق والحريات الفردية، إذ يشكّل الحرية الأساسية التي تضمن الحريات الأخرى باعتباره من الحقوق الشخصية في أدقّ صورها، وهو حق الإنسان في الحماية من الاعتداء بالقبض عليه أو حبسه أو تقييده تعسّيفياً، وهناك من يعتبر هذا الحق أصلاً وأساساً تستند إليه كافة الحريات، لكن ممارسة هذه الأخيرة متوقفة ومرهون بالسلامة والأمن وانتقاء القيد³.

وبذلك، إنّ مضمون حقّ الأمن يقوم على أنه لا يجوز القبض على أحد الأفراد أو اعتقاله أو حبسه إلاّ وفق أحكام القانون وبعد توفير جميع الضمانات واتخاذ كافة الإجراءات التي حدّتها القانون.

وبعبارة أخرى، فإنّ حقّ الأمن يعني ضمان قدرٍ من الطمأنينة، يستطيع الفرد بفضلها وعلى أساس من النظام القانوني القائم في الدولة، أن ينظم شؤون حياته، وأن تتوافر له الضمانات التي تولّد لديه الشعور بأنه بمنأى عن الأعمال التعسفية المادية، وبذلك يعتبر ج.بوردو أنّ اختفاء حقّ الأمن هو اختفاء لمظاهر الحرية⁴، ويعرّف الحقّ في الأمن على أنّ لا يُعقل الفرد تعسّيفياً، والذي جعل رجال الثورة الفرنسية هذا المبدأ من الحقوق الطبيعية الأربع المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطنة لسنة 1789.⁵

¹ - المادة 25 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

² - المادة 26 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

³ - محمود حم bli، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 59.

⁴ - أمين العضايلة، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته، دار رند للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 7 و ص 28.

⁵ - Gilles Lebreton, Libertés publiques et droits de l'homme, 4^{ème} édition, Armand Colin, paris, 1999, p 347.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

ويُعتبر حقُّ الأمن إلى جانب حقَّ الملكية والحق في الحرية والحق في مقاومة الطغيان من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا الإعلان.

وقد اعتبر حقُّ الأمن حقاً طبيعياً، وخصَّ الإعلان مواداً أخرى توضح مضمونه وهي المواد السابعة، الثامنة والتاسعة.

إذ تنصُّ المادة السابعة على مبدأ شرعية التّجريم، أمّا المادة الثامنة فتتعلق بمبدأين أساسيين وهما شرعية العقوبات وعدم رجعية قانون العقوبات، والمادة التاسعة بدورها تنصُّ على مبدأ لا يقلُّ أهمية والمتمثل في مبدأ قرينة البراءة¹.

وئعدَ هذه المبادئ الأربع ترجمة وضرورة لضمان "حقِّ الأمن" في القانون الوضعي، إذ تشكل الأسس التي يقوم عليها قانون العقوبات الحديث من جهة، والأساس الذي يعطي لحقِّ الأمن بأن يكون حرية عامة من جهة أخرى.

لكن متطلبات النظام العام من أمن واستقرار وسكينةٍ تفرض أحياناً المساس بهذا الحق بالنسبة لبعض الأشخاص، فتتخذ إجراءات سالبة للحرية سواء من السلطات الإدارية أو الهيئات القضائية، كالتوفيق الاحتياطي الذي تفرضه عمليات التحقيق وكذلك في حالات التلبّس وكذا الحكم بالسجن أو يتعرّضون إلى المساس بسلامتهم البدنية مثل تنفيذ حكم الإعدام.

كما يجب أن تكون هذه الأعمال التي تقضي بها الضرورات الاجتماعية في إطار القانون والحدود التي يرسمها إذ يُعد القانون أكبر ضمانة للحرّيات العامة بحيث أنه يشمل ضمانات عملية منها التقييد بإجراءات وآجال معينة، ومنها أن يكون القبض أو الحجز موكولاً إلى الموظفين المختصين والمحدّدين وفقاً للقانون، تتوفر فيهم ضمانات خاصة تكفل استقلالهم وهم عادة القضاة وأعضاء النيابة العامة مع تقرير عقوبات على من يخالف ذلك².

¹ - Ibid., p 74.

² - محمود حمبي، المرجع السابق، ص 30.

الفصل الأول ما هيّة أمن الدولة

وقد كفل الدستور الجزائري لسنة 1996 هذا الحقّ أي حقّ الأمن، وحدّد له جملة من الضمّانات، إذ أدرج في الفصل الرابع من الباب الأول والذي خصّه للحقوق والحرّيات على أن: « يُعاقب القانون على المخالفات المُرتكبة ضدّ الحقوق والحرّيات، وعلى كلّ ما يمسُّ سلامة الإنسان البدنية والمعنوية».¹

كما تنص المادة 45 من الدستور الجزائري²، على قرينة البراءة، ومقتضاها أنّ الإنسان بريءٌ حتّى تثبت إدانته بحكم بات، وهي تمثل بذلك إحدى ضمّانات الحرية الفردية، وتطبيقاً لذلك يتعيّن على سلطة الاتهام إقامة الدليل على وقوع الفعل من المتّهم ومسؤوليته عنه³. وقد جسّد الدستور الجزائري مبدأ المشروعية إذ نصّت المادة 47: « لا يتّبع أحدٌ، ولا يوقفُ أو يُحتجزُ إلا في الحالات المحدّدة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نصّ عليها».

أمّا المادة 48 فقد نصّت على أن « يخضع التوقيف للنظر في مجال التحرّيات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة، مع إعطاء الحق للموقوف للنظر بالاتصال بأسرته فوراً»، وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنّه: « لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناءً، ووفقاً للشروط المحدّدة بالقانون». وكضمانة هامة، يمكن للموقوف للنظر وإن طلب ذلك وبعد تذكيره بذلك، أن يطلب بإجراء فحص طبّي عند انتهاء مدة التوقيف للنظر⁴.

وتجسيداً لمبدأ عدم رجعية القوانين، تنص المادة 46 من الدستور: « لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المُجرّم»، وفي هذا الصّدد تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنّه: « لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنّص»، وتدعيمًا لهذا المبدأ – أي مبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية- تنصّ المادة الثانية من قانون

¹ - المادة 35 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

² - تنص المادة 45 على أن: « كلّ شخص يُعتبر بريئاً حتّى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كلّ الضمّانات التي يتطلّبها القانون».

³ - علي بن فليس، الحرّيات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية، مُحاضرّة ألقاها في ندوة "الحرّيات العامة والتّطوير السياسي"، المجلة الجزائريّة للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 2000، ص ص 60-61.

⁴ - الفقرة الرابعة من المادة 48 من الدستور الجزائري.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

العقوبات أيضاً: « لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة أي تطبيق القانون الأصلح للمتهم ».

يُوضح مما سبق، أنّ المشرع الجزائري قد أضفى حماية دستورية " الحق الأمن " وعزّز هذه الحماية من خلال قانون العقوبات وخاصة المادتين الأولى والثانية منه وكذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية¹ برسمه القيود الواردة عليه وذلك طبقاً للقانون.

إلا أن هذا الحق، قد يكون محل مساس أو خرق بمناسبة تطبيق حالات الظروف الاستثنائية كحالة الطوارئ، أو الحصار، إذ يصبح خاصعاً لمشروعية خاصة تتمثل في المشروعية الاستثنائية.

¹ - قانون الإجراءات الجزائية وخاصة الباب 1-2-3 فيما يتعلق بالضبط والتحقيق والحبس الاحتياطي.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

المبحث الثاني: علاقة أمن الدولة بنظرية السيادة والضرورة.

بعد تطرقنا لمفهوم أمن الدولة وتدقيقاً لمحاولة تعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم بيان العلاقة الموجودة ما بين الدولة والأمن، سنتناول في هذا المبحث علاقة أمن الدولة بنظرية السيادة والضرورة.

ولقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، فالطلب الأول يختصناه إلى علاقة أمن الدولة بنظرية السيادة، أما المطلب الثاني فسيكون لعلاقة أمن الدولة بنظرية الضرورة.

المطلب الأول: صلة أمن الدولة بنظرية السيادة.

تعتبر الدولة في الفقه الدستوري التقليدي شخصاً معنوياً عاماً، وأنها على هذا التصور تملك وحدها حق السيادة الذي يرفض الخضوع ولا يقبل المسؤولية¹. ولقد استمدّ الأمان مبرراته النظرية والعملية من مفهومين رئيسيين يمثلان صلب وجود الدولة،

أولاًهما، السيادة وتعني تمتع الدولة باختصاص شامل على إقليمها بشكل مستقل على أي سلطة أخرى، ما لم يقيّد هذا الاختصاص بقواعد دولية، ويُعد نشاط الدولة المتعلق بالأمن انعكاساً لهذه السيادة، بوصفه فكرة تستند إلى حق الدولة الشرعي في الدفاع عن كيانها وحماية أنها من خلال اتخاذ الإجراءات الكفيلة بذلك.

وثانيهما، المصالح الحيوية والأساسية للدولة، وهي من المفاهيم العامة التي تهدف في جوهرها إلى ضرورة تفضيل مصالح الدولة على أي اعتبارات أخرى، لذا فإنّ أمن الدولة، من هذه الزاوية، هو مجموع مصالحها الحيوية.

وسنتناول هذا المطلب في فرعين، يُخصُّ الأول منه مدلول نظرية السيادة، أمّا الثاني فسيكون لمبدأ السيادة وحق الدولة في الحفاظ على أمنها.

¹ - طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، 1973، ص 9.

الفرع الأول: مدلول نظرية السيادة.

إذا كانت السلطة السياسية تكون ركناً من أركان الدولة كما رأينا، فإن السيادة تعتبر صفة أو خاصية تتفرد بها السلطة السياسية في الدولة. والسيادة مفهوم قانوني سياسي، قديم قدم الدولة ذاتها، وقد تناولتها كتب فلاسفة العصور القديمة، منها كتاب السياسة لأرسطو، إلا أن السيادة بمعناها الحالي حديثاً نسبياً إذ لا ترجع إلا إلى القرن الخامس عشر تقريباً. وقد برزت خاصة أثناء الصراع الذي خاضته الملكية الفرنسية بقصد تحقيق الاستقرار الخارجي في مواجهة الإمبراطور والبابا، ويقصد تحقيق تفوّقها الداخلي على أمراء الإقطاع.¹.

وكان أبرز المنظرين والمدافعين عن فكرة السيادة المفكر الفرنسي Jean Bodin في كتابه "Les six livres de la république" عام 1576م، وترجع أهمية بودن أنه أخرج فكرة السيادة نهائياً من سجن اللاهوت، الأمر الذي أدى إلى إمكانية تناولها بالتحليل والدراسة، ومن ثم إدراجها في النظريات الدستورية، وأنه فصل بين الملك والسيادة وجعلها عنصراً من عناصر تكوين الدولة.²

وقد ارتبط نشوء الدولة ذات السيادة بنشوء الدولة الوطنية بعد معاهدة وستفاليا سنة 1648، وأصبح هذا المفهوم أحد أهم أركان الدولة الحديثة، إذ يخولها احتكار أدوات القوة بما فيها القمع والإكراه، لفرض سيطرتها على كامل الإقليم الذي يشمل حدودها وعلى جميع الأفراد الذين يقطنون هذا الإقليم.³

¹ - فيصل كلثوم، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثانية، 2001، ص 200.

² - إبراهيم أبو خزام، المرجع السابق، ص ص 161 - 162.

³ - فيصل كلثوم، المرجع السابق، ص 201.

أولاً: مفهوم السيادة.

1. الأصول الأولى لتعريف السيادة:

حاول كثير من الفقهاء وضع تعريف أو مفهوم محدد لفكرة السيادة، فقد أسار إليه الفلسفه اليونانيون كما ذكرنا سابقاً عندما ذكره أرسطو في كتابه السياسة على أنها: سلطة عليا داخل الدولة وأوحي بالطاعة المطلقة لقوانين الدولة بوصفها صاحبة السيادة العليا التي لا تعلو عليها أية سلطة أخرى كما تناول الفلسفه الرومان أمثال شيشرون فكرة السيادة لمما ضمّنواها فيما كتبوه في سلطة الدولة العليا¹. إلا أن هؤلاء المفكرين كتبوا عن السيادة في إطار عام وليس بالدقة والتفريغ، فغالباً ما تسبّب السيادة إلى الملك أو الإمبراطور أو الأمير أكثر مما كانت تُنسب إلى الدولة، وقد يرجع هذا لعدم وجود مفهوم دقيق للدولة المتطورة كما كانت في العصور الحديثة أو في زمننا المعاصر.

وفي أواخر القرن السادس عشر، وعند تحرّر إملانها والأباطرة من سلطة الكنيسة، ظهرت بوادر لآفكار تنادي بمفاهيم الدولة الحديثة وأصبحت السيادة تُنسب إلى الدولة لا إلى الملك، وعندها أخذ المفكرون السياسيون يستخدمون السيادة كأحد العناصر المنسوبة إلى الدولة من أجل تبرير سلطة الملك، ومن بين هؤلاء بودن كما ذكرنا ذلك سالفاً ، والذي يعادل ما بين السيادة والاستقلال المطلق أو التام بالمفهوم الروماني *Impréium* أو *Summa Potestas* والذي يُترجم بالسلطة العليا أو الأمر الأعلى في المجتمع².

أما هوبيز فاستخدم السيادة ليُبرّر السلطة المطلقة للملك، على أساس أن الأفراد تنازلوا بواسطه العقد الاجتماعي عن حقوقهم وسيادتهم لشخص الملك، هذا التنازل الذي تم

¹ - المرجع نفسه، ص 202.

² - Jean Giquel, op.cit., p 51.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

بين الأفراد عن السيادة إلى الملك لا رجعة فيه وأنَّ الملك لم يكن طرفاً في العقد فسلطته مطلقة وهو غير مسؤول أمام الأفراد¹.

واستخدم لوك من جانبه العقد الاجتماعي ليُبَرِّر تقييد وتحديد السلطة المطلقة للملك بوجود برلمان للأمة، موضحاً أنَّ الأفراد تنازلوا فقط عن جزء من سيادتهم وليس عنها كلِّاً².

أمّا روسو ، فقد نسب السيادة إلى الشعب متمثلة في الإرادة العامة وليس لشخص الملك، وخالف بذلك تصوّرات هوبز و بودن الداعمة لسلطة الملك المطلقة، ويرى روسو بأنَّ الملك الحاكم ليس إلا وكيلًا اختاره الشعب ليقوم بوظيفة الإشراف على أمورهم ويحقق لهم عزله متى أرادوا وخاصة عندما يفشل في مهمته أو عندما يستخدمها لتحقيق مصالحه الخاصة³.

2. التعريف القانوني للسيادة:

لقد ظهر، بعد الفترة الزمنية التي امتازت بأفكار بودن وفلسفه العقد الاجتماعي، بعضُ المفكرين السياسيين الذي ينظرون إلى السيادة من الوجهة القانونية ومن بين هؤلاء J. Austin الذي أكد على وجوب سيادة غير قابلة للتجزئة وقدرة على وضع القوانين والأنظمة وفِي متأثرة بها وهذه السيادة يجب أن تُنْطَلِقَ أو تُنْسَبَ إلى جهةٍ معينةٍ في الدولة⁴.

وتتبّعَ بعد ذلك الفقه القانوني أنَّ مفهوم السيادة مفهوماً قانونياً، يرجع تحديد مضمونه وبيان مداه للقانون العام، وقد أبرز ذلك Louis Lefur في أطروحته، والذي اعتبر السيادة

¹ - ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 147.

² - فيصل كلثوم، المرجع السابق، ص 204.

³ - ثروت بدوي، المرجع أعلاه، ص ص 168-169.

⁴ - محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، 1973، ص 316.

الفصل الأول ما هي الدولة أمن الدولة

خاصية الدولة بأنها لا تكون مجبرة أو محددة إلا بإرادتها الخاصة وفي حدود المبدأ السامي للقانون ووفقاً للهدف الجماعي التي تسعى الدولة لتحقيقه¹.

يُستنتج من هذا التعريف الذي قدم في أواخر القرن التاسع عشر، فكرتين أساسيتين مرتبطتين بمفهوم السيادة،

أولاًهما، أنَّ الدولة السيدة لا تعمل إلا وفق إرادتها الخاصة.

وثانيهما، أَنَّه لا تظهر هذه الإرادة إلا في داخل قواعد القانون.

وهذا ما وضع صفة السيادة أهم خاصية تميز الدولة عن غيرها من الشخصيات الاعتبارية الأخرى، وهي تعني سلطة الدولة العليا علىسائر الأفراد والجماعات والهيئات والمؤسسات الكائنة في الدولة، وعلى هذا فإنَّ السيادة التي تختص بها الدولة هي سلطة مجردة عن أشخاص الفئة الحاكمة، فهي سلطة قانونية أصلية كما أنها سلطة آمرة، ثم إنَّها سلطة عليها، فهي سلطة قانونية باعتبارها حالة أجازها القانون وقررها، فهي ليست مجرد حقيقة مادية وإنما هي سلطة مستمدَة من القانون، كما أنها سلطة أصلية لأنَّها لا تستمد من سلطة أخرى².

ولقد أقرَّ الفقيه M. Duverger على قانونية نظرية السيادة بقوله على أنَّ السيادة نظرية قانونية تترجم على مستوى القانون عمل رياضة الدولة³.

¹ - « La souveraineté est la qualité de l'état de n'être obligé ou déterminé que par sa propre volonté dans les limites du principe supérieur du droit et conformément au but collectif qu'il est appelé à réaliser».

Louis Lefur, Etat Fédéral et confédération d'états, paris, 1986, p 443.

² - محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1979، ص 35.

³ - « La souveraineté est une théorie juridique, qui traduit sur le plan du droit, le fait de la suprématie de l'état»
Maurice Duverger, Institutions politiques et droit constitutionnel, Thémis, presses universitaire de France, huitième édition, paris, 1965, p 64.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

وعليه، فالسيادة ركن ضروري من أركان الدولة، ولا يمكن للدولة أن تكتمل شخصيتها القانونية إلا به، ويقصد بسيادة الدولة، أن تكون مستقلةً استقلالاً تاماً عن غيرها من السيادات الخارجية، أي لا تخضع، في عملها الخارجي، لأي إرادات غير إرادتها. ويجب أن يكون لهذه السيادة وجهاً داخلياً، بأن تفرض الدولة هيمنتها وسلطانها داخل إقليمها¹.

وبذلك، فالسيادة صفةٌ وخاصيةٌ تتفرد بها السلطة السياسية في الدولة، فيضفي هذا الوصف عليها سمات وخصائص جوهرية وهي: أنها أصلية، وعليها، بل تسمى على جميع السلطات، فهي السلطة الأمرة العليا تمنحها حق الأمر والنهي، وهي في الأخير غير قابلة للتجزئة². فإن السيادة ركنٌ معنويٌ لازمٌ لقيام الدولة، فإذا كان الشعب والإقليم هما مادة الدولة، فإن ركن السيادة هو روحها، التي تمكناها من العيش والاستمرار.

ثانياً: مظاهر السيادة.

1. المظاهر الداخلي:

ويتمثل في السيادة على صعيد إقليم الدولة الداخلي وفي علاقتها برعاياها وهي السيادة الداخلية، ومؤداتها أن تبسط السلطة السياسية سلطتها على إقليمها، وهي سلطة أمراً تسمى على أيٍّ سلطة أخرى، فالدولة بموجب هذه السيادة حرة في فرض إرادتها على الأفراد والهيئات داخل حدودها، وفي تنظيم شؤون إقليمها. وهي تمارس الحرية دون مشاركة أو منافسة من سلطة أخرى.

وبموجب هذه السيادة، تمارس الدولة اختصاصات ووظائف ومن بين هذه الوظائف وظيفة الأمن ، وبعبارة أخرى، تتمتع الدولة بخاصية السيادة تجعلها قادرة على ممارسة حقوقها في فرض النظام والأمن، والمحافظة على إثر ذلك، على الأمن الداخلي.

¹ - إبراهيم أبو خزام، المرجع السابق، ص 151.

² - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 24.

الفصل الأول ما هي مهام الدولة

و بعبارة أخرى، يتمثل المظهر الداخلي للسيادة في الممارسة الداخلية لاختصاصات السلطة الحاكمة، و ما يعبر عنه في فقه القانون الدولي بالاختصاص الإقليمي و الذي يخص ما للدولة من سلطة التشريع و التنفيذ و بسط قضائهما بدون منازع على البقعة الجغرافية من الكورة الرضية التي تعتبر إقليمها¹.

و الاختصاص الإقليمي من اسمي مظاهر السيادة، أدى من خلاله تحمي الدولة وجودها و أنها و تحافظ على كيانها المتميز عن كيانات الدول الأخرى.

وعلى هذا، فإن للسيادة مضمونين، أحدهما سلبي يتجلّى بعدم خضوع الدولة لأية سلطة أخرى في الداخل، و الثاني إيجابي يتجلّى في تمثيلها بالسلطة التي تعلو جميع السلطات في الداخل وقدرتها في فرض ما ترتب عليه من أوامر وقرارات².

2. المظهر الخارجي:

ويتحلّ المظهر الخارجي للسيادة باستقلال الدولة والذي يعني عدم خضوعها لأية سلطة أجنبية أخرى، ولعدم تبعيتها أو ارتباطها لأية دولة أخرى. ولهذا فإن الدولة ناقصة الاستقلال تكون بسيادتها غير كاملة أو ناقصة هي الأخرى، مع أن هذا الأمر لا يؤثّر على وجود الدولة القانوني كما يذهب إلى ذلك أغلب الفقهاء³.

وللسيادة في مظاهرها الخارجي كما هو الأمر في مظاهرها الداخلي مضمونين، مضمون سلبي يتمثل في عدم خضوع الدولة أو عدم تبعيتها لأية دولة أجنبية وامتناعها عن القيام بكلّ ما يمسّ استقلالها، ومضمون إيجابي يتمثل في قدرتها على إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية والانضمام إلى المواثيق والإعلانات الدولية والوفاء بالتزاماتها وتعهداتها إزاء الدول الأخرى⁴.

¹ - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1994، ص 193.

² - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 44.

³ - المرجع نفسه، ص 46.

⁴ - إبراهيم أبو خرام، المرجع السابق، ص 153.

الفصل الأول ما هيّة أمن الدولة

وتتحدد فكرة السيادة بمظاهرها الداخلي والخارجي باعتبار أنها السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة، وميزة الدولة المُلزمة لها والتي تميزها عن كل ما عدتها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي والمنظم، ومركز إصدار القوانين والتشريعات على الأمن الداخلي والأمن الخارجي، ومن ثم المحتكرة الشرعية لوسائل الإكراه والقوة، ولحق استخدامها لتطبيق القانون.

الفرع الثاني: مبدأ سيادة وحق الدولة في الحفاظ على أنها.

يُعد مبدأ السيادة على أنه وضع قانوني يُنسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد، وهيئة منظمة وحاكمة، وهو يمثل ما للدولة من سلطات تواجه به الأفراد داخل إقليمها، وتواجه الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا المبدأ أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤون إرادتها وحدها بما فيها حقها في الحفاظ على أنها.

أولاً: مبدأ السيادة.

يقوم مبدأ السيادة على مفهوم قانوني، سياسي، ارتبط بوجود الدولة الوطنية الحديثة، وأصبح أحد أهم خصائصها وسماتها الرئيسية. فحين توصف الدولة بأنها كيان يتمتع بالسيادة، فالملخص أن الدولة هي التنظيم السياسي والاجتماعي الذي يحق له وحده دون غيره أن يحتكر أدوات القوة التي يحتاجها، بما في ذلك أدوات القمع والإكراه لفرض سلطته على الإقليم الذي يُشكّل حدوده السياسية، وعلى الأفراد الذين يقطنون هذا الإقليم.¹

معنى ذلك أن تمتّع الدولة بمبدأ السيادة، هو الذي يبرر احتكارها لأدوات القوّة الازمة لتمكنها من القيام بوظائفها وأدوارها المختلفة على الصعيدين الداخلي والخارجي، وهي وظائف وأدوار حيوية جداً.

¹ - طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر "دراسة في مدى تدوين السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص 51.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

فتكون الدولة، على إثر ذلك، هي وحدها المسؤولة عن سُنّ القوانين وفرض الالتزام بها، وتحقيق الأمن والنظام والاستقرار في الداخل، وهي وحدها المسؤولة عن الوطن وحماية أمنه وسلامته وتكامله الإقليمي في مواجهة الدول الخارجية.¹

وكأحد النتائج الهامة لتمتع الدولة بمبدأ السيادة هو الحفاظ على الأمن الداخلي والأمن الخارجي، والذي بموجبه، تضع الدولة المنظومة القانونية والمتمثلة في الأدوات القانونية الازمة من تشريع أساسى أي الدستور والتشريعات العادلة الأخرى لحماية منها في كافة الظروف العادلة والاستثنائية.

ثانياً: حفاظ الدولة لأمنها.

لقد ذكرنا فيما سبق، أن الحفاظ على الأمن يُعتبر وظيفة من الوظائف الأساسية المرتبطة بالدولة، إلا أن هذا الحق يرتكز بدوره على نظرية السيادة التي تمنح الدولة حقوقاً حقَّ الوجود أو البقاء وحقَّ الاستقلال وحقَّ الدفاع عن النفس².

1. حق الوجود أو البقاء:

يعتبر هذا الحق الشرط الأساسي لجميع الحقوق التي تدعى إليها الدولة، لأن عدم القدرة على الاستمرار في وجودها سيؤدي بلا شك إلى انفراط شخصيتها القانونية. وكثيراً ما أصرت الدول على هذا الحق وسمته في بعض الأحيان حقَّ الدفاع عن النفس ، ومفاده أن للدولة أن تقوم أو تتخذ جميع التدابير الازمة لدفع كل خطر داخلي أو خارجي يهدّد كيانها ووجودها، وتكون هذه الإجراءات المتخذة بمثابة حماية الدولة لأمنها³.

ففي داخل إقليمها، تستطيع الدولة أن تقوم بكل عملٍ تراه كفياً بالمحافظة على كيانها ويساعدها على الرقي والتقدم كالدفاع عن نظامها السياسي والقدرة على مواجهة الاضطرابات الداخلية مكافحة المرض ونشر الثقافة.

¹ - محمد عبد المعز نصر، المرجع السابق، ص 317.

² - طلال ياسين العيسى، المرجع السابق، ص ص 53-54.

³ - محمد عبد المعز نصر، المرجع السابق، ص 319.

الفصل الأول ما هيّة أمن الدولة

كما تستطيع في سبيل حماية نفسها من الاعتداءات الخارجية أن تُعدّ القوّات المسلحة وتشرف على إعدادها للدفاع عن نفسها ضد أي عدوان خارجي. كما يمكن لها إقامة تحالفات دفاعية مع الدول الأخرى، وتشترك في المنظمات الدوليّة الإقليميّة والعالميّة.

ويترتب عن الحق في الوجود المستمر الإبقاء على سيادة الدولة ووحدتها بواسطة الدفاع عن النفس أو بأي وسيلة أخرى.

2. حق الاستقلال:

المقصود بحق الاستقلال هو الحق في ممارسة الدول لسيادتها واستقلالها وتصريف شؤونها الداخليّة والخارجيّة بحرىٍ كاملٍ وبمحض اختيارها. وينقسم حق الاستقلال إلى استقلال داخلي واستقلال خارجي.

ويتمثل الاستقلال الداخلي في حرية الدولة في إدارة شؤونها دون تدخل، أي أن في استطاعتها تنظيم حكومتها بالشكل الذي ترضيه نفسها، واعتماد الدستور الذي يتفق وحاجاتها ووضع التشريعات الخاصة بالملكية والحقوق الشخصيّة لمواطنيها ورعاياها، وتحديد القواعد القانونيّة التي يمكن للأجانب بموجبها دخول أراضيها، واستعمال حقها في حماية منها الداخلي في كافة الظروف¹.

أمّا الاستقلال الخارجي، فيعتبر تكميلًا للاستقلال الداخلي، وهو بمثابة الدولة في إدارة شؤونها الخارجية بكل ما فيها من قدرٍ وكفاية وفقاً لرغباتها ودون أن تكون هناك مراقبة عليها من جانب دول أخرى². كما يمكن اعتبار الاستقلال الخارجي ميزةً، يجب أن تتوفّر عليها الدولة حتى تكون مؤهلاً للعضوية في أسرة الأمم.

¹ - محمد عبد المعز نصر، المرجع السابق، ص 321.

² - Salsabil Klibi, Droit constitutionnel d'exception et risque, in: constitutions et risque(s), sous la direction de Placide M. Mabaka, collection "Droit, Société et risque", paris, l'Harmattan, 2010, p 134.

3. حق الدفاع عن النفس:

لا شك أن كل نظام قانوني في العالم يعترف بحق الدفاع عن النفس و يؤيده ، ولكن الموضوع هو الظروف التي يمكن معها اللجوء إلى هذا الحق والوسائل التي يجب استخدامها في ممارسته ، كما يعبر عن هذا الحق بنظرية حق الدفاع الشرعي للدولة والذي اعتبر أساسا لنصوص دستوري أعدت الحالات الاستثنائية تمنح صلاحيات مطلقة لرئيس السلطة التنفيذية في حالة شلل مؤسساتي أو خطر تهديد جسيم وحال ضد سلامة إقليم الدولة . ويعتبر ذلك من صميم حق الدولة لمواجهة الأخطار المهددة لأمنها .

ولقد تطرق الفقيه الإيطالي Silvio Trentin لحق الدولة في الدفاع الشرعي وأجزاءه رغم معارضته لكل أشكال التسلط ومفاد هذه النظرية حسب رأيه ، أن الدولة كما للأفراد الحق في الحفاظ على الوجود الذاتي كهدف أسمى ، والسعى إليه قد يبرر كل خرق للقانون ، وهذا نابع من طبيعة الدولة في حد ذاتها والتي تحرص على توحيد الحياة الجماعية مؤكدة على حقها الأساسي في الوجود القانوني ، باعتبارها مؤسسة . كما يعتبر من حق كل دولة ، وفقا للقانون الدولي التقليدي أن تستعمل القوة المسلحة للدفاع عن نفسها وعن حقوقها ومصالحها¹ .

¹ - «Pour l'état tout comme les individus, la conservation de sa propre existence doit être regardée comme le but premier, dont la poursuite peut excuser toute transgression de la norme juridique. Cela ressort même de la nature de l'état qui, par le fait même de se constituer sur l'unification de la vie collective affirme son droit suprême à l'existence juridique, en tant qu'institution»

Silvio Trentin, Les transformations récentes du droit public italien, de la Charte de Charles-Albert à la création fashiste, Editeur M. Gard, 1929 (paris), Collection: bibliothèque de l'institut du droit comparé de Lyon. Etudes et documents 25 Annexes" (textes législatifs), pages 551- 692.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

ومن أهم ما تقوم به الدول في هذا الشأن وفقاً للقواعد التقليدية للقانون الدولي إعداد القوات المسلحة وتدريبها، وصناعة الأسلحة أو الحصول عليها وتخزينها، وإنشاء القواعد العسكرية أو الدخول في تحالف عسكري¹.

المطلب الثاني: صلة أمن الدولة بنظرية الضرورة.

أصبحت نظرية الضرورة في الوقت الحالي جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني لأي دولة ديمقراطية، حيث أصبح من المستحيل على أي نظام ديمقراطي أن يعيش بغير وجود هذه النظرية بتطبيقاتها المتعددة.

إذ يصعب على أي نظام ديمقراطي يواجه أعباء السلطة ومشاكلها دون الاستعانة بهذه النظرية، وذلك باعتبارها آلية قانونية استثنائية تتيح للسلطة التنفيذية التصدّي لما يطرأ على الساحة من حوادث وظروف غير عادية تعجز القوانين القائمة عن مواجهتها.

حيث تفترض هذه النظرية قيام خطر جسيم وحال يهدد كيان الدولة وأمنها، ولا تُجدي القواعد القانونية التي وضعـت للظروف العادية في مواجهته، ويعني أن نظرية الضرورة تقوم على التعارض بين اعتبارين إثنين ، المحافظة على كيان الدولة وأمنها من ناحية، ووجوب احترام قواعد القانون من ناحية أخرى.

وفي ضوء السياق المقدم، سوف ندرس هذه الموضوعات في فرعين، تختص الأول لمفهوم نظرية الضرورة وموقف الفقه منها، أمّا الثاني لعلاقة أمن الدولة بحالة الضرورة.

الفرع الأول: نظرية الضرورة وموقف الفقه منها.

تقوم فكرة الضرورة على أساس وجود ظروف استثنائية تستدعي تركيز كافة السلطات وال اختصاصات في الدولة في أيدي جهاز أو شخص ما، يقوم بذلك السلطات في

¹ - طلال ياسين العيسى، المرجع السابق، ص 55-56

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

ظلّ الظروف الاستثنائية و غالباً ما يكون دفاعاً عن المصالح الحيوية التي الأخطار في تلك الظروف.

أولاً: مفهوم نظرية الضرورة.

يُقصد بالضرورة تلك الحالة من الخطر الجسيم الحال الذي يتعدّر تداركها بالوسائل العادلة، مما يدفع السلطات القائمة على حالة الضرورة أن تلجأ إلى الوسائل القانونية الاستثنائية لدفع هذا الخطر لمواجهة الأزمات¹.

وفي هذا السياق، فقد استقرت غالبية الفقه على وجود خطر جسيم وحال يهدّد كيان الدولة أو سلامتها، بحيث لا تجدي القواعد القانونية القائمة لمواجهته².

كما يمكن أن تكون نظرية الضرورة آلية قانونية تُجيز لإحدى هيئات الدولة ألا وهي الهيئة التنفيذية متمثلة في رئيسها أن تعلق كل أو بعض نصوص الدستور، وتباشر ممارسة وظيفة التشريع خلال مدة من الزمن ويجب أن لا تستمر الحالة إلا لمواجهة الظروف التي أدّت إليها فينبغي العودة إلى الحالة الطبيعية حال وزال تلك الظروف³.

كما يُقصد بالضرورة تلك الظروف العاجلة، غير المتوقعة، التي تجعل من اللازم تركيز سلطة اتخاذ القرار في يد شخص واحد، ينطاط به ذلك حماية للدولة، وإذا أن تركيز السلطات يمثل المعيار وحجر الزاوية في تعريف حالة الضرورة⁴.

وإنّ تركيز السلطات طبقاً للنص الدستوري يكون بهدف القيام بمهمة حماية الدولة، وهو ما يدلّ على أن رئيس الجمهورية، استناداً إلى هذا النص وإلى صلاحية الضرورة

¹ - وجدي ثابت غبريل، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، طبقاً للمادة 74 من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 75.

² - يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وتطبيقاتها المعاصرة، المرجع السابق، ص 9.

³ - أمير حسن جاسم، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 8، السنة 2007، ص 237-264.

⁴ - Geneviève Camus, L'état de nécessité en démocratie, L.G.D.J, 1965, pp 24- 25.

الفصل الأول ما هي مهام الدولة

يحل محل المشرع مؤقتاً ومحل الحكومة كذلك ليُباشر الاختصاصات التشريعية والتنفيذية¹.

وما يُلاحظ من جملة هذه المفاهيم أنَّ الضرورة في المقام الأول هي حالة من الخطر الجسيم الغير المتوقع الذي يهدّد الدولة من خلال أنها وسلامتها بل قد يكون وجودها أيضاً والتي تستدعي وسائل قانونية استثنائية لمواجهتها من جهة، ولتجسد هذه المواجهة تقتضي الضرورة تركيز السلطات في يد رئيس السلطة التنفيذية عادةً ليُباشر ما يُسمى بصلاحيات الضرورة دفاعاً عن المصالح الحيوية التي تتهـددـهاـ الأـخـطـارـ فيـ تـلـكـ الـظـرـوفـ.

ثانياً: موقف الفقه من نظرية الضرورة.

نالت نظرية الضرورة اهتماماً من جانب فقه القانون الوضعي وبخاصة فقه القانون العام المقارن، إلا أنهم قد انقسموا إلى اتجاهين، لكلٍّ منها أفكاره وأسانيده، فمنهم من اعتبر نظرية الضرورة على أنها نظرية واقعية، ومنهم من اعتبرها نظرية قانونية.

1. نظرية الضرورة نظرية واقعية أو سياسية.

يرى جانب من الفقه الفرنسي أنَّ نظرية الضرورة نظرية واقعية وليس نظرية قانونية، ويقرُّ هذا الاتجاه بأنَّ الضرورة لا تخلق قواعد قانونية، ولا تحل محل القوانين القائمة، وأنَّ الحكومة إذا اتّخذت، تحت ضغط الضرورة، إجراءات تحالف الأنظمة القانونية القائمة فإنَّ هذه الإجراءات تُعدُّ غير مشروعة، ولا تصب مشروعة أبداً لأنها تكون باطلة بطلاناً مطلقاً لا يقبل الإجازة من أي سلطة كانت، فينبغي على الدولة أن تلتزم بمبدأ المشروعية ليس فقط في الظروف العادية، وإنما كذلك في الظروف الاستثنائية والأزمات.

ولقد ذهب الفقيه Esmein إلى القول بأنَّ الضرورة ليست نظرية قانونية يجوز الاستناد إليها للخروج على أحكام الدستور والقانون، عندما يتهدّد الدولة خطر داهم لا يمكن دفعه بغير هذا الخروج، كما يرى بأنَّ المحافظة على سلامة الدولة واجب وطني يلتزم به

¹ - Jean Giquet et André Hauriou, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques", Edition Montchrestien, paris, 1985, p 783.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

الجميع ولا يستلزم التضحية بالشرعية القانونية، فالواقع هو الذي يفرض ذلك وليس القانون؛ وكل ما في الأمر أنه يمكن للحكومة أن تتجنب المسؤولية الناشئة عن مخالفتها للقانون بأن تعرض على البرلمان الإجراءات التي اتخذتها وتطلب منه أن يعفيها من المسؤولية بواسطة قانون التضمينات¹.

كما رفض الفقيهان Barthelemy et Duez الاعتراف بنظرية الضرورة كنظرية قانونية، وأكدا على أن مبدأ الم مشروعية هو الذي يجب أن يسود حتى في ظل الظروف الشاذة²، وقد ساير نفس هذا الاتجاه الفقيه Carre De Malberg حيث قرر أن قيام ظروف تؤدي إلى اتخاذ إجراءات استثنائية لا يعني المساس بمبدأ سمو الدستور، كما لا يعطي السلطة التنفيذية الحق في تعديل أو وقف الدستور³.

2. نظرية الضرورة نظرية قانونية.

ينسب للفقه الألماني الفضل في محاولة إضفاء الطابع القانوني على نظرية الضرورة، فالضرورة لدى هذا الفقه تُعدّ مصدراً غير مشروط للقواعد القانونية، ومن ثم أطلق على هذه النظرية وصف النظرية القانونية للضرورة⁴.

ويستند الفقه الألماني في تأسيسه لهذه النظرية على أن يوجد إلى جوار القانون المكتوب قانون آخر غير مكتوب يعطي للدولة الحق في اتخاذ كافة الإجراءات الازمة للمحافظة على سلامتها ولو أدى هذا إلى مخالفة القوانين القائمة.

والغالب على الفقهاء الألمان أنهم يرون أن حالة الضرورة تعتبر مصدراً عاماً للقواعد القانونية ما دامت الظروف التي أدت إلى قيامها موجودة فالضرورة تبيح الخروج على القانون العادي وعلى الدستور معًا وتبيح تعليق النصوص الدستورية، كما تبيح

¹ - A. Esmein, Eléments de Droit constitutionnel Français et comparé, 7 éd, Revue par: Henry Nézard", T.II, 1921, p 92 et S.

مشار إليه في يحيى الجمل، المرجع السابق، ص 27

² - هشام عكاشه، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 24.

³ - المرجع نفسه، ص 25.

⁴ - يحيى الجمل، المرجع السابق، ص 38.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

الخروج عليها وتعديلها، وعلى ذلك وعند الغالبية من الفقهاء الألمان فإن الضرورة تعتبر مصدراً غير مشروط للقواعد القانونية¹.

وهكذا أقام الفقهاء الألمان صرح نظرية الضرورة، لا باعتبارها نظرية واقعية أو سياسية، ولكن باعتبارها نظرية قانونية، وباعتبارها مصدراً غير مشروط للقواعد القانونية ما دامت مقتضيات وجودها قائمة.

والملاحظ أيضاً، أن بعض الروّاد في فقه القانون العام الفرنسي وعلى رأسهم الفقيه والذي نادى هو الآخر باعتبار نظرية الضرورة نظرية قانونية. ووفقاً لرؤيته، فإنه يحق للسلطة التنفيذية إصدار لوائح لها قوة القانون في الظروف الاستثنائية، وذلك بشرط ألا يكون البرلمان مجتمعاً، وأن يكون من الضروري اتخاذ إجراءات سريعة لمواجهة هذه الظروف دون انتظار لدعوة البرلمان للانعقاد، وأن تقوم الحكومة بعرض اللوائح التي تصدرها على البرلمان لمجرد أن يكون ذلك ممكناً².

وفي ضوء ذلك، فإنّ رأي العميد دوجي وتصوّره لنظرية الضرورة يقوم على اعتبارها نظرية قانونية تخضع لحكم الضرورات العملية، تُعدّ استثناء على الجانب الشكلي لمبدأ المشرعية نزولاً على مقتضى بعض الضرورات، ولكن هذا النزول يظل دائماً مُحاطاً بالشروط والضوابط المحددة وليس طليقاً من كل قيدٍ كما هو الحال في الفقه الألماني.

الفرع الثاني: علاقة أمن الدولة بحالة الضرورة.

لقد ذكر فيما سبق، أنه يقصد بالضرورة، تلك الحالة من الخطر الجسيم التي يتعدّر تداركها بالوسائل العادية، مما يكون سبباً للدولة أن تتخذ وسائل قانونية استثنائية لدفع هذا الخطر ووجهات الأزمات³.

¹ - Geneviève Camus, op.cit., p 177.

² - محمد أحمد عبد المنعم، شرط الضرورة أمام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 20.

³ - وجدي ثابت غريال، المرجع السابق، ص 23.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

ويترتب على قيام هذه الحالة حتمية اللجوء إلى هذه الوسائل الاستثنائية رغم مخالفتها البعض القواعد المنشورة العادية، فنظرية الضرورة تعني إذن، إضفاء المشروعية على وسيلة هي في الظروف العادية غير مشروعة.

وإذا سلمنا أن سلامة الدولة والحفاظ على أمنها تمثل غاية كل نظام قانوني يسعى إلى تحقيقها مما يستدعي توفره على وسائل قانونية عادية واستثنائية تسمح للدولة الحفاظ على أمنها في كافة الظروف.

إلا أن مسألة أمن الدولة قد تثار أكثر في الظروف الاستثنائية، حيث تصبح الدولة مهددةً، على إثر مخاطر داخلية أو خارجية جسيمة أو حالة تتحقق بأمنها أو سلامة حدودها أو حرمة ترابها أو مؤسساتها الدستورية وطبيعة نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي الأمر الذي يستوجب من السلطات الدستورية المختصة في الدولة أن تتخذ كافة الإجراءات الاستثنائية الضرورية لمواجهة هذه المخاطر وإعادة الأمور إلى الوضع العادي في أقرب وقت ممكن.

ويكون أساس هذه الإجراءات الاستثنائية المتخذة من أجل حماية أمن الدولة في مثل هذه الظروف هي نظرية الضرورة التي استقر الفقه الحديث على الاعتراف بها باعتبارها نظرية قانونية وليس مجرد نظرية واقعية، وباعتبارها جزءاً من مبدأ المشروعية التي يتسع في الظروف الاستثنائية ليشمل تلك الإجراءات المتخذة لحماية أمن الدولة وسلامتها¹.

وتبقى إشكالية طرح أو إثارة حالة الضرورة على إثر أزمة استثنائية تمسّ الدولة، تستدعي معرفة الخطر أو التهديد المشكّل لحالة الضرورة ثم الأزمة التي يسببها ذلك الخطر.

¹ - محمد أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 22.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

أولاً: عناصر فكرة الضرورة.

1. العنصر الموضوعي:

يُقصد بالعنصر الموضوعي في فكرة الضرورة، حالة الخطر أو التهديد التي تشكل في واقع الأمر حالة الضرورة الملجأة لإتباع الأحكام الاستثنائية¹.

إلا أن هذا العنصر قد يثير صعوبات عديدة متعلقة بتحديد ومدى اعتبار الخطر المثير للنظام الناشئ عن حالة الضرورة من قبيل الخطر الاستثنائي، فليست كل الظروف تعتبر تهديداً يثير حالة الضرورة².

فالتهديد الذي يشكل العنصر الموضوعي في حالة الضرورة، قد يكون موجهاً إلى الدولة ككل، وذلك إذا تعلق الأمر بأمنها وسلامتها واستقلالها وسيادتها. وقد يكون موجهاً إلى شعب الدولة أو إحدى مؤسساتها الدستورية أو اقتصادها الوطني.

وفي جميع الأحوال، يكون التهديد على قدر من الجسامنة حتى يُبرر تطبيق الأحكام الناشئة عن توافر حالة الضرورة إذا تضمن خطراً يُنذر بإحداث ضرر يتعدّر تداركه، يصيب الدولة في شعبها أو سيادتها أو في مؤسساتها أو في اقتصادها الوطني أو في سلامتها أراضيها، فإذاً يكون التهديد موجهاً إلى مصلحة حيوية أو جوهرية من مصالح الدولة.

ونتيجة لما تقدم فأمن الدولة هو المقصود بهذا التهديد، ما دام أن "أمن الدولة" هو من إحدى الزوايا، "مجموع المصالح الحيوية أو الجوهرية للدولة" كما سبق وأن عُرفَ فيما سبق.

2. العنصر الشخصي:

ويتمثل في الموقف الذي تتخذه الدولة، حال حالة الخطر الجسيم أو التهديد، وفي هذا الصدد يشير يحيى الجمل أن جهاز الدولة الذي يتحرك لردّ الخطر ودفعه، سيجد نفسه

¹ - يحيى الجمل، المرجع السابق، ص 140.

² - Geneviève Camus, op.cit., p 245.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

مطالبًا بالتضحيّة بأحد الأمرَيْن، إما سلامة الدولة وأمنها أو بعض مؤسّساتِها الدستوريّة وإما النصوص الدستوريّة¹.

وهنا يدخل عنصر الاختيار والتقدير وكذا المقارنة بين الضررين ثم التصرف بعد ذلك؛ وهذا ما يمثل العنصر الشخصي.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن القول بأنّ العنصر الشخصي يتمثل في رد فعل السلطة القائمة على حالة الضرورة، وهو يُعتبر عنصراً شخصياً لأنّه يختلف باختلاف درجة الخطير ونوعية الظروف وطبيعة الأزمات ومداها، كما يختلف أيضاً بحسب تقدير السلطة التنفيذية للظروف الموضوعية الاستثنائية التي تواجهها².

ويتمثل في هذا العنصر الوسيلة القانونية أو الدستورية المستخدمة في مواجهة الأزمة، وقد نظم الدستور الجزائري الحالي هذه الوسائل في:

– المادة 91: وتناولت حالة إعلان الطوارئ، أو الحصار كرد فعل للسلطة التنفيذية في مواجهة الأخطار المهددة لأمن الوطن وسلامته.

– المادة 93: والتي تناولت بدورها إعلان الحالة الاستثنائية.

مع العلم أنه لا يوجد في التشريع الجزائري، قانون ينظم هذه الحالات الاستثنائية، رغم وجود نص دستوري ينص على قانون عضوي ينظم حالت الطوارئ أو الحصار.

ثانياً: الأزمات التي يُسبّبها الخطير :

ففي الواقع، فإنّ الخطير الجسيم الحال، الذي يُمثل في حقيقة الأمر، جوهر فكرة الضرورة، يمكن أن يشكّل أزمة من الأزمات التالية³:

¹ - يحيى الجمل، المرجع السابق، ص 21.

² - وجدي ثابت غريال، المرجع السابق، ص 41.

³ - وجدي ثابت غريال، المرجع السابق، ص 38.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

1. أزمة تتعلق بظروف استثنائية طبيعية كالزلزال والبراكين، والحرائق الكبرى والجفاف العام والكوارث التكنولوجية.
2. أزمة تتعلق بالنظام الداخلي، وهذه قد تتخذ أشكالاً متعددة.
 - فقد تتعلق ضد وحدة الدولة في صورة اضطرابات تهدّد نظامها وأمنها الداخلي.
 - أزمة تمس مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة على نحو يشلها ويحول بينها وبين أداء دورها الدستوري.
 - الأزمات المالية والاقتصادية.
3. الظروف الاستثنائية الماسة بأمن الدولة واستقلالها من جهة الخارج كالحروب والمساس بالسادة الدولية عن طريق العدوان على الإقليم أو على أيّ شكل يمس بالسيادة أو باستقلال الدولة.

كما ينبغي أن تكون هذه الأخطار التي تحملها هذه الظروف الاستثنائية غير معتادة وغير متوقعة، بحيث لا يُستطيع دفعها بالوسائل العادلة، فالخطر يجب أن يكون استثنائياً غير مألوفاً.

تفترض نظرية الضرورة إذن قيام أزمة ما، ويفترض قيام الأزمة بدوره سبق قيام تهديد لمصلحة من المصالح الجوهرية والحيوية التي يتعين الحفاظ عليها والدفاع عنها بكل الوسائل العادلة والاستثنائية.

ويتحقق هذا التهديد إذا قام خطرٌ جسيم حال مباشر ينذر بضياع أو انهيار تلك المصلحة كلياً أو جزئياً، كما يتغير أن يكون هذا الخطر الحال الذي تكون فيه درجة إنذاره بإحداث الضرر أمراً فورياً.

أما المصلحة موضوع التهديد فيجب أن تكون على مستوىً عالٍ من الجدية كأمن الدولة في الداخل وفي الخارج، سيادة الدولة ونظامها العام، حق الدولة في البقاء وكذا حقها في سلامتها وأمنها وحفظ أسرارها.

الفصل الأول ما هي أمن الدولة

وأخيراً يتضح من العرض السابق، أن إثارة نظرية الضّرورة قد تكون بمناسبة قيام تهديد محقق على إثر قيام خطير جسيم وآني يمسُّ مصباحة حيوية كأمن الدولة مثلاً سواء من الداخل أو الخارج يشكل ظرفاً استثنائياً يستلزم مواجهته من قبل السلطة المختصة بوسائل استثنائية، وبذلك نلمس تلك العلاقة بين أمن الدولة ونظرية الضّرورة خاصةً إذا كُنّا أمام ظرفٍ استثنائيٌّ.

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

عندما تناولنا البحث في فصله الأول، ذكرنا بعض التعريفات المتاحة لأمن الدولة في الفكرين السياسي والقانوني وحاولنا إعطاء مفهوم قانوني لمصطلح أمن الدولة، وأوضحنا بعد ذلك الصلة الوثيقة بين الأمن ونظريتي السيادة والضرورة.

أما في الفصل الثاني، فستتناول الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية، باعتبار أنّ أمن النظام السياسي في الدولة يعني بشكل مباشر الحفاظ على مكوناته الدستورية بما فيها السلطات الثلاث وضمان سلامة ممارستها لمهامها دون عوائق، كما يُنطَّ بالسلطة التنفيذية اتخاذ الإجراءات الازمة بما فيها القهر والإرغام إذا ما اقتضى الأمر لتوفير الأمن.

كما تتيح النصوص الدستورية المحافظة على أركان الدولة كل من شعب وإقليم وسلطة سياسية من أيّ تهديد داخلي أو خارجي، وبالنسبة للشعب فهو ضمان الاستقلال والحرية والكرامة، وبالنسبة للإقليم فهو حمايته من أيّ اعتداء يتهدده، وأما السلطة السياسية فيتمثل في وقايتها من التدخل الخارجي الذي يؤثر على أدائها أو قرارها المستقل، ويبقى على عاتق الدولة الحفاظ على الأمن في كافة الظروف العادية والاستثنائية، إلا أنّ في ظل ظروف استثنائية، تسمح الأنظمة القانونية، من خلال الدساتير، بمنح سلطات استثنائية للسلطة التنفيذية تؤهلها للقيام بدور "حماية أمن الدولة" في مثل هذه الظروف. ولهذا السبب، تتضمن الدساتير ومنها الدساتير الجزائرية جملة من النصوص تمثل أدوات قانونية لحماية أمن الدولة في ظروف تهدّدها.

و لذلك يجب أن نميز أيضاً بين السلطات الاستثنائية الممنوحة للسلطة التنفيذية عادة في ظل الظروف الاستثنائية من خلال الدساتير من جهة ، و نظرية الظروف الاستثنائية ذات المنشأ القضائي ، و الذي لعب القضاء الإداري ، خصوصاً مجلس الدولة الفرنسي ، دوراً كبيراً في خلقها إبتداءً و في تحديد مضمونها و فحواها تاليًا من جهة أخرى .

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

وسيتم تناول هذا الفصل ضمن مبحثين:

- المبحث الأول، تبين فيه التنظيم الدستوري الاستثنائي كأداة لحماية الدولة حيث تتم عملية تحديد التنظيم القانوني لحالة الظروف الاستثنائية في الجزائر عن التعرض لمعالجة المؤسس الدستوري لها عبر الدساتير الجزائرية 1963-1976-1989 والدستور الحالي لسنة 1996 وتنظيمها عبر قوانين خاصة بكل حالة من هذه الحالات.
- أما في المبحث الثاني، سندرس فيه دور رئيس الجمهورية في حماية أمن الدولة من خلال اختصاصاته بإعلان حالات الظروف الاستثنائية وإنهاها، حيث يتم التطرق في هذا المبحث لطبيعة اختصاص رئيس الجمهورية في تقرير وإعلان حالات تلك الظروف (حالة الحصار وحالة الطوارئ والحالة الاستثنائية وحالة التعبئة العامة وحالة الحرب) وكيفية إنهاء كل منها وطبيعة اختصاصاته خلالها.

المبحث الأول: التنظيم الدستوري الاستثنائي كأداة لحماية أمن الدولة.

يقع على عاتق الدولة مهمة حماية أرواح أفراد الشعب وممتلكاتهم، وبث الطمأنينة والسلام في ربوعها وكفالة حقوق المواطنين وتكرис المساواة في الحقوق والواجبات.¹

وباعتبار الدولة شخصية اعتبارية، فلا يمكن أن يكون لها وجود إلا بموجب نظام أساسي *un statut*، ويتمثل هذا النظام في الدستور. ويتضمن هذا الدستور الأحكام والقواعد التي تنظم المؤسسة السياسية وتتبين شكل الحكم ونظامه، كما يكون موضوع هذه القواعد القانونية التي يتضمنها ينصب على تنظيم و مباشرة السلطة السياسية وممارستها وكيفية انتقالها². كما يتصدى الدستور بموجب أحکامه لكل حالة فجائية أو واقعية تُصبح فيها الدولة مهددة بمخاطر داخلية أو خارجية جسيمة وحالة تُحدِّق بأمنها وسلامة حدودها أو بمؤسساتها الدستورية وطبيعة نظمها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي يستوجب من

¹ - عبد الغني عبد الله بسيوني ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 93 .

² - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 40 .

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

السلطات الدستورية المختصة أن تتخذ وفقاً لهذه الأحكام، كافة الإجراءات لمواجهة هذه المخاطر بغية القضاء عليها وإعادة الأمور إلى أوضاعها العادية.

وتمثل هذه الأحكام نظاماً استثنائياً¹، والذي من طبيعته مواجهة المخاطر والأحداث المهددة لأمن الدولة.

وتظهر ملامح هذا النظام الاستثنائي من خلال بعض النصوص التي تتضمنها دساتير في العديد من الدول، ومن بينها الدستور الجزائري، بتسميات متعددة لكنها تمثل كلها "حالة استثنائية" في حياة الدولة.

وسنتناول في هذا المبحث النصوص الدستورية التي، عادةً، تلجأ إليها السلطة الدستورية المختصة لحماية أمن الدولة، واتبعنا لهذا الغرض المصطلحات التي استعملها المشرع الدستوري الجزائري.

ولقد قسمنا مبحثنا إلى مطلبين، فالطلب الأول سنتناول فيه التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية، وأما الثاني فتخصّصه لمدى صحة وملاءمة الإجراءات المقرّرة دستورياً للإعلان عن الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول: التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية.

عرفت الجزائر عدة دساتير هذه الأخيرة التي أدخلت عليها العديد من التعديلات، هذا التعبير المؤسساتي قد يوحي عن غنى التجربة الدستورية والتشريعية من جهة، كما قد يعتبر مؤشر على عدم الاستقرار المؤسساتي أو يوحي بأزمة متعددة الجوانب من جهة، ومن جهة ثانية عدم استكمال بناءه الدستوري أو تنظيمه، وقد يعبر هذا المسار الدستوري عن شتى المراحل الدستورية التي عاشتها الجزائر المستقلة.

¹ - وقد أطلق الفقه حديثاً على هذا النظام الاستثنائي عبارة القانون الدستوري الاستثنائي Droit Constitutionnel d'exception Salsabil Klibi, Droit constitutionnel d'exception et risque, op.cit , p (109- 112).

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

ولقد عني المشرع الدستوري الجزائري بتنظيم الدساتير المتعاقبة بنصوص دستورية تعالج الظروف الاستثنائية والتي قد تطرأ من حين لآخر في حياة الدولة، وقد قام المشرع بتنظيمها حسب كل ظرفٍ.

و لقد تناولنا هذا المطلب في فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية في دستور 1963 و دستور 1976 ، أما الثاني فسيخصص التنظيم ذاته في دستور 1989 و دستور 1996 .

الفرع الأول: التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية في دستور 1963 و دستور 1976 .

ولقد قام المشرع الدستوري الجزائري بتنظيم سلطات الأزمة حتى يمكن تحقيق التكامل بين السلطات الاستثنائية والنظام القانوني للدولة.

و هو ما يحدّ من الشعور لدى المواطنين بانهيار هذا النظام القانوني في ظل الظروف الاستثنائية ولكي تتحدّد وسائل ضمان حماية الدستور ذاته إلى جانب المحافظة على أمن الدولة في فترات الاضطراب¹.

و عرفت الجزائر تقنياً للظرف الاستثنائي لأول مرة في دستور 1963 ثم أعقبه في ذلك دستور 1976 .

أولاً: التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية في دستور 1963 .

قام المؤسس الدستوري بتنظيم حالات الظروف الاستثنائية دستوريا وبصورة مسبقة، وذلك بتبني نظرية الضرورة لضمان عدم دخول البلاد في الفوضى والتحكم في زمام الأمور والتمكن من درء المخاطر الجسيمة والمهددة للدولة والمجتمع والمؤسسات العامة والأمن الوطني و كذلك الوقاية وحماية حقوق الإنسان والمواطن والمصالح العامة العليا في

¹ - سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 93.

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

الدولة كذلك حماية المجتمع من خطر الانحرافات والاستبداد تحت غطاء أحكام وإجراءات الظروف الاستثنائية المعلنة¹.

فهكذا نص دستور 1963 في أحكام مادته 59 على أنه:

في حالة الخطر الوشيك الواقع، يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير الاستثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، ويجتمع المجلس الوطني وجوبا².

ويلاحظ على أحكام المادة 59 من دستور 1963، بالاستناد إلى التطبيقات الدستورية المقارنة لحالة الظروف الاستثنائية، شديدة الغموض والاقتضاب، بحيث أنها لم تشر بوضوح إلى شروط وإجراءات وآثار وضمانات تطبيق هذه الحالة على الأقل في الأسس الدستورية العامة، إذا اكتفت بالنص على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية لا غير.

وبإعمال مقارنة بين نص المادة 59 من دستور 1963 ونص المادة 16 من الدستور الفرنسي³، يمكن الخروج بالنتائج التالية:

¹- محمد الأمين أسود ، مدى قدرة السلطة التنفيذية في تكييف النظام السياسي الجزائري ، وفقاً لأحكام دستور الجزائر لسنة 1996 ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة وهران ، 2009/2010 ، ص 93 .

²-رسالة رئيس الجمهورية التي ألغاها أمام المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 03 أكتوبر 1963 يعلن فيها التطبيق العملي للمادة 59 المتعلقة بإعلان الحالة الاستثنائية

³- تنص المادة 16 من الدستور الفرنسي :

Losque les institution de la republique , l'indépendance de la nation , l'intégrité de son territoire ou l'exécution de ses engagements internationaux sont menacés d'une manière grave et immédiate et que le fonctionnement régulier des pouvoirs publics constitutionnels est interrompu , le président de la république prend les mesures exigées par ces circonstances après consultation officielle du premier ministre , des présidents des assemblées ainsi que le conseil constitutionnel .

Il informe la nation par un message .

Ces mesures doivent être inspirées par la volonté d'assurer aux pouvoirs publics constitutionnels dans les moindres délais , les moyens d'accomplir leur mission . le conseil constitutionnel est consulté à leur sujet .

Le parlement se réunit de plein droit .

L'assemblée nationale ne peut être dissoute pendant l'exercice des pouvoirs exceptionnels .

مشار إليها في : بحثي الجمل ، المرجع السابق ، ص 81 .

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

تضمنت المادة 16 من الدستور الفرنسي شروطا محددة لابد من توفرها قبل أن يستخدم رئيس الجمهورية السلطات المخولة له في هذه المادة، ومن الشروط هذه وجود خطر جسيم و حال يهدد مؤسسات الدولة ، كما اشترطت اقتران هذا الخطر بنشوء حالة انقطاع في السير المنتظم للسلطات العامة الدستورية¹.

في حين أن المادة 59 من دستور 1963 جاءت لتترك مجالا واسعا لرئيس الجمهورية في استخدام سلطته التقديرية، فنصت: "في حالة الخطر الوشيك الواقع، يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية².

ومنه يتضح قصور هذا النص، وعدم توضيحه لنوع الخطر ودرجته والكيفية التي يمس بها استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، كذلك أغفلت تبيان ما هي المؤسسات المعرضة لهذا الخطر؟

كما أن نص المادة 59 السالفة الذكر تخول لرئيس الجمهورية سلطة كاملة في تقدير الظروف المحيطة بحالة الخطر، ومن ثم ينفرد وحده بتقرير الخطر الذي يستوجب تدخله من غيره، وبالتالي له سلطة الجوء لتطبيق المادة 59، حتى ولو كان هذا الخطر قليل الشأن أو ذا أثر ضئيل لا ينتج عنه خطورة حقيقة وحالة فالملهم هنا هو الحفاظ على سلامة البلاد والنظام العام فيها ويكون بذلك صيانة لأمنها.

ثانيا: التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية في دستور 1976

تنص أحكام المواد: 119-120-121-122-123 من دستور 1976 على التوالي على ما يلي:
تنص المادة 119 على أنه: "في حالة الضرورة الملحّة، يقرر رئيس الجمهورية، في اجتماع لهيئات الحزب العلّيا و الحكومة، حالة الطوارئ أو الحصار، ويتخذ كل الإجراءات الالزمة لاستباب الوضع" .

¹- وجدي ثابت غبريل، المرجع السابق، ص 23-25.

²- الدستور الجزائري لسنة 1963 .

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

أما المادة 120 فتنص: "إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع على مؤسساتها، أو على استقلالها، أو سلامتها ترابها، يقرر رئيس الجمهورية حالة الاستثنائية.

يتدخل مثل هذا الإجراء أثناء اجتماع الجهات العليا للحزب والحكومة.

تتحول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الخاصة التي تتطلبها المحافظة على استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية.

يجتمع المجلس الشعبي الوطني، وجوباً، باستدعاء من رئيسه تنتهي الحالة الاستثنائية حسب نفس الأشكال، وبناء على نفس الإجراءات المذكورة أعلاه التي أدت إلى تقريرها.

في حين نصت المادة 121 على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة"، ونصت المادة 122 على أنه: "في حالة وقوع عدوان فعلي أو وشيك الحصول، حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد استشارة هيئة الحزب القيادية واجتماع الحكومة والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.

يجتمع المجلس الشعبي الوطني، بحكم القانون، يوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمهها بذلك.

أما المادة 123 فنصت: "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الدولة جميع السلطات".

إن ما يمكن ملاحظته من خلال المواد السابقة أنها في مجموع أحكامها تعرضت إلى وضع الأسس الدستورية لحالة الظروف الاستثنائية من حيث: شروطها الموضوعية والشكلية وأثارها، وبعض صور الرقابة على الإجراءات الاستثنائية المتخذة خلال تطبيق هذه الحالة.

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

فستان 1976 تضمن النص على ثلات تطبيقات للحالة الاستثنائية تتسع فيها سلطات الإدارة فيتغير مفهوم المشروعية فينتقل من: مفهوم المشروعية العادية إلى مفهوم المشروعية الاستثنائية¹.

و هذه الحالات هي²:

- حالة السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية وفقاً لنص المادة 120 وتنطلق بالحالة التي تكون فيها المؤسسات الدستورية والاستقلال الوطني والوحدة الوطنية مهددة.
- حالة الحصار والطوارئ اللتان تناولتهما المادة 119 وتنطلقان بوجود ضرورة ملحة تستوجب اتخاذ إجراءات من أجل استتاب الوضع³.

و ما نلاحظ بها الخصوص أن هذه السلطة الإستثنائية خاصية موجودة في العديد من الدساتير الحديثة و التي تمنح لرؤساء الدول هذه السلطة ، يميز الدستور الجزائري لسنة 1976 بين ثلات حالات مختلفة ، فكل حالة سلطات تلازمها و تطبق على اثراها ، و في كل مرة تكون⁴ :

- أمام وضع داخلي خطير جراء فوضى داخلية .
- في وضع يكون البلد مهدداً من الخارج .
- في حالة حرب .

كتطبيق للمادة 119 من دستور 1976 السالفة الذكر مع حدوث اضطرابات داخلية من شأنها من شأنها المساس الخطير بالأمن العام و النظام العام .

تكون التدابير المتخذة بسب حالة الطوارئ أو حالة الحصار المنصوص عليهما في هذه المادة بموجب مرسوم يتخذ من قبل رئيس الجمهورية في اجتماع موحد يجمع القيادات

¹ يوكرا ادريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص 109-110

² - الدستور الجزائري لسنة 1976

³ -Khalfa Maameri, Réflexion sur la constitution de 1976, E.N.A.L-O.P.U, 2ed, Alger, 1983, p87.

⁴ - Khalfa Maamri , Ibid , p 90

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

العليا للحزب و الدولة ، و لا يوجد شرط شكلي آخر بعد هذا الإجتماع ، كما لا يوضح الدستور كيف يمكن تقدير هذه الحالة و من يقوم بهذا التقدير .

كل الدلائل و رغم عدم تطرق دستور 76 إلى ذلك ، فوجود الفعل يقرّ لا يترك أدنى شك أنه من حق رئيس الجمهورية أن يأخذ وحده هذا القرار بدون الرجوع إلى أية هيئة أخرى أو شروط أخرى إلا الشرط الشكلي المتمثل في اجتماع الهيئات العليا للحزب أو الدولة¹

أما الحالة الثانية و المتمثلة في الخطر الداهم الذي يهدد المؤسسات و استقلال و سلامة أراضي البلد .

و في مثل هذا الوضع يقرر رئيس الجمهورية بموجب المادة 120 الحالة الاستثنائية .

تنماشى الحالة الاستثنائية مع اجراءات محددة و ذات طبيعة دستورية و ليقرر الرئيس هذه الحالة يجب أن يكون الخطر داهماً يهدد المؤسسات و استقلال و سلامة الأرضي .

فكلمة خطر يقصد بها حالة تحتمل أخطاراً كبيرة قادرة على المساس بشخص أو بدولة ، و في هذه الحالة يكون المساس بمؤسسات و استقلال أو سلامة أراضي البلاد .²

لكن يبقى تقدير الخطر أمراً صعباً لأن المساس بالإستقلال أو بالمؤسسات لا يظهر بنفس الطريقة التي تمس بها الأرضي سلامة إقليم البلد .

و من الواضح أن إذا كانت قوات أجنبية تغزو أو تحتل قطعة من إقليم الدولة فهذه الحالة يمكن ملاحظتها و تقديرها ، أما الخطر الذي يمس المؤسسات أو الاستقلال الوطني فمن الصعب تقديره .

أما مصطلح الداهم ، فيفيد في عامل الوقت للخطر ، حتى هنا يصعب معرفة متى يكون هذا الخطر داهم .

¹- khalfa Maamri , op cit , p 91

² - Khalfa Maamri , Ibid , p 91

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

فالخطر الداهم قد يفيد معنى الخطر الفوري والأكيد أما الحالات المتبقية، فهي نفسها التي تتم تقنيتها في الدساتير الجزائرية اللاحقة أي دستوري 1989 و 1996.

الفرع الثاني: التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية في دستور 1989 ودستور 1996

كررت أحكام المواد 86-87-88-89 من دستور سنة 1989 ما جاء من أحكام في دستور 1976 سالفة الذكر كما احتفظ التعديل الدستوري لسنة 1996 بنفس الحالات.

وهذا ما أكدته أحكام المواد 91-92-93-94-95-96 منه والتي جاءت كما يلي:¹

نصت المادة 91 على أنه: " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتاب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان، المنعقد بغرفيته المجتمعين معا".

كما نصت المادة 92 على أنه: " يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي"

ونصت المادة 93 أيضاً أنه: " يقرر رئيس الجمهورية حالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستنماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

¹ دستور 1996.

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

تتحول حالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

ويجتمع البرلمان وجوباً. تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".

في حين المادة 94 أنه: "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة".

و جاءت المادة 95 كما يلي: "إذا وقع عدوان فعلي على البلد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ويجتمع البرلمان وجوباً.

ويوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها بذلك".

وأخيراً المادة 96 التي نصت: "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوباً إلى غاية نهاية الحرب.¹

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له، يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيساً للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية.

¹ أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص45.

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

في حالة اقتران شعور رئاسة الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقاً¹.

ويلاحظ من خلال استقراء هذه المواد الدستورية أن النص على حالة الحصار وحالة الطوارئ في الدستور، قبل النص على الحالة الاستثنائية لا يعني لزوم تقييد السلطة بهذا الترتيب، وإنما يكون تقييدها بحسب الحالة الحاصلة.

وعليه فإن الجزائر قد طبقت في دساتيرها المتلاحقة عملية تنظيم حالة الظروف الاستثنائية دستورياً من حيث شروطها الموضوعية والشكلية، وكذا بعض الإشارات غير المباشرة إلى آثار تطبيق هذه الحالة ومسألة الرقابة على الإجراءات الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ خلال تطبيقها².

المطلب الثاني: مدى صحة وملائمة الإجراءات المقررة دستورياً للإعلان عن الظروف الاستثنائية.

إن تقرير حالات الظروف الاستثنائية من طرف السلطة المخوّل لها ذلك يخضع لمجموعة من الضوابط التي أوردها الدستور، وعليه لا بد أن تتلاءم مع مبدأ المشروعية وأسس دولة القانون³، ومن حيث دستوريتها والدقة التي لا بد أن تتسم بها وهذا تبعاً للآثار المترتبة عن تطبيق هذه الحالات وانعكاساتها على النظام القانوني في الدولة والحريات العامة للأفراد.

ولهذا لا بد من الدقة والتقييد في وضع إعلان هذه الحالات، وستتم دراسة هذا المطلب في فرعين إثنين ، نتناول في الفرع الأول عدم دقة المصطلحات و مدة سريان

¹ - وقد أدرجت هذه الفقرة في دستور 1996 لطرح كل الحلول الممكنة لتولي الرئاسة في حالة شغور منصب رئيس الدولة ، حتى لا يتكرر ما وقع على إثر استقالة رئيس الجمهورية في يناير 1992 و الأحداث التي وقعت من بعدها . مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 212 – 218 .

²-أحمد سحنين، المرجع السابق،ص 46.

³ - ومقتضى مبدأ المشروعية أنه يجب على كل سلطة من السلطات العامة في الدولة أن تقيّد في تصرفاتها بالقانون، فلا تكون أعمالها وقراراتها صحيحة أو ملزمة للأفراد، إلا بقدر التزامها حدود الإطار القانوني الذي تعيش الجماعة في ظله . أحمد محدث علي، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 3.

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

الظروف الاستثنائية ، أما الفرع الثاني فستطرق فيه إلى بساطة إجراءات الإعلان عن حالات الظروف الاستثنائية .

الفرع الأول: من حيث عدم دقة المصطلحات ومدة سريان الظروف الاستثنائية.

من خلال النص على حالي الحصار والطوارئ في مادة دستورية واحدة، كما هو وارد في نص المادة 91 من دستور 1996 يتضح هنا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يتطرق للتمييز بينهما وذلك بحجة أن كلاً منهما (كلاً الحالتين) يتم الإعلان عنهما بنفس الإجراءات الشكلية والموضوعية.¹

ومنه كان من المفترض إفراد أو تخصيص لكل من الحالتين نص دستوري منفرد لإزالة العوائق والغموض الذي قد يتجسد فعلياً أثناء الشروع في تطبيق أي حالة من هاتين الحالتين .

أما فيما يخص المدة وحسب نفس النص الدستوري السالف الذكر فإنها تقرر لمدة معينة مع عدم إمكانية تمديدها إلا بموافقة البرلمان ومنه نلاحظ أن الدستور لم ينص صراحة على المدة اللازمة ولم يحدد تاريخ بداية سريانها وكذا نهايتها، ولا سيما ربط هذه المدة بفكرة الوضع.

ونظراً لأهمية المدة الزمنية المخصصة لسريان كل من حالة الطوارئ أو حالة الحصار، فيفترض قبل البدء في تطبيقهما إعلام المواطنين بهما وتحديد مدتھما مسبقاً.²

وإذا رجعنا للدستور الجزائري المتعاقبة منذ 1963-1996 نلاحظ أنها لم تحدد مدة حالة الطوارئ أو الحصار، مما يطلق يد رئيس الجمهورية في التوسيع المدة وفقاً لسلطته لكن دستور 1989 وبالضبط في نص المادة 86 منه عالج نسبياً هذا الفراغ بنصه: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة ..." وهو ما نصت عليه كذلك المادة 91 من دستور 1996.

¹ - فوزي أوصيدق ، النظام الدستوري الجزائري وسائل التعبير المؤسساتي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص 72-73 .

²-أحمد سحنين، المرجع السابق،ص48.

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

وبالرغم من ذلك ذكر مصطلح لمدة محددة إلا أنه لم يتم تحديد هذه المدة بالتدقيق وبالتالي يفتح الباب لرئيس الجمهورية في تقديرها، وتكون له الحرية في ذلك، حسب ما يراه مناسبا وضروريا لاستعادة الأمن و النظام و السير العادي للمرافق العمومية، كما أن عدم تحديد المدة دستوريا يعطي رئيس الجمهورية سلطة التحكم في الحريات والتأثير على السلطات والهيئات الدستورية الأخرى. و منه كان لابد من تحديد المدة وذلك للعودة إلى الحالة العادية التي كانت عليها الدولة ودوام سير مؤسساتها الدستورية.

وبالنظر للمؤسس الدستوري الفرنسي، فقد حدّد مدة حالة الحصار باثنتي عشر يوماً¹ عكس ما جاء به المرسوم الجزائري المعلن لحالة الحصار رقم 196/91 المؤرخ في 1991/06/04².

تقرر حالة الحصار ابتداء من يوم 5 يونيو سنة 1991 على الساعة الصفر لمدة أربعة أشهر، عبر كامل التراب الوطني.

غير أنه يمكن رفعها بمجرد استتباب الوضع³.

ومقارنة بما جاء به المؤسس الدستوري الفرنسي من حيث المدة باثنتي عشر يوم وما جاء به المرسوم 197/91، فإن المدة تعتبر طويلة وهو ما يتربّع عنه من تقييد للحريات والحقوق طيلة مدة سرياتها فالمادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ التي تنص على :

تعلن حالة الطوارئ مدة 12 شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 09 فبراير 1992 ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد وهي مدة أطول من مدة حالة الحصار ولكن الملاحظ أن كلتا الحالتين يمكن رفعهما بمجرد استتباب الوضع".

¹- تنص المادة 36 من الدستور الفرنسي:

« L'état de siège est décrété au conseil des ministres. Sa prorogation au delà de 12 jours, ne peut être autorisée que par le parlement ».

=Gilles Lebreton, Libertés publiques et droits de l'homme, op.cit., p 185.

²- المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 1991/06/04، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 29.

³- المادة الأولى من نفس المرسوم .

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

ثانياً: فيما يخص الحالة الاستثنائية نجد أن مصطلحها قائم مباشرة بموجب النص عليها، فالمؤسس الدستوري قصرها على الخطر الداهم الذي يوشك أن يصيب المؤسسات، والتي تعتبر أخطر من سابقتها فالمادة 87 من دستور 1989 نصت:

" يقرر رئيس الجمهورية، الحالة الاستثنائية، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها، أو سلامتها ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء.

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوباً.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".

وكذا الحال في المادة 93 من دستور 1996 فإننا لا نجد أي إشارة لمدة سريانها، ما عدا ما نصت عليه المادة 93 في فقرتها الأخيرة، في كون أن هذه الحالة يتم رفعها وفق الأشكال والإجراءات التي أوجبت عند الإعلان عنها.

وعليه فإن ذلك يطيل الوقت، خاصة أن التعديلية النيابية قد تعرقل في اتخاذ هذا القرار في أقرب وقت وبالتالي فإن مسألة تمديد حالة الظروف الاستثنائية بالنسبة لرئيس الجمهورية، تعد مسألة حساسة لأنه لا يستطيع ذلك إلا بطلب يتقدم به إلى المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما يصعب مهمته في الحصول على الموافقة خاصة في ظل التعديلية الحزبية والنيابية.

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

وهذا ما يدفع رئيس الجمهورية أن يحتاط بإعلان مدة أطول، أو السهر على إيجاد تسوية الوضعية قبل انتهاء المدة لأن دستوري 1989 و 1996 فقد نصا على أن تمديد هذه المدة من اختصاص البرلمان بغرفته في كلا الحالتين.

أما على مستوى النصوص نجد في المادة الأولى الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 91/196 المتضمن إعلان حالة الحصار نصت على أنه يمكن رفع حالة الحصار بمجرد استباب الوضع" ومكنته فمسألة استتاب الوضع من عدمه تبقى مسألة تقديرية دون أي قيد لرئيس الجمهورية¹.

أما مدة حالة الطوارئ فقد تم تمديدها بموجب المرسوم التشريعي 02/93 المؤرخ في 1993/01/06 دون تحديد المدة، رغم طلب نواب حزب جبهة القوى الاشتراكية رفع هذه الحالة في البرلمان عن طريق مشروع قانون، إلا أن طلبهم واجهته معارضة شديدة من نواب حزب التجمع الجزائري الديمقراطي وبعض نواب حزب جبهة التحرير الوطني².

وأسس نواب حزب التجمع الجزائري الديمقراطي معارضتهم لنواب حزب القوى الاشتراكية بحجة أن حالة الطوارئ حالة حتمية مرتبطة بالحقائق الوطنية وليس خيارا³.

ولقد تمَّ فعلاً رفع حالة الطوارئ التي عمرت طويلاً، نظراً للظروف التي مرت بها البلاد بموجب الأمر رقم 01-11 مؤرخ في 20 ربى الأول عام 1432 هـ الموافق لـ

¹- إما أن تنتهي بنفاذ مدة 4 أشهر التي نصت المادة الأولى الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي 91/196 دون اللجوء إلى المجلس الشعبي الوطني لتمديدها

²- عقدت لجنة الدفاع الوطني يوم الثلاثاء 01 جوان 2004 بمقر المجلس الشعبي الوطني المقررة بالمرسوم الرئاسي رقم 94/44 المتمم والملخص بالمرسوم التشريعي 93/02 و برر مندوب أصحاب الإقتراح تقديم مشروع هذا القانون بقوله أن المرسوم التشريعي رقم 93/02 قد مدد حالة الطوارئ لمدة غير محددة و هذا ما يخالف أحكام المادة 91 من دستور 1996 وبالتالي فإن المرسوم التشريعي يعد غير دستوري . وأضاف مندوب أصحاب الإقتراح ، أن حالة الطوارئ إجراء استثنائي مخالف للأصل الذي يقضي فتح المجال للحربيات و الحقوق الأساسية . وبعد انتهاء العرض أجمع أغلب أعضاء اللجنة أن الوقت غير مناسب لتقديم هذا الإقتراح و أن الشعب الجزائري لم يتضرر من حالة الطوارئ التي ما زالت الظروف الأمنية تملئها. كما طالبوا المندوب بالتشاور مع أصحاب الإقتراح و ذلك اما سحب الإقتراح أو تعديل عرض أسبابه مadam موضوع الإقتراح منصبًا على الجانب القانوني فقط و غير متعلق أساسا بطلب رفع حالة الطوارئ .

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

2011/02/23 المتضمن رفع حالة الطوارئ. وكان ذلك بداية لما أطلق عليه "بالإصلاحات" التي يقوم بها رئيس الجمهورية.

وفيما يتعلق بحالة الحرب فالدستور جاء صريحاً يطابق بين مصطلح الحرب وفكرة العدوان الفعلي كما سنراه لاحقاً.

الفرع الثاني: من حيث بساطة إجراءات الإعلان عن حالات الظروف الاستثنائية

انطلاقاً من الإجراءات المقررة لحالة الطوارئ وحالة الحصار، نجد أن مسألة اشتراط وجود الضرورة الملحة الواجبة التحقق للإعلان عن إحدى الحالتين جاءت في ظل غياب معيار منصوص عليه دستورياً أو قانونياً لتقييم مدى درجة جسامته حالة الضرورة.

رغم وجود نص المادة 92 من دستور 1996 التي تنص أنه: "يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي".

وهذا ما يعبّ عليه باعتبار أن هذا القانون لم ير النور بعد¹، وبالتالي فإن حالة الضرورة تترك للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية لكن هذا لا يعني أن له سلطة مطلقة بل عليه أن يتقيّد بها هو مقرر دستورياً من شكليات وإجراءات معينة، بمعنى أن الضرورة تقدر بقدرها تحقيقاً لشرط التناسب والتلازم وتفادياً للتعسف.

ثانياً نلاحظ أنه فيما يخص الصيغة الدستورية الخاصة لكل من حالة الطوارئ والحصار التي جاءت في مادة واحدة فإن رئيس الجمهورية ينفرد بسلطة تقريرهما دون أي منازع في ذلك، وهذا ما أكدته المادة 91 من دستور 1996 التي تنص: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة وحالة الطوارئ والحصار لمدة معينة..."².

¹ تتميز بعض الدول كفرنسا ومصر بوجود قوانين منظمة لبعض الحالات الاستثنائية، كالقانون 533 لسنة 1954 بشأن الأحكام العرفية، والقانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ، أما في فرنسا فهناك القانون المؤرخ في 09-08-1949 المتعلق بحالة الحصار والقانون المؤرخ في 03-04-1955 المتعلق بحالة الطوارئ.

² -أحمد مدحت علي، المرجع السابق، ص 132-133.

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

كذلك الصيغة الواردة في نص المادة 93 من دستور 1996 التي تنص على : "يقرر رئيس الجمهورية حالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها ترابها..."¹.

وعليه فمقارنة بين هذه النصوص نستخلص أن المؤسس الجزائري الدستوري قام باستبدال صياغة كلمة التقرير الواردة في كلا من حالة الطوارئ والحصار، وكذا الحالة الاستثنائية إلى كلمة الإعلان عن حالة الحرب، ويعود هذا للسلطات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية باعتباره على رأس السلطة التنفيذية.

من جهة أخرى نلاحظ أن الشروط الشكلية المتمثلة في: اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري في كل من حالة الطوارئ وحالة الحصار جاءت شاغرة من حيث مدى تأثيرها على رئيس الجمهورية باعتباره هو الذي يترأس المجلس الأعلى للأمن.

كذلك نلاحظ أن الطبيعة الاستشارية جاءت غير ملزمة لرئيس الجمهورية من حيث القرار الذي يتتخذه، رغم أنه غير ملزم دستوريا إلا أنه رغم ذلك يتضح من خلال الدستور أن رئيس الجمهورية ينفرد باتخاذ كل التدابير الازمة لاستباب الوضع ومنه فمنطقياً رئيس الجمهورية استبعد الرأي المقدم له من قبل أعضاء المجلس الأعلى للأمن أثناء انعقاده أن رأى أنه لا يجدي نفعا².

أما في الحالة الاستثنائية نلاحظ أنه تم استبعاد نوعا ما المجلس الأعلى للأمن على غرار ما كان عليه في حالة الطوارئ وحالة الحصار وذلك باستبدال صياغة الاجتماع بصياغة الاستماع، بالإضافة إلى ابتداء المؤسس الدستوري الجزائري في الحالة الاستثنائية

¹-Gilles lebreton, op.cit, p186-187.

²- بمعنى أن استشارة المجلس الأعلى للأمن تكون على سبيل الاستئناس رغم ما لديه من تأثير معنوي على قرار رئيس الجمهورية من الناحية الفعلية .

و لقد نصت المادة 173 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على ما يلي : " يؤسس مجلس الأعلى للأمن برأسه رئيس الجمهورية ، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني . يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن .

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

باستئمارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، واستبدال صياغة رئيس الحكومة بالاستماع لمجلس الوزراء.

ويدل هذا على الصلاحيات التي خولها الدستور لرئيس الجمهورية بصفته هو الذي يترأس المجلس الأعلى للأمن بحكم موقع عضويته بداخله، بالإضافة إلى كونه رئيس مجلس الوزراء، وهو ما يجعله يمتلك الأغلبية في تقرير مدى صحة ونجاعة الآراء المقدمة له من قبل أعضاء الهيئتين السالفتي الذكر .¹

ونلاحظ أيضاً أن استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري جاءت أيضاً على سبيل الاستثناء.

فرغم ذلك يبقى رئيس الجمهورية مقيداً بهذه الشروط الشكلية ، بإلزامية هذه الاستشارة ، لكن لم يقيده النص الدستوري هذا بما تصدره هذه الجهات من موافق و آراء اتجاه تقرير الحالة .

فهنا اجراء الإستشارة ملم لرئيس الجمهورية و لكنه في الأخير له كل التقدير للمضي في اتخاذ القرار الذي يرغب في اتخاذه و يراه مناسباً .²

ويعود لرئيس الجمهورية تقرير درجة الضرر التي من شأنها أن تهدد استقلال الدولة ومؤسسات الجمهورية هذا فيما يخص الغموض الذي اكتفى كيفية تحقق الظروف التي تستوجب اللجوء الى المادة 59.

أما فيما يخص سبب لجوء رئيس الجمهورية إلى استخدام هذه المادة، نجد أن المادة 16 من الدستور الفرنسي قد أجبت عن هذا بأن هذه الإجراءات الغرض منها هو تمكين السلطات من مباشرة مهامها في أقرب وقت، أي أن الهدف من استخدام هذه المادة هو الرغبة في إعادة التوازن في أجهزة الدولة وكفالة استقرارية السير المنظم للسلطات العامة.

¹ - محمد الأمين أسود ، المرجع السابق ، ص 97-98 .

² - محمد الأمين أسود ، المرجع نفسه ، ص 102 .

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

وبالمقارنة مع نص المادة 59 من دستور 1963 وضحت سبب استخدام هذه المادة بقولها: ".... يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية".

ومنه يتضح أن الغرض من اتخاذ رئيس الجمهورية لهذه التدابير بناءا على نص المادة 59 هو الحماية من الخطر الوشيك الواقع¹.

وهنا تظهر عدم دقة المؤسس الدستوري الجزائري في صياغته لهذا النص المشوب بالغموض، فما معنى الحماية؟

هل يعني بالحماية: القضاء على الخطر تماما، وفي هذه الحالة يستوجب الاستمرار في استخدام المادة 59 بما تضمنته من سلطات غير عادية من قبل رئيس الجمهورية إلى انقضاء الخطر تماما. لم يقصد بالحماية إيقاف الخطر وحصره في حيز محدود بحيث يؤمن أو يتقى ضرره²، إضافة إلى أنه اكتفى بالنص على أنه:

"يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية".

هذا يؤخذ عليه أنه لم يبيّن نوعية هذه التدابير وطريقة استعمالها وإلى أي مدى يتم العمل بها، في حين أن المشرع الدستوري الفرنسي قد حدد مجال استخدام المادة 16 إلى الحد الذي تتمكن فيه السلطات الدستورية لمباشرة مهمتها في أقرب وقت³.

والتي نصت على أنه : "ادا كانت مؤسسات الجمهورية، او استغلال الأمة وسلامة ترابها، او تنفيذ التزاماتها الدولية، معرضة لخطر جسيم ووشيك، و اذا توقفت السلطات العامة الدستورية عن سيرها المنظم، يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تقضيها هذه الظروف، بعد استشارة الوزير الأول، و رئيسي المجلسين و كذا المجلس الدستوري، استشارة رسمية.

¹-نجاة تميمي، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجزائر ، 2002/2003 ، ص58.

²- نجاة تميمي، المرجع السابق ، ص59.

³- يحيى الجمل ، المرجع السابق ، ص 92-93.

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

و يخبر الأمة بذلك في خطاب يوجهه إليها.

و يجب أن تكون هذه التدابير مستوحاة من الإرادة الرامية إلى منح السلطات العامة الدستورية، في أقصر الأجال الممكنة، الوسائل التي تمكنها من أداء مهامها، و يستشار المجلس الدستوري بشأن هذه التدابير.

و يجتمع البرلمان وجوبا.

ولقد أضاف التعديل الدستوري المؤرخ في 23/07/2008 لهذه المادة "الشهيرة" و التي كانت محل الاهتمام العديد من الدساتير فقرة تقييم ضمانات من حيث المزيد من الرقابة، و إقامة سقف لمدة سريان العمل بهذه المادة¹.

¹ - من الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي:

http : www.conseil-constitutionnel.fr/ la constitution du 04/10/1958/arabe_version_mai 2009.pdf.

المبحث الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في حماية أمن الدولة في الظروف الاستثنائية.

يحتلُّ رئيس الجمهورية مكانة مركبة في النظام السياسي الجزائري، وذلك وفق ما له من سلطات بموجب الدستور¹.

ومن بين هذه السلطات الحفاظ على أمن الدولة² بموجب سلطاته في اتخاذ التدابير والإجراءات في مجال الضبط الإداري الوطني. وبالرجوع إلى الدستور، نجد أنَّ لرئيس الجمهورية أن يَتَّخِذ في حالة تهديد الأمن والاستقرار الوطني التدابير المناسبة والإجراءات الكفيلة لمواجهة ذلك الخطر.

ومن أهم هذه الوسائل القانونية، يمكن الإشارة خاصةً إلى إعلان: حالة الحصار، وحالة الطوارئ، الحالة الاستثنائية، وحالة الحرب. ويتم ذلك بموجب إصدار مراسيم رئاسية، التي تكيف على أنها من أعمال السيادة، مما يتربّع عنه استبعاد الرقابة القضائية عنها³.

وللخوض في هذا المبحث، ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين ، نستهل في المطلب الأول دراسة سلطة الإعلان و الإنهاء لحالي الطوارئ و الحصار ، أما في المطلب الثاني فستنطرق إلى سلطة إعلان و إنهاء الحالة الاستثنائية ، التعبئة العامة و الحرب .

المطلب الأول: سلطة الإعلان والإنهاء لحالتي الطوارئ والحصار.

لقد نصَّ المؤسِّس الدستوري الجزائري من خلال دساتيره المتعاقبة على حالتي الطوارئ، والحصار، وهي أبرز تطبيقات الظروف الاستثنائية، فحسب المادة 91 من دستور 1996 والتي تنص على أنه: « يقرَّر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة المُلحَّة، حالة الطوارئ أو حالة الحصار...» وأنه « يحدَّد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي ». ويُلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يميِّز هنا بين حالتي الطوارئ

¹ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 227.

² - ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري، الطبعة الثانية، ، فالماء، الجزائر، ص 77.

³ - محمد الصغير بعي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ص 96.

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

والحصار، وإنما منح لرئيس الجمهورية حق اللجوء لاستعمال إداتها دون الأخرى وهذا وفقاً للسلطة التقديرية التي يتمتع بها.

وهذا ما سنتناوله تفصيلاً من خلال الفرع الأول و المتعلق بحالة الطوارئ ثم الفرع الثاني المتعلق بحالة الحصار.

الفرع الأول: حالة الطوارئ.

تعد الحالة الطوارئ أهم الحالات التطبيقية لنظرية الظروف الاستثنائية فرئيس الجمهورية سلطة إعلانها وهذا تبعاً للظروف المحيطة وواقع الحال الذي يفرض اتخاذ مثل هذا الإجراء الغير عادي.

وقد ارتبطت مباشرة بحرب التحرير الجزائرية، فهي من ابتكار المشرع الفرنسي بموجب القانون المؤرخ في 1955/04/03 والمعدل بالأمر المؤرخ في 1960/04/15¹: لمواجهة التهديدات الخطيرة للنظام العام. وذلك بمنح السلطة المدنية المختصة سلطة ضبط ضخمة².

كما أعلنت في فرنسا بموجب المرسوم المؤرخ في 2005/11/08، ومدّ سريان الفترة لأكثر من اثنتي عشر يوماً بموجب القانون المؤرخ في 2005/11/18 وذلك طبقاً لما ينص عليه قانون حالة الطوارئ السالف الذكر³.

وقد تم الإعلان عن حالة الطوارئ في الجزائر بموجب المرسوم رقم 44-92 المؤرخ في 1992/02/09 بسبب الأضطرابات الأمنية التي كانت تسود آنذاك.

¹ - Gilles Lebreton, op.cit., p 188 et 189.

² - أحمد محيبو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص 421.

³ - تم الإعلان عن حالة الطوارئ لمواجهة ما سمى بالعنف الحضري La violence urbaine الذي مسّ ضواحي العاصمة "باريس"

-Denis Salas, La sécurité peut-elle justifier un état d'exception ?, Institut des Hautes Etudes sur la Justice, séminaire 2005/2006, le 20/02/2006.

أولاً: مفهوم حالة الطوارئ.

لقد أرسى التطور التشريعي في فرنسا نظام حالة الطوارئ على وجه يحکمه القانون ويحدّد ضوابطه وشروطه، ويُطبق كلما دعت الضرورة المُلحّة ذلك.

فالعديد من الدول خاصة الأوروبية منها، نجد في منظوماتها القانونية أنظمة استثنائية وخاصة فيما يتعلق بـ"حالة الطوارئ"¹.

وليس هناك تعريف موحد لحالة الطوارئ كون هذه الحالة ليست مجرد رخصة للسلطة التنفيذية بل هي فرض يتتحقق بمجرد توفر شروطه ظروفه ووفق إجراءات معينة مسبقاً².

1-تعريف حالة الطوارئ:

حالة الطوارئ أو ما يسمى بالأحكام العرفية في مصر، نظام يتحقق ما إن نشأت في الدولة ظروف تجعل السلطة التنفيذية فيها غير قادرة على إعادة الأمن والاستقرار التي كانت عليه قبل، وتبعاً لهذا تخرج عن نطاق المشروعية والقوانين العادلة الأخرى وتلجأ لفرض إجراءات وأوامر خطيرة تمس في الغالب بحقوق الإنسان وحرمات الأفراد.

والغاية من لجوء السلطة التنفيذية لفرض قانون الطوارئ هو أن القوانين المعمول بها تصبح عاجزة عن جعل السلطة والحكومة قادرة على مواجهة ما استجد من ظروف غير عادلة، مثل اضطراب أمني، حدوث فتنة.. وغير ذلك من الظروف غير الطبيعية³.

¹ - Gilles Lebreton, opcit., p 191.

²-عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظمتين الرئاسي والبرلماني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص230

³-جبار جمعة اللامي، إلغاء قوانين الطوارئ ركيزة أساسية لإصلاح ونشر الديمقراطية ، مقال متوفّر على موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان، http://www.achr.**/*890.htm

2-تعريف حالة الطوارئ في المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان¹:

تناولت أغلب المعاهدات والصكوك الدولية الخاصة ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 هذا الوضع فحسب المادة 4 منه تنص أنه:

"في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن عن قيامها يجو للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتعين بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقدار القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".

ومن جهة أخرى، وفي دراستها الموسومة "نتائج التطورات الحديثة المتعلقة بالأوضاع المُسمّاة استثنائية أو طارئة على حقوق الإنسان"²، تطلق السيدة نيكول كويستيو المفوّضة الخاصة في اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة من نقطة منهجية أساسية وهي اعتبار حالة الاستثنائية L'état d'exception مصطلح متعدد، كونه يغطي حالات على درجة كبيرة من الاختلاف والتفاوت، في القانون والواقع، وهي تستعمله عندما تتحدث عن حالة الحصار، حالة الإنذار، حالة الطوارئ، حالة وقایة، حالة حرب داخلية، تعليق الضمادات، الأحكام أو القوانين العرفية، السلطات الخاصة"؛ وهي تقترح التعريف التالي للحالة الاستثنائية بأنها التعبير القانوني للسلطات في حالة أزمة مرتبطة بوضع قائم هو الظروف الاستثنائية، هذه الظروف يمكن أن تعني بدورها: حالة أزمة تمس كل السكان وتشكل خطراً على الوجود المنظم للجماعة التي يتكون منها أساس الدولة.

¹-جبار جمعة الامي، المرجع السابق http://www.achr.**/*890.htm

² - Nicole Questiaux, Etude sur les conséquences pour les droits de l'homme des développements récents concernant les situations dites d'état de siège ou d'exception, commission des droits de l'homme, O.N.U, 27 Juillet 1982. (E/C.N.A/Sub.2/1982/15).

3- طبيعة قانون الطوارئ بين العادي والاستثنائي:

لا يمكن اعتبار قانون الطوارئ والأحكام العرفية قانون عادي بل هو قانون استثنائي وهذا هو وصفه السليم رغم الأصوات التي تنادي باعتباره قانون عادي فهي مخطئة في هذا الوصف الذي تقصه الدقة فالقوانين العادية ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية يحتوي على العديد من الضمانات والحقوق التي يمنحها للأشخاص كالمتهمين، ومنها قاعدة (توجيه التهمة) للمتهم مباشرة عند اعتقاله وإلقاء القبض عليه في حين نرى أن هذه الضمانات في ظل قانون الطوارئ قد تهدر وتكون عرضة للضياع فنجد الكثير من الأفراد يلقى القبض عليهم ويتم إيقافهم دون أن توجه لهم أي تهمة ولمدة طويلة في بعض الأحيان وبالتالي فإن قانون الطوارئ قد عمل على أضعاف وأنفاس حقوق مضمونة في ظل القوانين العادية عليه فأي قانون ينقص من هذه الضمانات للأفراد فهو قانون استثنائي¹.

4- بعض التعريفات المختلفة لحالة الطوارئ:

من خلال ما سبق التطرق إليه من تعريفات متشابهة نسبياً ومتقدمة من حيث الموضوع لحالة الطوارئ ، عرفت حالة الطوارئ بأنها :

- فرض إجراءات وأوامر وقرارات خطيرة تكون في الغالب ماسة بحقوق الإنسان الأساسية.
- نظام استثنائي محدد الزمان والمكان لمواجهة ظروف طارئة وغير عادية تهدد البلاد أو جزء منها بتدابير مستعجلة وطرق غير عادية.
- هو نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يلتجأ إليه إلا بصفة مؤقتة وإستثنائية لمواجهة الظروف الطارئة التي تقصر عنها الأداة الحكومية الشرعية، وينتهي بإنتهاء مسوغاته².

¹ جبار جمعة اللامي، المرجع السابق http://www.achr.**/890.htm

² - زكريا محمود عبد المجيد محفوظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن، وتشريع الجمهورية العربية المتحدة، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1966، ص13.

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

- وكذلك إعلان حالة الطوارئ هو نظام دستوري استثنائي قائم على فكرة الخطر المحدق بالكيان الوطني يسعى اتخاذ السلطات المختصة لكل التدابير المنصوص عليها من القانون والمخصصة لحماية أراضي الدولة وبحارها وأجوانها كلا أو جزءا ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي ويمكن التوصل لإقامته بنقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية.¹

ثانياً: شروط وإجراءات إعلان وإنفاذ حالة الطوارئ

إن لجوء الدولة لإعلان حالة الطوارئ تتم على أدرى معرفة بأنها تخاطر بالحربيات العامة وحقوق الإنسان في بلدها وتبرر اللجوء لهذا الخيار بداعي المصلحة العامة والوطنية والاستقرار لعمل مؤسساتها الدستورية والحفاظ على الأمن في البلاد.

ولقد عرفت الجزائر معالجة دستورية لحالة الطوارئ بداية من دستور 1976 حيث نص على أنه "في حالة الضرورة الملحة، يقرر رئيس الجمهورية في اجتماع الهيئات الحزبية العليا والحكومة حالة الطوارئ".²

كما نصت المادة 86 من دستور 1989 على ما يلي:

"يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار".³

ونجد نفس الأحكام أقرتها المادة 91 من دستور 1996 بنصها على ما يلي:

"يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار".⁴

من خلال استقراء هذه النصوص المشتركة نجد أن المؤسس الدستوري وضع ضوابط قبل إعلان هذه الحالة وهي ضوابط ضرورية لصحة الإعلان عن هذا الظرف

¹- هيثم الملاح ، حالة الطوارئ وآثرها على حقوق الإنسان ، محاضرة بندوة بباريس بمناسبة الذكرى الأربعين لإعلان حالة الطوارئ بسوريا ، اللجنة السورية لحقوق الإنسان ، أبريل 2003 ، متوفـر على موقع :

<http://shrc.org/data/aspx/d4/1024.aspx>.

²-المادة 119 من دستور 1976.

³- المادة 86 من دستور 1989.

⁴- المادة 91 من دستور 1996.

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

الاستثنائي، وكذلك منح سلطة إعلانها لرئيس الجمهورية وكذلك له اتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك، وتم تقرير حالة الطوارئ بتاريخ 9 فبراير 1992 لمدة سنة قابلة التجديد ورفعت بموجب الأمر رقم 01-11 المؤرخ في 23-02-2011.

1. الشروط الشكلية لإعلان حالة الطوارئ:

هي مجموعة الضوابط القبلية الموضوعة عبر مجمل الدساتير الجزائرية والتي لابد من اتباعها واستيفائها قبل الإعلان عن حالة الطوارئ وإلا اعتبر رئيس الجمهورية مخالفًا لها ويمكن أن يتبع بجريمة الخيانة العظمى حسب ما هو مقرر دستوريا.

وتتمثل مجموع الشروط الشكلية حسب نص المادة 91 من الدستور فيما يلي:

اجتماع المجلس الأعلى للأمن: وهو أول إجراء شكلي وهذا باعتبار أن رئيس الجمهورية هو من يترأس المجلس الأعلى للأمن عند اجتماعه وهذا ما نصت عليه المادة 173 من الدستور التي جاءت كما يلي:

"**يؤسس المجلس الأعلى للأمن برأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء لرئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.**

يحدد رئيس الجمهورية كيفية تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله".

وفي هذا الصدد يلاحظ أن رغم السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية إلا أنه لا يمكنه من إتخاذ قرار انفرادي بالخصوص، وهذا دون اجتماع المجلس الأعلى للأمن.¹.

إشتارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة: وهذا بصفتهما الممثل الرئيسي للسلطة التشريعية بالدولة، إضافة أنهم أعضاء بالمجلس الأعلى للأمن وذوي آراء ذات بعد قانوني وسياسي، وهذا بفعل تشكيلهما في ظل التعديبة الحزبية، وكذلك نظام الفصل بين السلطات خاصة في حال عدم تمنع الرئيس بالأغلبية الحزبية.

¹ أحمد سحنين، المرجع السابق، ص39.

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

ورئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 93 من الدستور ملزم بهذه الإستشارة قبل استعمال صلاحياته في الطعن فيه قضائياً بدعوى تجاوز السلطة إلا إذا وجدت قوة قاهرة استحالت القيام بهذا الإجراء¹.

إشتارة رئيس الحكومة: ورأيه واجب الأخذ به رغم كونه عضو في المجلس الأعلى للأمن.

إشتارة رئيس المجلس الدستوري: ويكون هذا بحجة أنها الهيئة الأولى المكلفة بالشهر على مدى دستورية القوانين، نظراً لما يتمتع به كهيئة من سلطة الرقابة، ويكون له حق تولي رئاسة الدولة في حال شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة معاً.

نستخلص من خلال ما سبق ذكره النقاط الهامة التالية:

- أن تقرير حالة الطوارئ من اختصاص رئيس الجمهورية انطلاقاً من نص المواد المبينة .
- أن هذه الشروط الشكلية وأن تشكل قيداً على سلطات رئيس الجمهورية يجب استيقاؤها إلا أنها غير ملزمة له فتعد آثارها، ومن الناحية الواقعية غير ممكنة التجاهل نظراً للدور الذي تلعبه في ترشيد قرار الرئيس وهذا في كل حالات الظروف الاستثنائية.
- أن موقف المشرع من رفع حالة الطوارئ يبقى غامض، غير أنه وفقاً لقاعدة توافي الأشكال والإجراءات فإنها يعقد لرئيس الجمهورية خاصة أن يصدر بعد؟²

2-الشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ:

تتمثل الشروط الموضوعية لحالة الطوارئ حسب نص المادة 91 من الدستور في ما يلي:

- **الضرورة الملحة:** وهو الخطر الذي يهدد سلامة الأشخاص والممتلكات، والذي من أجله إعترف لرئيس الجمهورية باتخاذ بعض التدابير الاستثنائية منها إعلان حالة

¹ أحمد سحنين، المرجع السابق، ص40.

² عقبة خرابشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، سطيف، 2004، ص58.

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

الطارئ فالضرورة الملحة تعتمد على معايير محددة ودقيقة فمثلاً المتعارف عليه ارتباط حالة الطوارئ بالكوارث الطبيعية و الزلزال وحالة الفتن الداخلية (كالإضطرابات الماسة بالأمن الداخلي) وما شابها من ظروف¹.

و يعتبر عنصر الضرورة الملحة شرطاً وقيداً جوهرياً لا يستطيع رئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ إلا بتحققه وهو ملزم قبل اللجوء لهذا الإجراء لتشخيص الوضع.

ومعاليته حسب القواعد الدستورية، وهذا في إطار السير العادي للأجهزة الدستورية وحافظاً على حريات وحقوق الأفراد وضمان ممارستهم لها في حياتهم وتعاملاتهم مع الدولة، فإن ثبت عدم استطاعته مواجهة المستجدات الاستثنائية والأوضاع الغير عادية المزدية والمتردية وكان فيه تهديد لأمن الدولة ومؤسساتها، جاز له إقرار حالة الطوارئ وفق الإجراءات والأشكال المحددة مسبقاً².

وقد عرفت الجزائر إعلان لحالة الطوارئ وهذا بعد حل المجلس الشعبي الوطني يوم 04/01/1992، وهذا بصدور المرسوم الرئاسي 01/92 المستند للمواد 120 و 74 من الدستور، واستقالة رئيس الجمهورية يوم 11/01/1992، وصدر الكثير من المراسيم التشريعية.

وهذا بعد إنشاء المجلس الأعلى للدولة قصد ضمان السير العادي لمؤسسات الدولة وتساعده في ذلك هيئة استشارية هي المجلس الاستشاري الوطني الذي يعطي رأيه في المراسيم ذات الطابع التشريعي المعروضة عليه من طرف المجلس الأعلى للدولة.

وصدر في عهده 38 مرسوم تشريعي وبعدها في سنة 1994 تم تنصيب المجلس الوطني الانتقالي الذي منحت له ممارسة الوظيفية التشريعية في الحالة الاستثنائية آنذاك³.

¹-أحمد سحنين، المرجع السابق،ص46

²-عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري ،دار الريhanaة الجزائر،1999،ص88

³-نصر الدين معمرى، الوظيفة التشريعية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، سطيف بالجزائر،ص93

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

- المدة: وهي الضابط الجديد الذي جاء به دستور 1989 وأكده بعده دستور 1996 ألا وهو تحديد مدة حالة الطوارئ، فدستور 1996 أورد بالمادة 91 منه قيدين على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ وهي المدة المعينة والقيد الثاني هو اشتراط موافقة البرلمان على التمديد للحالة¹، وحددت المادة 1 من المرسوم الرئاسي 44-92 المؤرخ في 9 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ بنصها:

"تعلن حالة الطوارئ مدة اثني عشر (12) شهراً امتداداً على كامل التراب الوطني ابتداء من 5 شعبان 1412 الموافق لـ 9 فبراير سنة 1992.

ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد"².

و لقد تضمن المرسوم التشريعي المذكور أعلاه 11 مادة تمثل التدابير التطبيقية له: حيث نصت المادة الثانية منه أن هدف إعلان هذه الحالة هو استباب الأمن و النظام العام و ضمان أفضل لأمن الأشخاص و الممتلكات و تأمين السير الحسن للمصالح العمومية.

و بغية الوصول إلى هذا الهدف ، حول هذا المرسوم للحكومة أن تتخذ كل الإجراءات التنظيمية من مراسيم تنفيذية أو قرارات وزارية مشتركة .

كطما منح وزير الداخلية سلطات واسعة في تقليص الحريات الفردية العامة حفاظاً على الأمن و النظام العام على اثر الإضطرابات الخطيرة التي سادت أنداك³.

¹ مولود دينان، المرجع السابق، ص400

² المرسوم التشريعي 44-92، الجريدة الرسمية، رقم 11 لسنة 1992

³ - المواد 7-6-5 من المرسوم التشريعي 44/92 المتضمن اعلان حالة الطوارئ و التي تتضمن على جملة من الأحكام و التي من شأنها التأثير على الحريات الفردية كتحديد أو منع مرور الأشخاص ، و منع الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجرية ، الأمر بالتفتيش نهاراً و ليلاً ... و كذلك على الحريات العامة كإغلاق قاعات العروض و أماكن اجتماعات ، و منع كل مظاهره يتحمل فيها اخلال بالنظام و الطمأنينة العمومية .

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

و بعد هذا المرسوم التشريعي ، صدر قرار وزاري مشترك بين وزارة الداخلية و الدفاع مؤرخ في 10/02/1992 يبين مهام السلطة المدنية في المحافظة على النظام العام و كذلك مهام السلطة العسكرية في استعادته.

و صدر بعد ذلك ، القرار الوزاري المشترك الثاني بين وزارة الدفاع و وزارة الداخلية مؤرخ في 25/07/1993 (غير منشور) الذي يمنح سلطة القيام بالعمليات للجيش.

و قد كان هذا القرار الوزاري الغير منشور محل انتقاد من قبل الأستاذ المرحوم مهند اسعد عند توليه رئاسة لجنة التحقيق في أحداث القبائل سنة 2001 في تقريره المرفوع لرئيس الجمهورية ، حيث لاحظ أن هذا القرار الوزاري المشترك يغير من الطبيعة القانونية لهذه الحالة (الاستثنائية) و يصرح أن هناك تحويل من حالة الطوارئ إلى حالة الحصار كما هو ظاهر في مضمون القرار المشترك.¹

وتم تمديدها لمدة غير محددة ليومنا هذا بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 14 شعبان 1413 هـ الموافق لـ 8 جوان لسنة 1993 المتضمن تمديد مدة الطوارئ فحسب المادة الأولى (1) نصت على:

" تمدد حالة الطوارئ المعلنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 5 شعبان 1412 الموافق لـ 9 فبراير سنة 1992 المذكور أعلاه".²

و حسب المادة 91 فلرئيس الجمهورية كافة الصلاحيات في تقدير المدة، وفسح أمامه المجال حتى لا يكون فيه حرج لدى تمديدها وخير دليل هو أن حالة الطوارئ دامت 19

¹ - la chronologie des textes permet de constater au glissement subtil de l'état d'urgence vers ce qui s'apparente plutôt à l'état de siège .les pouvoirs donné par l'arrêté de 1993 aux commandants des régions militaire sont des pouvoirs propre , ce qui est caractéristique à l'état de siège .

PR .Mohand Issad ?, comission national d'enquête , decembre 2001
Sur le site : www.algeria-interface.com

²- المرسوم التشريعي 93-02، الجريدة الرسمية، رقم 8 لسنة 1993

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

عشرة سنة أي منذ إعلانها في فبراير 1992، وهو أمر لا يتناسب مع مؤسسات الدولة قصد رجوعها للسير العادي لاسيما أنها أثرت على الحريات العامة وحقوق الأفراد بدرجة كبيرة.

ومن ثم إن فكرة التمديد لحالة الطوارئ تعد قيada في حد ذاته وهي محصورة بين طلب رئيس الجمهورية وموافقة البرلمان بغرفتيه لأنه بموجب رفض هذه الأخيرة يضطر الرئيس لرفعها، وهو ما يقلص من سلطات رئيس الجمهورية حاليا خصوصا في ظل التعديية الحزبية القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات¹.

ويلاحظ أن المادة 91 لم تنص على إجراء إنهاء حالة الطوارئ على عكس حالة الحصار التي تم إنهائها بموجب المرسوم الرئاسي 336-91 وعلى خلاف المادة 93 التي نصت على إجراءات إنهاء الحالة الاستثنائية وهي نفسها إجراءات إعلانها².

الفرع الثاني: حالة الحصار

ظهرت حالة الحصار في معظم الدول، فتم تقيين وتنظيم هذه الحالة بموجب قانون 09 أوت 1849 وقانون 3 أبريل 1878 وبموجب المادة 36 من دستور 1958 في فرنسا.

إذ أن تقرير هذه الحالة وإعلانها، جاء إثر الأحداث التي سادت في فرنسا يوم 13 جوان 1849، فضلا عن عدم وضوح الموقف القضائي فيما يتعلق بالإجراءات المتتخذة بمقتضى حالة الحصار السياسي والتي لم يحددها بعد القانون، أدى ذلك إلى إقناع المشرع الفرنسي بضرورة تقيين حالة الحصار.³

وهي حالة لا تفرض إلا في حالة الخطر الداهم الناتج عن حرب أجنبية أو ثورة مسلحة، ولعل الظروف التاريخية في فرنسا لعبت دورا هاما في بلورة هذه النظرية وإرساء أسسها، جاءت المادة 36 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 لإعطائها ركيزة قانونية أكثر وضوح وإنسجام مع دولة القانون وإحترام الحريات العامة والفردية بتقييداتها بإجراءات

¹- السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 271

²- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 400-401

³- نصر الدين بن طيفور، السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية والضمادات الدستورية للحقوق والحريات العامة، رسالة الدكتوراه، في القانون العام، جامعة سidi بلعباس، الجزائر، 2004-2005، ص 86-87.

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

وضوابط ومدة مقدرة هي 12 يوم، كما وضع ضوابط صارمة في تمديدها تجنبًا لأي انحراف في السلطة¹.

أولاً: مفهوم حالة الحصار

تختلف الأنظمة السياسية من حيث تنظيمها وتوجهها في التسمية لهذه الحالة فهناك دول تطلق عليها إسم الحكم العرفي كالقانون المصري كما أنه هنا يترجم مصطلح «etat de siege» على أنه حكم عرفي.

أما القانون المقارن فيميز بين صورتين لنظام الأحكام العرفية أو حالة الحصار:
وهما:

لأحكام العرفية العسكرية: وهي التي تظهر في المناطق المحتلة عسكرياً من قبل الاحتلال الأجنبي، حيث يقوم هذا النظام على تركيز السلطة في يد قائد الحملة العسكرية وعلى إثر توسيع هذه السلطات يسمح لقوات الاحتلال بتعطيل العمل بالدستور والقانون أيضاً بالأراضي المحتلة والتضييق من الحقوق والحريات بالقدر الذي تستوجبه الحملة والوضع لحماية قواتها وأمنها.

لأحكام العرفية السياسية: وهو نظام يقوم على مجرد السماح للهيئة التنفيذية بسلطات أكبر اتساع مما كانت عليه في الظروف العادية نظراً لما يهدد سلامة الدولة مع بقاء هذه السلطة خاضعة للدستور والقانون وحسب التشريع الفرنسي فالحصار هو:

مجموع إجراءات قانونية لحماية التراب الوطني في حالة الخطر المحدق، نتيجة حرب خارجية أو تمرد عسكري وبمفهوم آخر حالة الحصار تستطيع مواجهة أشد الظروف قصاًوة التي تمر بها الدولة قبل اللجوء لحالة الحرب، ولا تستطيع السلطة المدنية

¹-فوي أو صديق، المرجع السابق، ص 68-69

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

ممارسة مهامها، وتحل محل السلطة المدنية السلطة العسكرية ويقوم القضاء العسكري محل القضاء العادي في حالات عدة¹.

وانطلاقاً مما سبق تعرف حالة الحصار بأنها:

"الحالة التي تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام والسير العادي للمرافق العمومية"².

ويمكن استنباط تعريف قانوني لها، وهذا انطلاقاً من المرسوم الرئاسي 196-91 المتضمن تقرير حالة الحصار بمادته الأولى:

"حالة تهدف للحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية واستعادة النظام العام والسير العادي للمرافق العمومية بكل الوسائل القانونية والتنظيمية"³

ولقد عالج المرسوم 196-91 حالة الحصار في الجزائر وهذا بإعلانها في صيف 1991 ابتداء من الخامس من جوان وتضمن مبادئ وخصائص لهذه الحالة.

وفي هذا الصدد يلاحظ أن مرسوم إعلان حالة الحصار لم ينشر في الجريدة الرسمية، الأمر الذي دفع بالقائد العسكري خالد نزار المكلف باستعادة النظام للإعترف أنه كان يفتقر للأدوات القانونية الخاصة بإدارة هذه الحالة وهو فراغ قانوني ملحوظ.⁴

إلا أن ما يميز حالة الحصار عن حالة الطوارئ هو تحويل الاختصاصات التي تختص بها السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية لإعادة الأمن وحماية النظام العام.

و هذا ما تم النص عليه في المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي السالف الذكر والمتضمن إعلان حالة الحصار بتفويض إلى السلطة العسكرية الصلاحيات المسندة إلى

¹- أحمد سحنين، المرجع السابق، ص25

²-نجاة تميمي، المرجع السابق، ص66

³-المرسوم الرئاسي 196/91 الجريدة الرسمية رقم 29، سنة 1991

⁴- عليان بوزيان ، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق ، الدار الجامعية الجديدة، مصر ، 2009، ص374

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

السلطة المدنية في مجال النظام العام و الشرطة ، و بهذه الصفة أحقت مصالح الشرطة بالقيادة العليا للسلطات العسكرية .

و بعد الإعلان عن حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي ، تلتة مراسيم تنفيذية تطبيقاً له كالمرسوم الضابط لحدود الوضع في مركز الأمن و شروطه ، و المرسوم الذي يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية و شروطها و المرسوم الذي يضبط كيفيات تطبيق تدابير المنع من الإقامة ، و أخيراً المرسوم الذي يحدد شروط تطبيق المادة 7 من مرسوم حالة الحصار و المتعلقة بممارسة الجيش لسلطات الضبط .¹

ثانياً: شروط و إجراءات الإعلان وإنفاذ حالة الحصار

لقد نص المؤسس الدستوري على هذه الحالة بالمادة 91 من الدستور: " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة... ويتخذ التدابير اللازمة للاستيعاب الوضع".

كما حددت المادة 91 الإجراءات الواجب إتباعها عند الإعلان عن حالة الحصار، وهنا يلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يميز بين حالة الحصار والطوارئ في شروط وإجراءات الإعلان عنها وجعلها نفسها:

- ألا يتم الإعلان إلا بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن
- استشارة كلا من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس مجلس الأمة
- استشارة رئيس المجلس الدستوري².

¹ - و هي المراسيم التنفيذية التي صدرت على التوالي :
- المرسوم التنفيذي رقم 201/91 المؤرخ في 25/06/1991 .
- المرسوم التنفيذي رقم 202/91 .
- المرسوم التنفيذي رقم 203/91 .
- المرسوم التنفيذي رقم 204/91 .

² محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 20-19

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

وعليه بعد توافر هذه الإجراءات الشكلية وهي لازمة لصحة الإعلان عن حالة الحصار و هذا بالتقيد بشروط الموضوعية التي أورتها المادة 91 من الدستور وهما شرطين:

1-تحديد المدة: حيث أن المرسوم 196-91 لم يشر على مدة معينة ومحددة حسرا وجب التقيّي فيها بل أقر أن تجديدها يتم بموافقة أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في اجتماع موحد لهما.

يلاحظ هنا أن المرسوم التشريعي حددها بأربعة أشهر ويمكن رفعها في أي لحظة شريطة: "استباب الوضع" ويلاحظ أن هذا المعيار مطاط، وغير محدد يمكن تأويله وتفسيره من عدة أوجه ، ولكن في أي حال هي السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية¹.

2-الضرورة الملحّة : وهو نفس الشرط الذي تم التطرق له في حالة الطوارئ وهو شرط جوهري لإعلان حالة الحصار من طرف رئيس الجمهورية.

والضرورة الملحّة هنا مصطلح غير دقيق، وهذا في انتظار صدور قانون عضوي طبقاً لنص المادة 92 من الدستور، فحالة الحصار تكون عادة ذات صلة بأعمال تخريبية أو تمرد عسكري متلماً نص على ذلك القانون الفرنسي المتعلق بهذه الحالة.

والذي يعتبر مظهراً أساسياً للاضطرابات الاقتصادية والاجتماعية بالدولة، فمقياس الضرورة في حالة الحصار يكون أعلى درجة عنه في حالة الطوارئ و الظروف العادية².

وفي الأخير يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري أغفل الإجراءات الواجب إتباعها، لإنها حالة الحصار، فلم ينص الدستور عليها ولأجل هذا يطرح التساؤل:

¹-فوزي أو صديق، المرجع السابق،ص76.
²-مولود ديدان، المرجع السابق،ص399-400.

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

- هل الرجوع للشرعية والأصل لا يتطلب إجراءات معقدة مماثلة لتلك الأزمة لإعلانها؟ أم وجب التضييق على قاعدة توازي الإجراءات حين الإنتهاء على حالة الحصار؟

للإجابة على هذا السؤال، يمكننا الرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 336/91 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 التي تنص على رفع حالة الحصار ابتداء من 29/09/1991 والتي يظهر فيها أن رئيس الجمهورية اكتفى فقط باستشارة المجلس الأعلى للأمن¹.

المطلب الثاني: سلطة إعلان وإنهاء حالة الاستثنائية التعبئة العامة وال الحرب

تعتبر الحالة الاستثنائية، حالة التعبئة العامة وحالة الحرب أشد حالات الظروف الاستثنائية مقارنة بحالتي الطوارئ والحصار، والتي سبق التطرق لهما في المطلب الأول وهو ما جعل المؤسس الدستوري يورد كل حالة في مادة مستقلة وعلى حدى بالمداد: 93-94-95-96 من الدستور .

ونظرا لخطورة هذه الحالات فقد أحاطها المؤسس الدستوري بجملة من الإجراءات والشروط للإعلان عنها من طرف رئيس الجمهورية، وأعطها اعتناء ملحوظ نظرا.

للآثار التي تترتب عن تطبيقها وهو ما يلاحظ من حيث إجراءات الإعلان عنها² وعليه سوف نتطرق بالتفصيل لهذه الحالات المذكورة من حيث التعريف وإجراءات الإعلان عنها ضمن الفرعين التاليين، الأول يخصصه للحالة الاستثنائية والثاني لحالة التعبئة العامة وال الحرب، وهذا تبعها لترتيب المؤسس الدستوري لهم.

¹ فوزي أو صديق، المرجع نفسه، ص 77.

² مولود بيدان، المرجع السابق، ص 31.

الفرع الأول: سلطة إعلان وإنهاء الحالة الاستثنائية

نصت عليها المادة 93 من الدستور وهي مستوحاة من المادة 16 من الدستور الفرنسي والتي تقابلها المادة 87 من دستور 1989، والمادة 120 من دستور 1976 والمادة 59 من دستور 1963.

وفي هذا الصدد فالتعديل الدستوري لسنة 1996 فقد أعطى صراحة سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية وهو دون التقييد بشرط غياب البرلمان وهذا عكس ما كان عليه دستوري 1976 و 1989¹.

أولاً: تعريف الحالة الاستثنائية

نصت الفقرة الأولى من المادة 93 من الدستور على ما يلي:

"يقرر رئيس الجمهورية حالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بالخطر الداهم، يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها ترابها"

فالمعيار المعتمد للتوضيح و وضع هذه الحالة هو الذي يستند له رئيس الجمهورية للجوء إلى هذه الصلاحية المخولة له دستوريا، وهو الخطر الداهم الذي يوشك أن يصيب مؤسسات الدولة أو استقلال البلاد أو سلامتها ترابها.

والخطر في المعنى القانون هو " كل واقعة تتذر بضرر قد يصيب مصلحة حيوية بالدولة"، و يكون على اثر ذلك منها هو المقصود بذلك والخطر المتطلب هنا هو الذي يبرر به علنا اللجوء لتطبيق نص المادة 93 من الدستور.

وانطلاقا من تعريف الخطر استقر الفقه والقضاء على وجوب توافر وصفين فيه:

- أن يكون الخطر جسيما.
- أن يكون الخطر حالا.

¹ - أحمد سحنين، المرجع السابق، ص 401-402

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

غير أن سكوت المادة عن هذا دعى البعض القول أن رئيس الجمهورية سلطة كاملة في تقدير ظروف الخطر وذهب البعض الآخر أن طبيعة الخطر هي التي تستوجب فرض حالة استثنائية التي يصعب توقعها ويستحيل تداركها وتهدد موضوعات معينة حدّتها المادة 93 المذكورة آنفا.

أما المادة 16 من الدستور الفرنسي فقد جاءت صراحة بعبارة: " خطر حال وجسيم"¹ ينشأ عنه عرقلة السلطات الدستورية العامة في مباشرة مهامها كما هو مألف عادةً في الظروف العادية، إذ يتّخذ حينها رئيس الجمهورية الإجراءات التي تقضيها مثل هذه الظروف.

هذه المادة التي تمنح لرئيس الدولة الفرنسية مطلق الصلاحيات (تشريعية وتنظيمية) تجعل منه ديكتاتوراً بصفة مؤقتة بالمفهوم الروماني للمصطلح²، كان من ورائها الجنرال ديجول لتفادي ما قد يقع متلماً وقع في سنة 1940 حيث أنه لم يتمكن الرئيس الفرنسي آنذاك Lebrun من مواجهة الظروف التي حدثت في فرنسا مع بداية الحرب العالمية الثانية³.

ويرى جانب آخر من الفقه أنها ديكتatorية الإنقاذ العام *Dictature de Salut Public* في حالة الخطر الذي يُحدّق بالدولة (الخطر الوطني)، وذلك للحفاظ على الديمقراطية.⁴

وهي حالة كما أوردتها المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 93 من الدستور والتي تتحقق في:

أن تصيب المؤسسات الدستورية في الدولة أو استقلالها أو سلامتها تراب الدولة، ومن ثم فإذا قام خطر حال وجسيم يهدّد الدولة كانقسام بين فئات الشعب أو حرب أهلية أو إضراب جماعي لمرفق حساس في النظام مما يهدّد الوحدة الوطنية ومؤسسات الدولة

¹ - استعمل المشرع الدستوري الفرنسي عبارة une menace grave et immédiate.

² - يرجع الفقه الفرنسي إلى المفهوم الروماني للديكتاتورية والمعروفة بـ:

Magistrature Exceptionnelle Provisoire.

³ - Dominique Turpin, Droit constitutionnel, P.U.F (Presses Universitaires de France), 2^{ème} éd., 1994, p 356.

⁴ - Jean Gicquel, Droit constitutionnel et Institutions Politiques, op.cit., p 557.

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

الدستورية، جاز لرئيس الجمهورية مواجهة هذا الخطر باللجوء لتطبيق نص المادة 93 السابق الذكر.

لتطبيق نص هذه المادة لا بد أن يصيب عدم قدرة أو انقطاع في سير مهام السلطات الثلاث في الدولة وهي السلطة التنفيذية، التشريعية والقضائية، وهو لا يعني العجز التام بل يكفي فقط تعذر مواصلة هذه السلطات سيرها المنتظم خدمة للشعب والنظام القانوني في البلاد.

وانطلاقاً من هذه العناصر المشكلة لإعلان الحالة الاستثنائية يمكن تعريفها بأنها:

"وضعية غير عادية تحدث في الدولة نتيجة وجود خطر حال وجسيم يهدد المؤسسات الدستورية في الدولة أو سلامة التراب الوطني".¹

وإعلان الحالة الاستثنائية، وضع المؤسس الدستوري إجراءات وشروط لإعلان الحالة الاستثنائية بالدولة من طرف السيد رئيس الجمهورية وهو ما سوف نتطرق له في النقطة الثانية من هذا الفرع:

ثانياً: شروط وإجراءات إعلان وإنهاء الحالة الاستثنائية.

طبقاً لنص المادة 16 من الدستور الفرنسي، فإن لرئيس الجمهورية، في حال وجود أزمة وطنية خطيرة، اتخاذ كافة الإجراءات التي تتطلبها الأزمة.

ولكن بما أن هذه المادة تمكن رئيس الجمهورية من ممارسة سلطات ضخمة وخطيرة فقد أحاطتها المؤسس الدستوري بجملة من الإجراءات المسبقة، وكان حريضاً في تنظيمها وتحديدها بدقة وهذا حتى لا يتعدى رئيس الجمهورية في استعماله.²

¹ - أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 436-439.

² - مراد بدران، "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، النظام القانون للأوامر"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 10، العدد 2، سنة 2000، ص 28-29.

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

ونجد نفس الأمر بالمادة 93 من الدستور الجزائري لسنة 1996 بنصها: "يقرر رئيس الجمهورية حالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها ترابها".

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والاستماع لمجلس الأمن ومجلس الوزراء.

تُخوّل الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

ويجتمع البرلمان وجوباً.

تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها^١.

1. الشروط الموضوعية لإعلان الحالة الاستثنائية:

وهي المحددة بالمادة 93 أعلاه والتي تمكن رئيس الجمهورية بعد استيفائها من تقرير الحالة الاستثنائية وإعلان الحالة الاستثنائية والتشريع خلالها، وهي:

- وجود الخطر الداهم، والخطر الداهم هو الخطر الجسيم والحال ويستوي أن يكون خطراً داخلياً أو خارجياً، وقد يكون داخلياً وخارجياً في نفس الوقت، وهي مسألة متروكة للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية كما سبق التطرق له في تعريف الحالة الاستثنائية.

- أن يكون الخطر الداهم انعكاس على المؤسسات الدستورية واستقلالها وسلامة ترابها الوطني، ويكون مؤثراً على نحو معين وهو ما عبر عنه المشرع بـ "يوشك أن يصيب"، وهو تفسير واسع للجوء لنص المادة 93 من الدستور حيث يكفي أن يعرقل الخطر السير العام للدولة ومؤسساتها لإعلان الحالة الاستثنائية.

¹ - المادة 93 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

2. الشروط الشكلية والإجرائية لإعلان الحالة الاستثنائية:

وجاءت بها المادة 93 من الدستور الآنفة الذكر وهي:

أ- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة: وهي استشارة جاءت في المرتبة الأولى، وهو ما يبرز القيمة السياسية والقانونية لهذه الشخصيات باعتبارها الأكثر تمثيلاً لكافة شرائح الأمة بمختلف توجهاتها.

ب- استشارة المجلس الدستوري: وهذا لكونها الهيئة المكلفة بالسهر على احترام وصيانته الدستور¹، ونجد أن هذه الاستشارة لم تقتصر على رئيس المجلس الدستوري فقط بل على المجلس كافة بأعضائه، وهذا عكس حالة الطوارئ والحصار، وهذا الأمر راجع لكون الإجراءات المتتخذة هنا لها تأثيرات وخيمة على الحريات العامة وحقوق الإنسان في الدولة.

ج- الاستماع للمجلس الأعلى للأمن: وهذا على عكس ما تم معرفته في حالتي الطوارئ والحصار، إذ نجد عبارة "... بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن...."، أما في حالة الاستثنائية فرئيس الجمهورية ملزم بالاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن رغم أنه هو من يترأسه حين اجتماعه، وهذا لإيضاح وتتوير رأيه بخصوص الظروف المحاطة، وكذا تمكينه من اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً وملائماً لإعلان الحالة الاستثنائية.

د- الاستماع لمجلس الوزراء: وهذا على خلاف حالتي الطوارئ والحصار التي يستشار فيها رئيس الحكومة، فإن الملاحظ هنا وجوب الاستماع لمجلس الوزراء بكافة تشكيلاته الأساسية من رئيس وأعضاء².

¹ - لقد نصت المادة 163 من دستور 1996 على أنه : "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور".

² - أحمد سحنين، المرجع السابق، ص 38-39.

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

وكخلاصة القول هنا، فإن هذه المؤسسات الدستورية لها دور في مدى تقرير الحالة الاستثنائية رغم أن آرائها غير ملزمة بالنسبة لرئيس الجمهورية.

هـ- اجتماع البرلمان وجوباً : وهو أمر ملزم ومحتم دستورياً كونه الضمانة الحقيقية التي تؤدي إلى منع رئيس الجمهورية من التعسف في استعمال الحق المخول له ويكون هنا تحت رقابة البرلمان، فإن حاد عن الطريق يحال إلى المحكمة العليا للدولة، وهذا بتهمة الخيانة العظمى حسب نص المادة 158 من الدستور¹، و التي تنص على أنه : "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، و رئيس الحكومة عن الجنايات و الجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهم لمهامهما"

وعليه فترتيب المؤسسات التي يستشيرها رئيس الجمهورية في هذا الصدد لها أهمية قانونية وسياسية نظراً لما تلحقه الحالة الاستثنائية من مساس خطير بالحربيات العامة وحقوق الأفراد، فالمشروع استلزم أولاً استشارة المؤسسة المكلفة بالمراقبة والممثلة للشعب، ثم المؤسسة التي تسعر على سمو واحترام الدستور وحمايته، وبعدها الجهة المختصة بالجانب الأمني والمتمثلة في المجلس الأعلى للأمن وفي الأخير الجهة المنفذة ألا وهي مجلس الوزراء².

ومن جهة ثانية في الحالة الاستثنائية يحق لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر، وهذا حفاظاً على السير العادي لمؤسسات العمومية والحفاظ على النظام القانوني للدولة وسرعة التنفيذ، ولكن إن كان لرئيس الجمهورية التدخل في المجال التشريعي فهل يجوز للبرلمان باعتباره صاحب المجال مناقشة وإلغاء ما اتخذه رئيس الجمهورية؟

¹- مراد بدران، المرجع السابق، ص 33-34.

²- السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظام السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية OPU، الجزائر، 1989، ص .276

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

وفي هذا الصدد ذهب البعض من الفقه عند تعليقه على نص المادة 16 من الدستور الفرنسي أنه لا يوجد ما يمنع البرلمان من ممارسة الوظيفة التشريعية أوقات الأزمات.

والواقع أن تضافر جهود السلطات العامة في الدولة من أجل مواجهة الأزمة يقتضي القول بوجوب امتناع البرلمان عن إصدار أي تشريعات من إلغاء أو تعديل الإجراءات التي سبق اتخاذها من طرف رئيس الجمهورية.

وفيما يخص المجال الزمني، فالملاحظ أن المادة 93 لم تحدد مدى تطبيقها والرأي الراجح أنها سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية¹.

أما فيما يخص الطبيعة القانونية للإجراءات المتخذة في الحالة الاستثنائية فله أهمية كبيرة، فالجزائر عرفت ظرف الحالة الاستثنائية في عهد الرئيس بن بلة عند الإعلان عن تطبيق المادة 59 من دستور 1963 في 1963/10/03 بعد التمرد العسكري الذي شهدته بعض مناطق البلاد، وهنا من غير الممكن الحديث عن الطبيعة القانونية للإجراءات لكون الحكم آنذاك كان عسكريا بالإضافة إلى ضعف السلطة التشريعية في مواجهة الرئيس².

وفي فرنسا ثار الجدل الفقهي بهذا الخصوص، فمنهم من رأى أنها عبارة عن إجراءات ذات طبيعة إدارية كونها صادرة عن السلطة الإدارية المتمثلة في رئيس الجمهورية، في حين ذهب رأي آخر إلى إنها تدخل في نطاق أعمال السيادة التي لا يجوز الطعن فيها والبعيدة عن الرقابة³.

ثالثاً: الطبيعة القانونية للأوامر المتخذة في ظل الحالة الاستثنائية.

إنْ كانت المادة 124 من الدستور سمحت لرئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية، فهذا معناه التدخل في العمل المخصص للسلطة التشريعية، فالمادة 93

¹ - مراد بدران، المرجع نفسه، ص 36-37

² - Etienne Jean Lapassat, la justice en Algérie (1962-1968), Etudes Maghrébines9, Armand Collin, Paris, 1939, p30.

³ - Jean Giquel, opcit., p 559.

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

وسيّع بـشكل كبير سلطات رئيس الجمهورية في حالة الاستثنائية والتي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة وسلامة مؤسساتها الدستورية.

وعليه، فإن استعمال المؤسس الدستوري لعبارة "يتخذ الإجراءات الاستثنائية..." تستدعي البحث في السلطات التي يمارسها رئيس الجمهورية ومجالها الزمني.

1. في المجال الدستوري: حيث تم الاتفاق إجماعاً أن رئيس الجمهورية لا يجوز له تعديل الدستور أو إلغاءه، كون أن هذا الحق يعود للسلطة التأسيسية الأصلية.

ومع ذلك فبعضُ من الفقه الفرنسي ذهب إلى جواز ذلك، فلرئيس الجمهورية حق وقف العمل بأحكام الدستور، إلا أنه يجب ألا يفسّر هذا الحق تقسيراً واسعاً فالإعلان عن الحالة الاستثنائية لا يؤدي مباشرةً لوقف العمل ببعض أحكام الدستور بل لا بد من صدور قرار صريح منه.

2. في المجال التنظيمي: فلا يثور أي إشكال كون رئيس الجمهورية هو صاحبه في الظروف العادية حسب نص المادة 125 الفقرة 1 من الدستور وبالتالي يعقد له الحق في الحالة الغير العادية.

3. في المجال التشريعي: فإن كانت المادة 93 من الدستور توجب اجتماع البرلمان وجوباً وبقوة القانون، فلا يحتاج لدعوةٍ من رئيس الجمهورية ولا يمنع الرئيس من التدخل في المجال التشريعي، كون الغرض منه هو رقابة البرلمان على إعلان الحالة ومدى صحتها وظروفها¹.

وهذه الرقابة شأنها شأن قرار إعلان الحالة الاستثنائية، وهو ما عبر عنه مجلس الدولة الفرنسي صراحةً في قراره الصادر في 1962/03/02 وهذا بقضية: "Rubin de

¹ - مراد بدران، المرجع السابق، ص 35-36.

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

حين اعتبر أن إقرار اللجوء للمادة 16 هو من قبيل أعمال السيادة "Servens et autres" البعيدة عن الرقابة القضائية¹.

وفي الجزائر ورجوعاً للمواد 93 و124 من الدستور، فإن هناك رأي يقول بتدخل رئيس الجمهورية في المجال التنظيمي يكون بقرارات إدارية "مراسيم" وجاز رقتها أما مجلس الدولة، أما إن تدخل دستوريا في مجال السلطة التشريعية فهنا تدخله يكون بموجب أوامر، وبصفته سلطة تنفيذية فتدخله يبقى متحفظ بطبيعته الإدارية وهي أوامر تتمتع بقوة التشريع².

أما عن إجراءات إنهاء الحالة الاستثنائية، فتنتهي بنفس الإجراءات التي اتخذت في إقرارها، علمًا أن قرار إنهاء هو من قبيل أعمال السيادة ويطبق عليه ما سبق معرفته من شكليات وإجراءات وكذا من حيث خضوعه للرقابة³.

رابعاً: إنهاء العمل بالمادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958

ولقد ثار الجدل في موضوع إنهاء العمل بالحالة الاستثنائية وخاصة المادة 16 من الدستور الفرنسي من خلال تفعيل الدور الرقابي للبرلمان، وهذا ما تمَّ فعلًا بعد التعديل الذي مسَّ هذه المادة "الشهيرة" كما أشرت لذالك فيما سبق، حيث أصبح النص المضاف لها كالتالي⁴:

¹ - تتلخص وقائع القضية أن الرئيس ديغول أعلن العمل بالمادة 16 من الدستور في 23/04/1961 وأصدر قرار بإنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة ضباط الانقلاب بأحداث الجزائر وكان منهم الضابط "Rubin de Servens" وسبعة آخرين، حيث صدر قرار بإدانتهم فأجلوا لمجلس الدولة في مشروعية القرار . كان ذلك موقف مجلس الدولة الفرنسي من الرقابة القضائية عند تطبيق المادة 16 من الدستور الفرنسي و استخدام السلطة الاستثنائية .

أحمد مدحت علي ، المرجع السابق ، ص 63 .

² - مراد بدران، المرجع نفسه، ص 38-40 .

³ - فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 74 .

⁴ - التعديل الدستوري المؤرخ في 23/07/2008 المتضمن تحديد مؤسسات الجمهورية. مأخوذ من الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي www.conseil-constitutionnel.fr/laconstitution/arabe-version.

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

«يمكن لرئيس الجمعية الوطنية، أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين نائباً أو ستين عضواً في مجلس الشيوخ، إخطار المجلس الدستوري، بعد مضي ثلاثة أيام من العمل بالسلطات الاستثنائية، بغض النظر فيما إذا ما زالت الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى قائمة. ويفصل في ذلك في أقرب الآجال الممكنة برأي علني، ويقوم بالنظر في ذلك وجوباً، ويفصل في العمل بالسلطات الاستثنائية وفق الشروط نفسها في ختام مدة ستين يوماً من بدايتها، وفي أي وقت بعد هذه المدة».

إذ أضاف المؤسس الدستوري الفرنسي لهذه المادة:

- ضمانة رقابية إضافية،
 - جعل سقف لمدة سريان هذه الحالة أقصاها شهرين لتدخل المجلس الدستوري بقوة القانون.
 - رقابة المجلس الدستوري للشروط الموضوعية في ما إذا كانت متوفرة.
- وكملاحظة عامة، فرغم الانتقادات الموجهة لهذه المادة أي المادة 16 من قبل المدافعين عن حقوق الإنسان، والحربيات العامة، إلا أن المؤسس الدستوري الفرنسي قد أبقى على هذه المادة، وقام بتعديلها فقط بإضافة ضمانات رقابية.

الفرع الثاني: سلطة إعلان وإنهاء التعبئة العامة وحالة الحرب.

لقد خول الدستور الجزائري سلطة تقرير حالة التعبئة العامة وهذا خلافاً للدستور المصري والدستور الفرنسي.

أما حالة الحرب، فإن رئيس الجمهورية ينفرد لوحده بإعلان الحرب، في حين أن الدستور الفرنسي والمصري جعل إعلانها شراكة بين البرلمان والحكومة كما يملك رئيس

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

الجمهورية صلاحيات عديدة فهو المشرع والمنفذ والقاضي، إضافة لوقف العمل بالدستور خلال فترة الحرب¹.

أولاً: التعبئة العامة.

نصت عليها المادة 94 من دستور 1996:

"يقرر رئيس الجمهورية حالة التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع للمجلس الأعلى للأمن واستشارة المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة".

فالتعبئة العامة² La mobilisation générale هي تحويل القوات المسلحة العامة إلى حالة الحرب، أو شبه الحرب وإعادة بناء اقتصاد دولة وقدراتها ومواردها المادية والبشرية وقوانينها لتوفير حاجات حرب أو ظرف طارئ طويل الأمد لتحقيق الأهداف³.

وينحصر حق إعلان حالة التعبئة العامة في السيد رئيس الجمهورية فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وينتج عن ذلك تقرير حالة الطوارئ أو الإعلان لحالة الأحكام العرفية.

وتكون التعبئة العامة بفرض الرقابة على نقل الأموال، مرور السلع والأشخاص من طرف الجيش، حيث يسخر كافة جهوده لتوفير الاستقرار والأمن بكل ميادينه.

وكما سبق معرفته هي من اختصاص رئيس الجمهورية فلإعلانها لا بد أن يلتزم بالإجراءات المبينة مسبقاً وهي:

- الاستماع لمجلس الأمن
- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

¹ - فتحة عمارة، سلطات ومسؤولية رئيس الجمهورية، دراسة منشورة، المركز الجامعي سعيدة، جانفي 2008، ص4.

² - مفهوم التعبئة في البلاد العربية المستقلة صار يرتبط بدءاً من نهاية الحرب العالمية الثانية بالواجب الوطني والكافح من أجل نصرة القضية الفلسطينية، وأخذت الأحكام العرفية طابعاً موسعاً خدمة للحرب العادلة التي شنها العرب على دولة إسرائيل، فاستجاب المواطنون لجميع متطلبات التعبئة.

³ - الموسوعة العربية www.arab.ency.com

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

ولقد عرفت الجزائر تطبيقاً لهذه الحالة وهذا على إثر الأمر 124-67 الصادر في 30 ربيع الأول 1387هـ الموافق لـ 1967/07/08 في عهد الرئيس الراحل هواري بومدين، حيث تمّص إعلانها من طرف رئيس الحكومة آنذاك والذي حدد بتعبيئة فئات معينة للاستدعاء في أي وقت مثل قدماء المجاهدين والعسكريين الذين خدموا في الجيش الوطني الشعبي وكذلك الجيش الأجنبي حسب المادة 3 منه. وجاء بعده المرسوم رقم 125-67 الصادر من وزارة الدفاع، الذي تضمن كيفية تطبيق أحكام الأمر 124-67 السالف الذكر، والذي أوجب على التلاميذ في الصف النهائي الثانوي ومدارس التعليم العام ومدارس التكوين المهني لمن تتراوح أعمارهم من 18 إلى 30 سنة بداء التدريبات العسكرية في أوقات محددة¹.

وكذا المواد 2، 3، 4، 5 و 6 التي حددت كيفيات التدريب العسكري في حالة التعبيئة العامة².

وأما فيما يخص إنتهاء حالة التعبيئة العامة فلم ينص على الإجراءات المتبعة لذلك، وعليه بما أن سلطة الإعلان لها هي من اختصاص رئيس الجمهورية فبطبيعة الحال سلطة الإنتهاء تكون من اختصاصه كذلك.

ثانياً: حالة الحرب.

لقد تطرق الدساتير الجزائرية لحالة الحرب بموجب النص عليها بصفة انفرادية أيضاً بداية من دستور 1976 بمواد 122 و 123 و 124، ودستور 1989 وردت بمواد 90، 89 و 91، وأما بدستور 1996 فأوردتها المواد: 95، 96 و 97 والتي ستكون محل الدراسة في هذا الصدد. وتعتبر حالة الحرب الحالة الخامسة الأشد والأخطر من الحالات التي سبق معرفتها، حيث يتمتع فيها الرئيس بسلطات أكبر وأقوى مقارنة بما سبق بيانه آنفاً.

¹ - الأمر الرئاسي 124-67، الجريدة الرسمية لسنة 1967 رقم 60.

² - المرسوم الرئاسي 125-67، الجريدة الرسمية لسنة 1967 رقم 60.

1. تعريف حالة الحرب:

يقصد بالحرب حالة وقوع عدوان فعلي أو وشيك الوقوع المبني على العديد من القرائن كالتحضيرات العسكرية وحشد الجيوش على الحدود وممارسة بعض الأعمال التخريبية من قوة خارجية، كان لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب¹.

وليس لرئيس الجمهورية إعمالا بنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة هذه السلطة

كذلك حيث نصت:

"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول أفراداً أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إن اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدولي".

كما يلاحظ أن الميثاق في كل نصوصه قد تخلى عن استعمال كلمة "حرب" و التي تعمد واضعوا الميثاق عدم استعمالها لتجنب المشاكل التي وقع فيها كل من صك العصبة و عقد باريس². ولقد تعمد الميثاق استعمال عبارات أخرى بدل "الحرب" مثل تهديد "السلم"، إخلال ب "السلم" او "العدوان"³.

كما تعرف حالة الحرب في القانون الدولي على أنها "صراع مسلح مع استخدام القوة العسكرية وهي الجيوش النظامية وأحياناً الغير نظامية التي تدعى الميليشيات وهذا لأجل إلحاقي ضرر بالقدرات العسكرية أو المدنية للطرف الآخر وتكون بسبب نزاع حدودي أو نزاع على الثروات الطبيعية أو حرب التحرير أو حرب دينية"⁴.

¹ - فوزي أوصيديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري (السلطات الثلاث)، الطبعة الثالثة، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 137.

² - محمد بوسلطان، حمان بكاي، القانون الدولي العام و حرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر سنة 1986، ص 80.

³ - محمد بوسلطان، حمان بكاي، المرجع أعلاه، ص 81.

⁴ - ويكيبيديا الموسوعة الحرة، www.wikipedia.org

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

و عرفت "الحرب" أيضا على لأنها : "حالة مادية تقوم بقيام الأعمال العدائية المسلحة سواء كان هناك إعلان عنها أو لم يكن"¹.

و اذا سلمنا بالتعريف الأول "للحرب" على أساس وقوع عداون فعلي أو وشيك وفقا للمادة 95 من الدستور الجزائري لسنة 1996، فإن ذلك سيحيلنا إلى تعريف "العدوان" الذي تم اتفاق بشأنه لسنة 1974 من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة² و التي عرفت العداون بأنه : "استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة و الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة.

والحرب حسب الدستور تقتضي إجراءات مدققة و خاصة تستلزم إتباعها نظرا لكونها حالة توقف العمل بالدستور خلالها و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات و تتركز إجمالا بيده، فيتم التقاضي أمام المحاكم العسكرية، ولهذا أحاطتها المشرع بجملة شروط وإجراءات دقيقة للإعلان عنها.

2. شروط وإجراءات إعلان وإنفاس حالة الحرب:

لقد تطرق ت و تضمنت الدساتير الجزائرية لحالة الحرب بموجب النص عنها بصفة انفرادية، بداية من دستور 76 طبقاً لمواد 122 و 123 و 124، ثم دستور 89 طبقاً لمواد 89 و 90 و 91، و دستور 1996 طبقاً لمواد 95، 96 و 97.

إن الحرب تبرز فعلا هيمنة رئيس الجمهورية على السلطات كونه الممثل الرئيس والأول للسلطة التنفيذية على كافة المؤسسات الدستورية حيث يتمنى له عند دخول حالة الحرب أن يدير ويسير البلاد بكيفية انفرادية، ولكن هذا لا يعني عدم استشارة بعض الهيئات قبليا وهذا حفاظا على وحدة الأمة لرد العداون وسلامة التراب الوطني³.

¹ - رقية عواشرية، حماية المدنيين و العيال المدني في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2001، ص 58-59.

² - محمد بوسلطان، حمان بكاي، المرجع سابق، ص 86.

³ - أحمد سحنين، المرجع السابق، ص 33-35.

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

وقد نصت المادة 95 على هذه الإجراءات بقولها:

"إذا وقع عدوان فعلي على البلد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع للمجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

ويجتمع البرلمان وجوباً.

ويوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة بعلمها بذلك".

و تتمثل هذه الإجراءات في ما يلي :

أ- اجتماع مجلس الوزراء: فحسب المادة 95 من الدستور وبالنظر لما يقابلها في دستور 1989 وهي المادة 89، نلاحظ عكس ما جاء به دستور 1976 في المادة 120 التي تستوجب اجتماع الحكومة وليس مجلس الوزراء، حالياً يكون الاجتماع لمجلس الوزراء لكونه جهاز يتم فيه مناقشة المواضيع المطروحة عليه وإبداء الرأي فيه.

ورئيس الجمهورية هو من يترأس مجلس الوزراء مما يجعله يحتل مركز قانوني خاص.

ب-الاستماع للمجلس الأعلى للأمن: فهو الجهاز قادر والمؤهل لإعطاء استشارة عسكرية وحربية لرئيس الجمهورية بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة في هذه الظروف العسيرة التي تمر بها الدولة ومؤسساتها، والآثار التي تتختلف عنها، وتتولى السلطة العسكرية ومحاكمها كل السلطات رغم أن رئيس الجمهورية له كامل الصلاحيات لاتخاذ قرارات مناسبة للحالة.

ج- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة: وهذا كونهما المشرفان على الهيئة الممثلة للشعب ومراقبته، ونظراً للآثار الناتجة عن الحرب

الفصل الثاني.....الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية

خصوصا تلك المتعلقة بالمادة 96 من الدستور، أي وقف العمل بالدستور خلال فترة الحرب، وهو ما يدل أن رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر رئاسية أو مرسيم خلال هذه الحالة.

د- اجتماع البرلمان وجوبا بغرفتيه: ويتم هذا بدعة من رئيسه أو رئيس الجمهورية نظرا لأن هذا الحال يوقف فيه العمل بالدستور ورئيس الجمهورية حسب المادة 97 سلطة توقيع المعاهدات واتفاقيات الهدنة بعد تلقي رأي المجلس الدستوري فيها ويعرضها على البرلمان للموافقة ويمارس هذا الأخير صلاحيات حسب اعتبارات المصلحة الوطنية¹.

هـ- توجيه خطاب للأمة: حيث تستدعي حالة الحرب وجوبا وبموجب الدستور أن يقوم رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للأمة لكي يعلمها بالإجراء المتتخذ من قبله والغرض منه كونه يقاسى الحريات العامة وحقوق الأفراد. ويحيط بمقتضى هذا الخطاب علما أن الخطر الذي يداهم البلاد والمبررات التي أدت للجوء لهذا الإجراء وحسب الفقه جاز أن يكون هذا الخطاب بعدها أو قبلها.

وبتحقق هذه الشروط والإتباع للإجراءات المنصوص عليها دستوريا، يتم إعلان الحرب من طرف رئيس الجمهورية ويتولى جميع السلطات في البلاد، وتتمدد المهلة الرئاسية إن انقضت خلال هذه الفترة وجوبا وهذا طبقا للمادة 96 الفقرة 2 من الدستور لغاية نهاية الحرب، ويتخذ كافة الإجراءات الكفيلة والتدبير الأزمة لحماية وسلامة أمن الدولة واستقلالها.

وفي هذا الصدد، فإن سلطة إنهاء حالة الحرب منعقدة لرئيس الجمهورية وللبرلمان باجتماع غرفتيه².

¹- أحمد سحنين، المرجع السابق، ص 40-42.

²- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 238.

خاتمة

أفضت بنا دراسة الوسائل القانونية لحماية أمن الدولة في الظروف الاستثنائية على أنّ للدولة أمناً تسعى لحمايته من خلال وسائل قانونية متعددة، إلا أن الإشكال الذي لم يمسه من خلال هذا البحث هو عدم وجود تعريف دقيق لأمن الدولة وإنما مفاهيم متعلقة بمفهوم الدولة ذاتها وهذا ما يصعب من مهمة الباحث.

واستنتجتُ أنَّ مصطلح "أمن الدولة" مُتشعبٌ المفاهيم ولكن تصبُّ كُلُّها في أنَّ أمن الدولة هو مجموع مصالحها الحيوية المحمية بموجب منظومة قانونية متكاملة من بينها قانون العقوبات الذي ينصُّ على الجرائم الماسة بأمن الدولة بشقيه الداخلي والخارجي وكذلك الدستور الذي يتضمن نصوصاً يُتاح اللجوء إليها كلما تعرض أمن الدولة للخطر.

تسعى السلطة التي يؤول إليها الحكم والتي يكون على رأسها رئيس الدولة للمحافظة على "أمن الدولة" وأولوية مصالحها على مصالح الأفراد، وقد تبني القانون والفقه مبدأ سيادة الدولة، وجدل المحافظة على أمنها من صميم أدائها بفضل حق الدفاع الشرعي.

كما تبني الفقه حالة الضرورة لصالح الدولة، حتى يمكنها أن تنتقل من شرعية عادية إلى شرعية استثنائية وسعت من مبدأ المشروعية حتى يستوعب متطلبات الدولة في حماية مصالحها الحيوية وتواجهه ظروف الخطر الجسيم والتغلب على الظروف الاستثنائية والتهديدات الماسة بأمنها.

ولقد تضمنتْ العديد من الدساتير ومنها الدستور الجزائري نصوصاً تُجيز لرئيس الدولة تحت ضغط الضرورة وأمام وضع متأزم يمسُّ موضوعات متعلقة بالدولة وبأمنها وبنظامها العام أن يتخذ وفقاً لتلك النصوص وحسب الحالة التي تواجهها الدولة، الإجراءات اللازمة لحماية أمنها وأمن مواطنها وسلامة مجتمعها من التهدي والعدوان

على النظام العام القانوني والشرعى لها من الداخل أو من الخارج، وفي الحالات التي تقع وتحدث اضطراباً يخلق حالة من الاستثناء، تبرر الخروج عن الأحكام القانونية المطبقة والمعمول بها في الظروف الأمنية العادلة وذلك مع مراعاة الالتزام بدلاً عنها بالنظام القانوني الاستثنائي في الحدود المقررة للسلطات التي تواجه هذه الظروف الطارئة حماية لأمن الدولة وسلامتها. كما تفرض المحافظة على أمن الدولة نفسها على جميع الدول رغم اختلافها، فكلما مرت أخطار أو اضطرابات أمنية إلا وسارع المشرع فيها إلى سن قوانين استثنائية رغم وجود أحكام أخرى سواء دستورية أو عادلة تسمح بالتصدي لهذه الأخطار.

وفي المقابل، يبقى في اهتمام المشرع البحث عن وضع توازن ما بين الاعتبارين، الاعتبار الأول والمتمثل في الحفاظ على أمن الدولة من جهة والاعتبار الثاني المتمثل في حماية حقوق وحريات الأفراد ومحاولاً بذلك التوفيق بينهما.

إن الأهمية العظمى للدفاع عن الوطن وحماية أمنه في مواجهة المخاطر المختلفة و في أوقات الأزمات نقلب التوازن المستقر بين النظام العام و الحريات العامة و الفردية.

ذلك أن حماية أمن الدولة و الحفاظ على النظام فيها يبرر أحياناً وقف الحرية تماماً فتحديد الإقامة و الإعتقال الإداري و مصادر الصحف و إلغاء التراخيص الصادرة لوسائل التعبير المختلفة كلها من الوسائل الإستثنائية التي يلجأ إليها كتدابير علاجية في إطار النصوص المنظمة لأنظمة الإستثنائية و هنا يتجلى الأثر العام لسلطات الأزمة في مجال الحريات الفردية و العامة و هو إحلال النظام الإستثنائي بوسائله الإستثنائية محل النظام العادي .

و مع ذلك فالمساس الإستثنائي بالحقوق و الحريات العامة مشروط بشرطين :

أولهما : أن تكون الإجراءات الماسة بالحقوق و الحريات مؤقتة و تزول فور زوال الأزمة أو الظروف التي دعت إلى إتخاذها ، و ألا تطول فترة العمل بهذه الإجراءات الإستثنائية .

ثانهما : أن يكون تقليل الحقوق و تقييد الحريات ضرورياً لحماية مصلحة المجتمع ، و الذي يعتبر الأمن من أسمى هذه المصالح و ذلك لمواجهة الظرف الاستثنائي . و يبقى للمشرع الدستوري أن يؤطر هذين الشرطين بتكريس ضمانات تشكل آليات لمراقبتها .

و قد بينا في هذا البحث الدور البارز لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية ، حيث عهدت الدساتير الجزائرية المتعاقبة نصوصاً تمنح له سلطات استثنائية واسعة لمواجهة جميع أنواع الأزمات .

و قد عاشت الدولة الجزائرية تحت وطأة حالات "الحصار و الطوارئ" و دامت هذه الأخيرة لمدة "19 سنة" و رفعت بموجب الأمر رقم 01-11 المؤرخ في 2011/02/23 ، إلا أن المشرع من جهة أخرى أصدر أمراً يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية يعدل و يتم القانون رقم 91-23 المؤرخ في 1991/12/06 .

كما صدر مرسوم رئاسي رقم 90-91 مؤرخ في 2011/02/23 و المتعلق بإستخدام و تجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب و التخريب .

و ما يلاحظ على إثر صدور الأمر و المرسوم السابقين الذكر أنهمما اقتربنا برفع "حالة الطوارئ" و كان الظرف الاستثنائي لازال قائماً مما يوصي أن الرئيس من خلال الأمر و المرسوم ، أراد أن يستعين بإجراءات استثنائية مماثلة في آليات قانونية في ظروف عادية .

و ما قد نستخلصه هو أن الظرف الاستثنائي أصبح ملزماً للدولة في الوقت الراهن ، نظراً لما تفرضه الأحداث سواءً من الدخول أو الخارج ، مما يدفع المشرع للتكييف لسنوات تشريعات تتلاءم و الظروف عادية كانت أم استثنائية ، بل أصبح بالإمكان أن نلاحظ تقليل المسافة بين الظرف العادي و الظرف الاستثنائي ، و ذلك بإقامة أدوات

قانونية يلجأ إليها في كلا الحالتين ، هذا ما سيكون محل إهتمام رجالات القانون العام و كذلك المهتمين بحقوق و حريات الأفراد .

و أمام هذا الوضع سيكون المشرع أمام الجدل الدائم ما بين الحرية و الأمان و كلاهما أساسيان في حياة الأفراد و رفاه الدول .

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

أولاً :المراجع باللغة العربية

1 – الكتب العامة

1. أبو خرام إبراهيم، الوسيط في القانون الدستوري، الكتاب الأول: الدساتير والدولة ونظم الحكم، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2002.
2. أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
3. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الأول، نظرية الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، الطبعة الأولى.
4. بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1994.
5. بدوي ثروت، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
6. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، الجزائر، 2002.
7. بهنام رمسيس، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
8. بوطالب عبد الهادي، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب، الجزء الأول، الدار البيضاء، 1979.

9. بوكراء إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
10. الجرف طعيمة، مبدأ المشروعية وضوابط الدولة للفانون، مكتبة القاهرة الحديثة، 1973.
11. حمالي محمود، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
12. خليل محسن، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1979.
13. الدقائق محمد سعيد، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، طبعة ثانية، 1982.
14. دوفابر جاك دونديو، الدولة، ترجمة: سموحي فوق العادة، مكتبة الفكر الجامعي، منشورات عويدات، بيروت، طبعة ثانية، 1982.
15. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007.
16. شكر زهير، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (النظرية العامة والدول الكبرى)، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994.
17. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
18. العصايلة أمين، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته، دار رند للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
19. عطار فؤاد، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة.

20. الغزال إسماعيل، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1989، الطبعة الرابعة.
21. الغنيمي محمد طلعت، الوجيز في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.
22. كلثوم فيصل، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثانية، 2001.
23. لباد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، قالمة، الجزائر، 2001.
24. محيو أحمد ، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.
25. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات- القسم الخاص، جرائم المصلحة العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
26. نصر محمد عبد المعز، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 1973.
27. هوريyoأندريه ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، دار النشر والتوزيع، بيروت، 1977.

2 – الكتب المتخصصة

1. الأيوبي محمد ياسر، النظرية العامة للأمن، نحو علم اجتماعي أمني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس 2008.
2. بدر أحمد سلامة، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
3. بوضطان محمد، حمان بكاي، القانون الدولي العام و حرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

4. بوشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر، 1989.
5. الجمل يحيى، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة مُعدلة ومحققة، 2002.
6. الجوهرى ثروت عبد الهادى ، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية فى جمهورية مصر والرقابة عليها، دراسة مقارنة بالفقه الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، ط 2005.
7. حسين زكريا، الأمن القومي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
8. خليل إمام حسانين، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والشريعة الإسلامية، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.
9. ربيع حامد، نظرية الأمن القومي العربي والتطور المعاصر للتعامل الدولي في منطقة الشرق الأوسط، دار الموقف العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1995.
- 10.رسلان أحمد فؤاد، الأمن القومي المصري، ط 1، القاهرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1989.
- 11.رمضان أحمد طه وهبة، مفهوم الأمن والخوف في القرآن الكريم وتطوره حتى في العصر الحديث، دار الطباعة الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
- 12.الساعاتي أمين، الأمن القومي العربي، المركز السعودي للدراسات الإستراتيجية، الطبعة الثانية، 1993.
- 13.السّاعدي حميد، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، دار عطوة للطباعة، 1981.

14. سامي جمال الدين، لواح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
15. سلامة مأمون، الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997.
16. طربوش قائد محمد، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، تحليل قانوني مقارن، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1996.
17. الطوسي باسم محمد ، الإدراك السياسي لمصادر تهديد الأمن القومي: وجهة نظر المثقفين في الأردن، دار سندباد، عمان، 1997.
18. عالية سمير، الوجيز في شرحجرائم الواقعه على أمن الدولة، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1999.
19. عكاشة هشام، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
20. علي أحمد مدحت، نظرية الظروف الاستثنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1978.
21. غبريان وجدي ثابت، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.
22. الفاضل محمد، الجرائم الواقعه على أمن الدولة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة دمشق، 1965.
23. فهمي عمر حلمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظمتين الرئاسي والبرلماني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.
24. اللبيدي إبراهيم محمود ، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.

25. محفوظ زكريا، حالة الطوارئ في القانون المقارن وتشريع الجمهورية العربية المتحدة، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1966.
26. محمد أحمد عبد المنعم، شرط الضرورة أمام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
27. المشاط عبد المنعم، الأمن القومي، مفاهيم (الأسس العلمية للمعرفة)، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، القاهرة، 2006.
28. مكنمارا روبرت (ترجمة: يونس شاهين)، جوهر الأمن، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، 1972.
29. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي (بعض الجوانب القانونية)، توزيع مكتبة الكندى، 1986.
30. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، 1985.
31. موسى محمود سليمان، الجرائم الواقعة على أمن الدولة "دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، عمان، الطبعة الأولى، 2009.
32. نافع محمد عبد الكريم، الأمن القومي، ط1، القاهرة، مطبوعات الشعب، 1975.
33. هويدى أمين ، أزمة الأمن القومي العربى، ط1، القاهرة، دار الشروق، 1991.
34. وايل إريك ، هيغل والدولة، ترجمة: نخلة فريفر، دار التنوير، بيروت، 1986.

3 – الرسائل و المذكرات

أ- رسائل الدكتوراه

1. عواشرية رقية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2001.
2. بن طيفور نصر الدين ، السلطات الإنسانية لرئيس الجمهورية والضمادات الدستورية للحقوق والحريات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة سidi بلعباس، 2004.
3. أسود محمد الأمين، مدى قدرة السلطة التنفيذية في تكيف النظام السياسي الجزائري، وفقاً لدستور الجزائر لسنة 1996، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2009/2010.

ب- مذكرات ماجستير

1. معمرى نصر الدين، الوظيفة التشريعية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، سطيف بالجزائر.
2. تميمي نجاة، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2002/2003.
3. خرباشي عقبة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، سطيف، 2003/2004.

4. سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004/2005.

4 – المقالات

1. الأمن القومي العربي، أبعاده ومتطلباته، معهد البحث والدراسات العربية، القاهرة، 1993.

2. بدران مراد، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، النظام القانون للأوامر، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 10، العدد 2، 2000.

3. بن فليس علي، الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية، محاضرة ألقاها في ندوة "الحربيات العامة والتطور السياسي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، 2000.

4. جاسم أمير حسن، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 8، 2007.

5. درويش عيسى، ركائز الإستراتيجية في خدمة الأمن القومي، مجلة الفكر السياسي الصادرة عن اتحاد كتاب العرب، دمشق، 1998/1999، العدد الرابع والخامس.

6. الدولة والأمن، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، رقم العدد 80، تاريخ الإصدار 2005/03/01.

7. علوى مصطفى، ملاحظات حول مفهوم الأمن، النهضة، دورية تصدر عن كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2000.

8. عمارة فتحية، سلطات ومسؤولية رئيس الجمهورية، دراسة منشورة، سعيدة، جانفي 2008.

9. العيسى طلال ياسين، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010.
10. محمد تامر، دراسة في الأمن القومي الخارجي و إستراتيجية تحقيه، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1985.
11. منذر سليمان، دولة الأمن القومي وصناعة القرار الأمريكي، تفسيرات ومفاهيم، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 325، مارس 2006.
12. هلال علي الدين، الأمن القومي العربي، مجلة شؤون عربية، عدد 35، (يناير 1984).

5 – المدخلات :

1. عبده الساهي شوقي، منهج الإسلام في استباب الأمن ومكافحة الجريمة، بحث مقدم ضمن بحوث المؤتمر الدولي للعلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة العنف والتطور في المجتمعات الإسلامية، الجزء الثالث.

6 – المعاجم

1. المصري ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت للطباعة والنشر، 1995.

7 – الوثائق

1. الدساتير الجزائرية:

- دستور 10 سبتمبر 1963.
- دستور 22 سبتمبر 1976.
- دستور 23 سبتمبر 1989.
- دستور 28 نوفمبر 1996.

2. الدستور الفرنسي: المؤرخ في 1958/10/04 المعدل و المتمم بالقانون الدستوري رقم 724/2008 المؤرخ في 2008/07/23 المتضمن تحديد مؤسسات الجمهورية الخامسة.
3. ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945.
4. الأوامر والمراسيم
- المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 1991/06/04، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 29 المتضمن حالة الحصار.
- المرسوم التشريع رقم 44/92 المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن حالة الطوارئ.
- المرسوم التشريع رقم 02-93 المؤرخ في 1993/06/08 المتضمن تمديد حالة الطوارئ.
- الأمر الرئاسي رقم 124/67 المؤرخ في 1967/07/08 المتضمن حالة التعبئة العامة.
- المرسوم الرئاسي رقم 125/67 المؤرخ في 1967/07/08 المتضمن كيفية تطبيق أحكام الأمر 124/67 المتضمن حالة التعبئة.
- الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23/02/2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ.
- الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 23/02/2011 المعدل و المتمم للقانون 23/91، المؤرخ في 1991/12/06 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.
- المرسوم الرئاسي رقم 11-90 المؤرخ في 23/02/2011، المتعلق باستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في اطار مكافحة الإرهاب و التخريب.

ثانياً المراجع باللغة الأجنبية

1. باللغة الفرنسية:

A. Ouvrage généraux

1. Burdeau Georges, L'état, col. politique, n°35, 1970.
2. Chapus René, Droit Administratif Général, Edition Montchrestien (paris) et Delta (Liban), tome 1, 9^{ème} édition, 1995.
3. Duverger Maurice, Institutions Politiques et Droit constitutionnel, Thémis, Presse Universitaires de France, huitième édition, 1965.
4. Esmein A : Eléments de Droit constitutionnel Français et Comparé, 7 éd. Revue par Henry Nézard, T II, 1921.
5. Gicquel Jean et Hauriou André : "Droit Constitutionnel et Institutions Politiques", Edition Montchrestien, paris, 1985.
6. Gicquel Jean, Droit constitutionnel et Institutions politiques, Edition Montchrestien (paris) et delta (Liban), 16^{ème} édition, 1999.
7. Lebreton Gilles, Libertés Publiques et Droits de l'homme, 4^{ème} édition, Armand Colin, paris, 1999.
8. Lefur Louis, Etat Fédéral et Confédération d'états, paris, 1896.
9. Machiavel Nicholas, Le Prince, Booking International, paris, 1996, Chap. I.
10. Parini Philippe, Les institutions Politiques, collection U Armand Collin, paris, 1984.

11. Rousseau Jean-Jacques, Du contrat social in œuvres complètes, paris, Gaillard, Coll. la bibliothèque de la pléiade, 1964.
12. Turpin Dominique, Droit constitutionnel, P.U.F, 2^{ème} éd., 1994.
13. Weber Max, Economie et société, Plon, paris, 1971, Tome I.

B .Ouvrages spécialisés

1. Berthelet Pierre, le droit institutionnel de la sécurité intérieure Européenne, Collection Cité Européenne, 2005, N° 32.
2. Delumeau Jean, Rassurer et protéger le sentiment de sécurité dans l'occident d'autre fois, Paris, fayard, 1989.
3. David Charles Philippe et Roche Jean Jacques, Théorie de la sécurité : définitions, approches et concept de la sécurité internationale, Montchrestien, collection "clefs", paris, 2002.
4. Frier Pierre Laurent, L'urgence, LGDJ, paris, 1987.
5. Granger Marc-Antoine, Constitution et Sécurité Intérieure. Essai de modélisation juridique, 2011, LGDJ, paris.
6. Klibi Salsabil, Droit constitutionnel d'Exception et risque, in: Constitution et Risque (s), sous la direction de placide M. MABAKA, Collection « Droit, société et risque», paris, l'Harmattan, 2010.
7. Lapassat Etienne – Jean , La Justice En Algerie (1962-1968) , etudes Magribines 9 , Armand Collin , Paris .

8. Lassere Frédéric et Descroix Luc, Eaux et territoires, tension, coopérations et géopolitique de l'eau, Presses de l'Université du Québec, 2° édition, 2005.
9. Montain-Domenach Jacqueline, L'Europe et la Sécurité Intérieure, Montchrestien, paris, 1991.
10. Noyer Alain, La sûreté de l'état, la générale de droit et de jurisprudence, paris, 1966.
11. Serfati Claude, une économie politique de la sécurité, Editions Karthala, 2009.
12. Trentin Silvio, Les transformations récentes du droit public Italien, de la charte de Charles-Albert à la création de l'état fashiste, Editeur M. Gard, 1929 (paris), Collection: bibliothèque de l'institut du droit comparé de Lyon, Etudes et documents 25 "Annexes (textes législatifs).
13. Vallet Elisabeth, La présidence des Etats-Unis, presse de l'université de Québec, Enjeux Contemporains, 2005.

C. Articles

1. Balzacq Thiery, Qu'est ce que la sécurité nationale? La revue internationale et stratégique, N°52, hiver 2003- 2004.
2. Corpus Constitutionnel, Recueil Universel des constitutions en Vigueur, tome, fascicule 3, Leiden E.J BRILL, 1972.
3. Défense et sécurité Internationale (DSI), magazine mensuelle français Défense et Géostratégie), Lambesc, paris, Février 2005.

4. Forces Armées et Services de Sécurité: Quel Contrôle Démocratique? point de vue, point de droit, Publishing Editions, Council of Europe, Strasbourg, mars 2009.
5. Grondin David, Penser la stratégie Américaine de la sécurité du territoire national, Annuaire Français des relations internationales AFRI, volume IV, 2003.
6. Parent Georges-André, Les événements du 11 septembre et la sécurité intérieure, Revue Internationale de Criminologie et de Police Technique et Scientifique, Genève, vol 55, N° 1, Jan-mars 2002.
7. Questiaux Nicole, Etude sur les conséquences pour les droits de l'homme, des développements récent concernant les situations dites d'état de siège ou d'exception, ONU, juillet 1982.
8. Warusfel Bernard, Le Cadre Juridique des relations entre défense et sécurité nationale, cahier de la sécurité, N° 14, Janvier 2001.

D.Congrès et séminaires

1. Leclerc Henri, De la sûreté personnelle au droit à la sécurité, colloque organisé par l'ordre des avocats au conseil d'état et à la cour de cassation le 08/12/2005, intitulé « où on est la sureté personnelle ? ».
2. Salas Denis, La sécurité peut-elle justifier un état d'exception?; Institut des Hautes Etudes sur la Justice, séminaire 2005/2006, le 20/02/2006.

3. Séminaire de philosophie de droit 2005/2006, programme, sécurité, sûreté, surveillance. paris, E.N.M.

E. Dictionnaires

1. Dictionnaire Hachette, édition 2001.
2. Larousse, dictionnaire de français, Bordas, 1987.

2. باللغة الانجليزية :

A . BOOKS

1. Haftendorn Helga, «The security Puzzle: theory-Building Discipline in international Security», International Studies Quarterly, vol 35, n°1, mars 1991
2. Gross Oren, Ni Aolin Fionnuala, Law in Times of Crisis, Emergency, Powers in Theory and Practices, CSICL, Cambridge Studies in international and comparative Law, Cambridge University, Press First Publishing, 2006.

B . DOCUMENT

1. Seal of the President of The United States, The National security strategy of the united States of American September 2002, in : le monde diplomatique/ octobre 2002.

موقع الانترنت

1. Constitutions du Monde, Digithéque MJP, mjp, Univerp.fr/constit/constitintro.htm.
2. Constitutions du Monde, Digithéque MJP, spc, constitution de Sultanat d'Oman, de Tunisie, de Mauritanie.
3. جبار جمعة اللامي، إلغاء قوانين الطوارئ ركيزة أساسية لإصلاح ونشر الديمقراطية ، مقال متوفّر على موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان، http://www.achr.**/*890.htm
4. http:www.admin.ch-constitution fédérale suisse, version arabe non officielle du 18/04/1999 الدستور السويسري.
5. - http://www.just.fgov.be/. القانون البلجيكي المنظم لجهاز أمن الدولة.
6. http://www.Sis.t/Frances/ القانون البرتغالي المتعلق بالأمن الداخلي/
7. www.apn-dz.org موقع المجلس الشعبي الوطني
8. httpwww.conseil-constitutionnel.fr/la constitution du 04/10/1958/ الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي. arabe _ version _ mai 2009.pdf.
9. هيثم المالح ، حالة الطوارئ و أقرها على حقوق الإنسان ، محاضرة ملقة بندوة بباريس بمناسبة الذكرى الأربعين لإعلان حالة الطوارئ بسوريا ، اللجنة السورية لحقوق الإنسان .<http://shrc.org/data/aspx/d4/1024.aspx> .
10. www.arab.ency.com الموسوعة العربية
11. www.wikipedia.org . ويكيبيديا الموسوعة الحرة،

الفهرس

1.....	مقدمة
الفصل الأول: ماهية أمن الدولة.	
4.....	المبحث الأول: مفهوم أمن الدولة.....
4.....	المطلب الأول: تعريف الأمن.....
5.....	الفرع الأول: تعريف الأمن لغة.....
5.....	أولاً : كلمة الأمن في اللغة العربية و اشتقاقاتها
7.....	ثانياً : كلمة الأمن في اللغات الأجنبية.....
7.....	1.في اللغة الانجليزية.....
8.....	2.في اللغة الفرنسية.....
9.....	الفرع الثاني: تعريف الأمن اصطلاحاً
10.....	أولاً : أبعاد الأمن.....
10.....	1.البعد السياسي.....
10.....	2.البعد الاقتصادي.....
10.....	3.البعد الاجتماعي.....
10.....	4.البعد المعنوي أو الفكري.....
10.....	5.البعد البيئي.....
10.....	ثانياً : مستويات الأمن.....
11.....	1.الأمن الفردي.....
11.....	2.الأمن الوطني.....
12.....	3.الأمن دون- الإقليمي.....
12.....	4. الأمن الإقليمي.....

13.....	5
15.....	ثالثا : ركائز الأمن الأساسية
15.....	1. إدراك التهديدات سواء الدّاخلية أو الخارجيّة
15.....	أ- التهديدات الدّاخليّة
16.....	ب- التهديدات الخارجيّة
17.....	2. صياغة الالتزامات الأمنية وتنمية قدرات الدولة
17.....	أ - صياغة الالتزامات الأمنية
19.....	ب- تنمية قدرات الدولة
20.....	3- إعداد ووضع سياسة وطنية للأمن في إطار قانوني
22.....	الفرع الثالث:محاولات تعريف الأمن في الفكر السياسي والقانوني
22.....	أولا : الأمن في الفكر السياسي
23.....	1. التطور التاريخي لمصلح الأمن الوطني
25.....	2. مفاهيم مصطلح الأمن الوطني
26.....	أ - المبادئ التي يقوم عليها الأمن الوطني
27.....	ب - الاتجاهات الرئيسية لوضع مفهوم الأمن الوطني
27.....	ب. 1. الأمن الوطني كقيمة مجردة
28.....	ب. 2. البعد اقتصادي الإستراتيجي للأمن
28.....	ب. 3. النظرية الشمولية في ضبط المفهوم
30.....	3. تعاريف الأمن الوطني
30.....	أ - الاتجاه العسكري
31.....	ب - الاتجاه الاقتصادي
32.....	ج - التعريف الشامل للأمن الوطني
33.....	4. تعريف الأمن الوطني في الفقه العربي
33.....	أ - بعض المحاولات في الفكر السياسي العربي

35.....	ب - صعوبة وضع التعريف
36.....	ثانياً الأمان في الفكر القانوني
36.....	1. في الفقه القانوني الغربي
39.....	2. في الفقه القانوني العربي
41.....	الفرع الرابع:الأمن من خلال النصوص القانونية
41.....	أولا : في الدساتير
41.....	1. الدساتير الغربية
45.....	2. الدساتير العربية
47.....	ثانيا : في القوانين
48.....	1. في القوانين العادلة
48.....	أ- القانون البلجيكي
49.....	ب- القانون البرتغالي
50.....	ج- القانون الفرنسي
52.....	2. في القوانين الجزائية
54.....	أ - تقسيم الحقوق المرتبطة بالدولة
55.....	ب- أسباب تقسيم الجرائم الماسة بأمن الدولة إلى شقين
56.....	ج- المفهوم الجنائي لأمن الدولة
60.....	المطلب الثاني: علاقة الدولة بالأمن
60.....	الفرع الأول: مدلول الدولة
60.....	أولا : الدلائل اللغوية والاصطلاحية للدولة
63.....	ثانيا : تعريف الدولة

الفرع الثاني: أسس ارتباط الدولة بالأمن.....	65
أولا : الأسس الفلسفية	65
ثانيا : الأسس القانونية.....	68
1. الأمن وظيفة.....	69
2. الأمن حق.....	71
المبحث الثاني: علاقة أمن الدولة بنظرية السيادة والضرورة.....	75
المطلب الأول: صلة أمن الدولة بنظرية السيادة.....	75
الفرع الأول: مدلول نظرية السيادة.....	76
أولا: مفهوم السيادة.....	77
1.الأصول الأولى لتعريف السيادة.....	77
2. التعريف القانونية للسيادة.....	78
ثانيا: مظاهر السيادة.....	80
1.المظاهر الدّاخلي.....	80
2. المظاهر الخارجي.....	81
الفرع الثاني: مبدأ السيادة وحق الدولة في الحفاظ على أمنها.....	82
أولا: مبدأ السيادة.....	82
ثانيا: حفاظ الدولة لأمنها.....	83
1.حق الوجود أو البقاء.....	83
2. حق الاستقلال.....	84
3. حق الدفاع عن النفس.....	85
المطلب الثاني: صلة أمن الدولة بنظرية الضرورة	86
الفرع الأول: نظرية الضرورة و موقف الفقه منها.....	86

أولاً: مفهوم نظرية الضرورة.....	87
ثانياً: موقف الفقه من نظرية الضرورة.....	88
1. نظرية الضرورة نظرية واقعية أو سياسية.....	88
2. نظرية الضرورة نظرية قانونية.....	89
الفرع الثاني: علاقة أمن الدولة بحالة الضرورة.....	90
أولاً: عناصر فكرة الضرورة.....	82
1. العنصر الموضوعي.....	92
2. العنصر الشخصي.....	92
ثانياً: الأزمات التي يسببها الخطر	93
الفصل الثاني: الحماية الدستورية لأمن الدولة في الظروف الاستثنائية.	
المبحث الأول: التنظيم الدستوري الاستثنائي كأداة لحماية أمن الدولة.....	97
المطلب الأول: التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية.....	98
الفرع الأول: التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية في دستور 1963 ودستور 1976.....	99
أولاً: التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية في دستور 1963.....	99
ثانياً: التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية في دستور 1976.....	101
الفرع الثاني: التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية في دستوري 1989 و 1996	105
المطلب الثاني: مدى صحة وملاءمة الإجراءات المقررة للإعلان عن الظروف الاستثنائية.....	107
الفرع الأول: من حيث عدم دقة مصطلحات ومدة الظروف الاستثنائية.....	108

الفرع الثاني: من حيث بساطة إجراءات الإعلان عن حالات الظروف الاستثنائية.....	112
المبحث الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في إعلان وإنهاء حالات الظروف الاستثنائية	117
المطلب الأول: سلطة الإعلان والإنهاء لحالي الطوارئ والحصار.....	
الفرع الأول: حالة الطوارئ.....	118
أولاً: مفهوم حالة الطوارئ.....	119
1. تعريف حالة الطوارئ.....	119
2. تعريف حالة الطوارئ في المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.....	120
3. طبيعة قانون الطوارئ من العادي والاستثنائي.....	121
4. بعض التعاريف المختلفة لحالة الطوارئ.....	121
ثانياً: شروط وإجراءات إعلان وإنهاء حالة الطوارئ.....	122
1. الشروط الشكلية لإعلان حالة الطوارئ.....	123
2. الشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ.....	124
الفرع الثاني: حالة الحصار.....	128
أولاً: مفهوم حالة الحصار.....	129
ثانياً: شروط وإجراءات الإعلان وإنهاء حالة الحصار.....	131
المطلب الثاني: سلطة إعلان وإنهاء الحالة الاستثنائية ، التعبئة العامة وال الحرب	133
الفرع الأول: سلطة إعلان وإنهاء الحالة الاستثنائية.....	134
أولاً: تعريف الحالة الاستثنائية.....	134
ثانياً: شروط وإجراءات إعلان وإنهاء الحالة الاستثنائية.....	136
1. الشروط الموضوعية لإعلان الحالة الاستثنائية.....	137

2. الشروط الشكلية والإجرائية للإعلان.....	138
أ- استشارة رئيسى المجلس الشعبى الوطنى و مجلس الأمة.....	138
ب- استشارة المجلس الدستورى.....	138
ج - استماع لمجلس الأعلى للأمن.....	138
د - اجتماع البرلمان وجوبا.....	139
ثالثاً: الطبيعة القانونية للأوامر المتخذة في ظلّ الحالة الاستثنائية.....	140
1. في المجال الدستوري.....	141
2. في المجال التشريعى.....	141
3. في المجال التنظيمى.....	141
رابعاً : إنهاء العمل بال المادة 16 من الدستور الفرنسي.....	142
الفرع الثاني: سلطة إعلان وإنهاء التعبئة العامة وحالة الحرب	143
أولاً: التعبئة العامة.....	144
ثانياً: حالة الحرب.....	145
1.تعريف حالة الحرب.....	146
2. شروط وإجراءات إعلان وإنهاء الحرب.....	147
أ- اجتماع مجلس الوزراء.....	148
ب- استماع لمجلس الأعلى للأمن.....	148
ج- استشارة رئيسى المجلس الشعبى الوطنى و مجلـى الأمة.....	148
د- اجتماع البرلمان وجوبا بغرفته.....	149
هـ - توجيه خطاب للأمة.....	149

الفهرس

150.....	خاتمة
154.....	قائمة المراجع
170.....	الفهرس

ملخص

يكتسي موضوع الأمن أهمية بالغة و باعتبار الدولة شخصا معنويا كان و لا يزال يلعب دورا أساسيا في التنظيم المجتمعي الداخلي و كذلك في المحيط الدولي و للقيام بذلك تسعى الدولة لحماية منها سواء كان داخليا أو خارجيا من خلال وسائل و آليات قانونية القصد منها الحفاظ على ما يعرف بعبارة امن الدولة

يتعرض هذا البحث لمفهوم امن الدولة في الفكرين السياسي و القانوني و محاولة الخروج خاصة بمفهوم قانوني هذا المصطلح ثم الانتقال إلى ذكر الوسائل القانونية لحماية امن الدولة في الظروف الاستثنائية حيث يكون الأمن مهددا بصفة مباشرة، حينها يقوم رئيس الجمهورية بصفته الضامن لأمن الدولة باللجوء إلى هذه الوسائل المنصوص عليها في الدستور و القوانين .

كلمات مفتاحية :

الأمن؛ الدولة؛ نظرية السيادة؛ نظرية الضرورة؛ الظروف الاستثنائية؛ الطوارئ؛ الحصار؛
الحالة الاستثنائية؛ التعبئة العامة؛ الحرب.